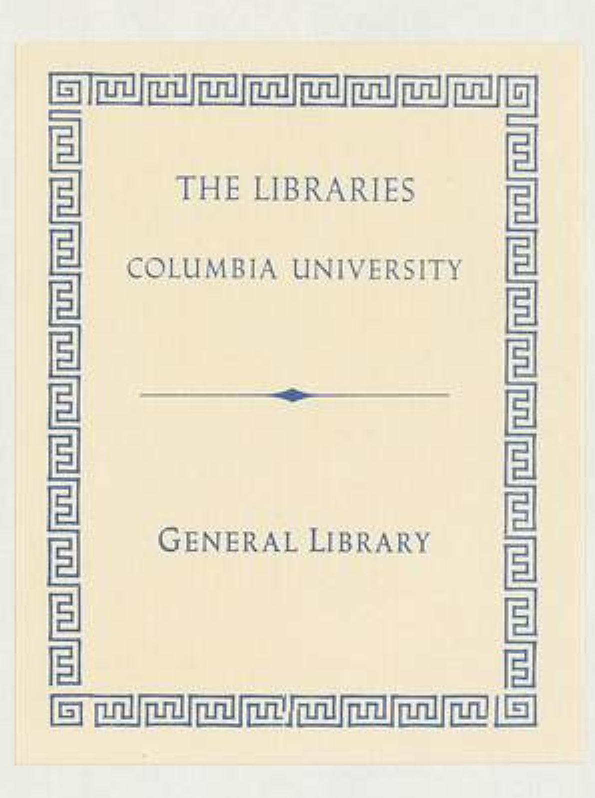
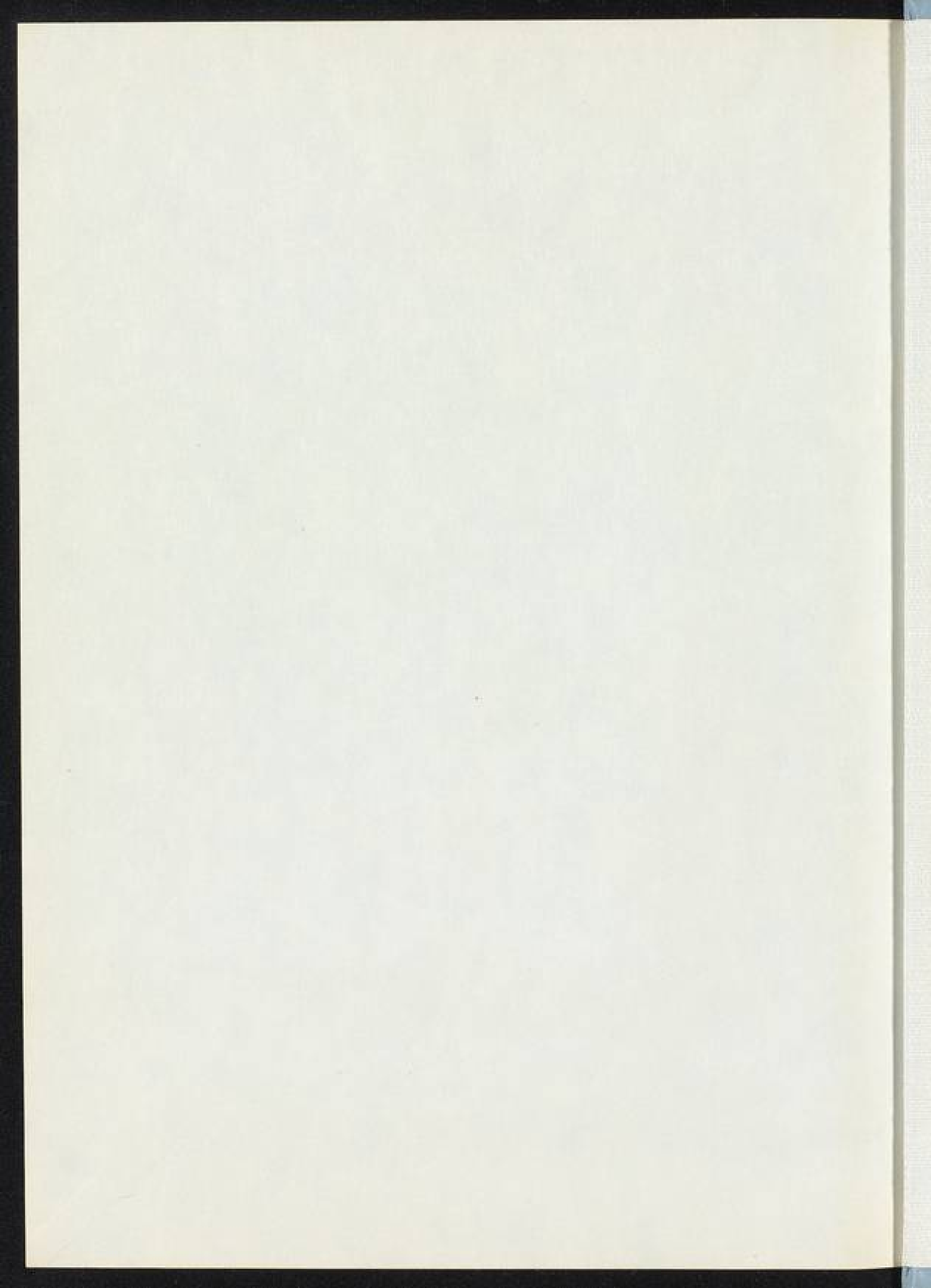
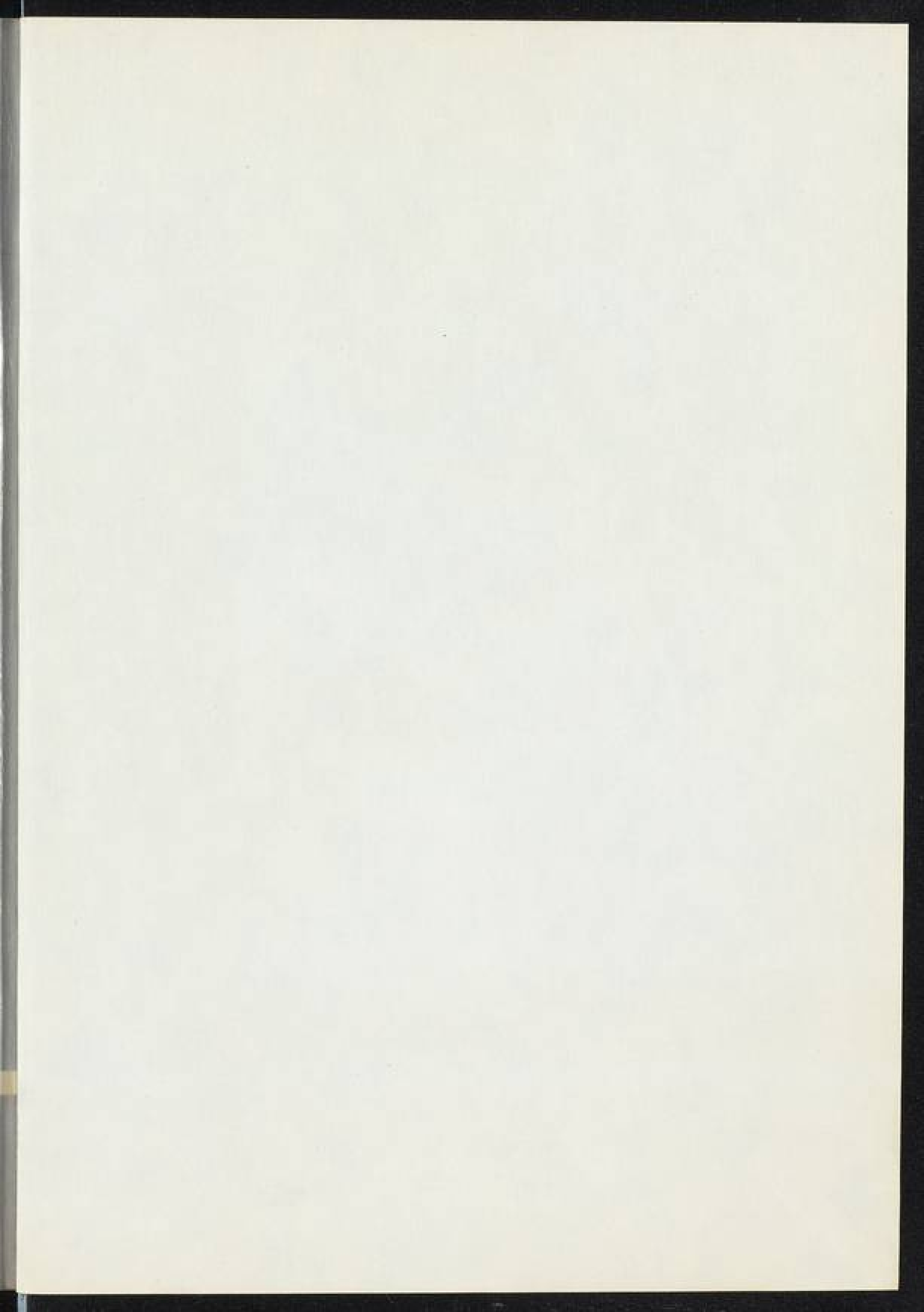



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY
GENERAL LIBRARY



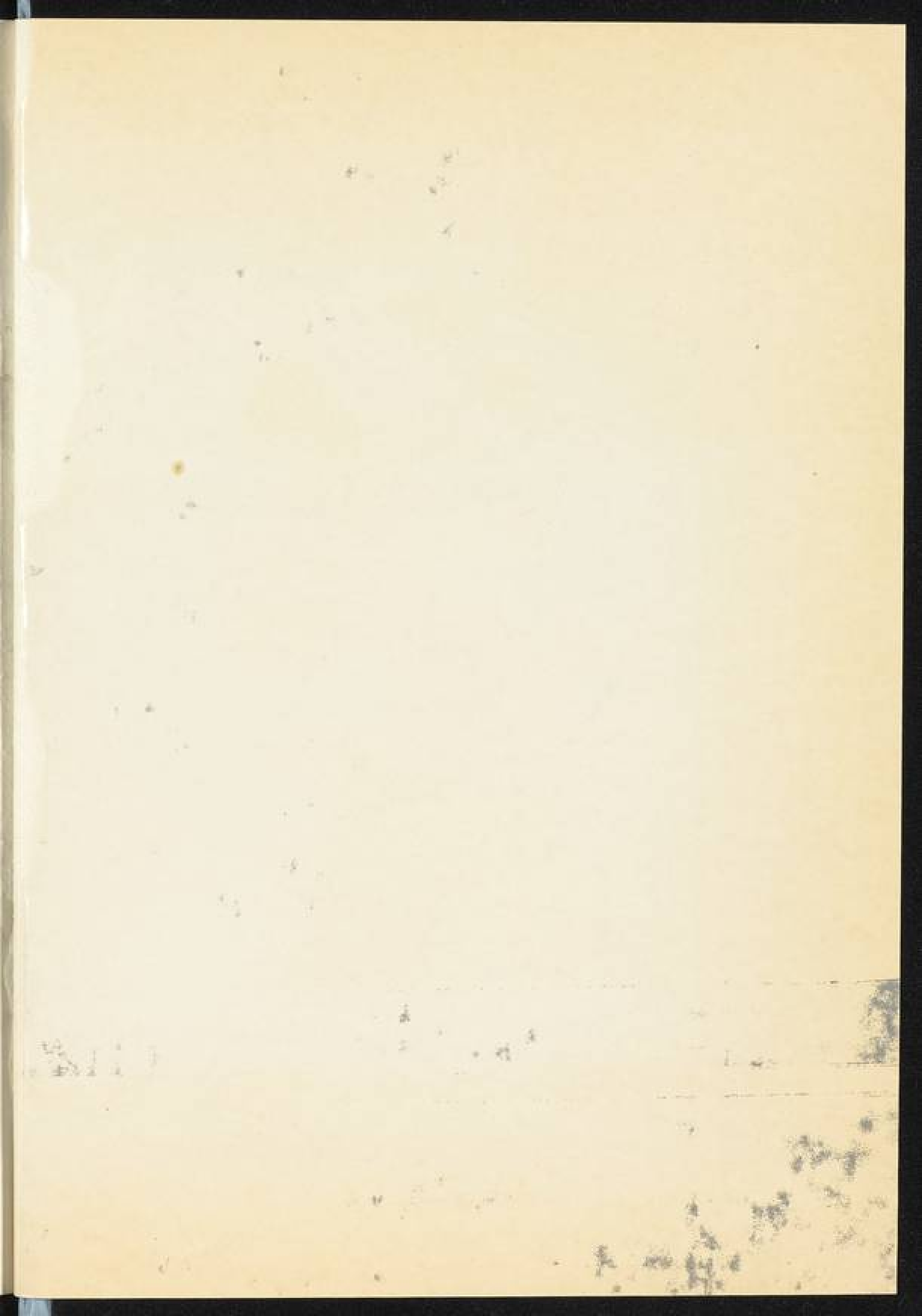




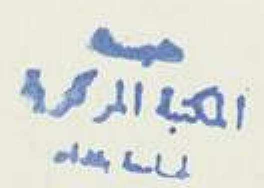
بحث في الجوانب العامة والعسكرية

العقيد الركن
سيف الدين عبد القادر

الجزء الأول



العقيد الركن
سيف الدين عبدالقادر
خريج كلية الحقوق ـ جامعة بغداد



أهم أحداث العالم المعاصرة

الجزء الاول

١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م

مطبعة الارشاد ـ بغداد

رئاسة أركان الجيش

دائرة الاركان العامة

مديرية البحـوث والتمارين والمناورات

الرقم ب/ش١/ب٣/٤٣٤

التاريخ ١٣/٧/١٩٧١

الى : مديرية التفتيش العسكري

الموضوع/موافقة على طبع كتاب

كتابكم/م/ت/ع/١٣/٢٢٠ في ١ـ٧ـ١٩٧١ المادة (٩) من محضر هيئـة اصدار الكراسات والكتب للجيش الجلسة الاولى المنعقـدة بتاريخ ١١ـ٧ـ١٩٧١ • حصلت الموافقة على طبع كتاب (أهم أحداث العـالم المعاصرة) للعقيد الركن سيف‌الدين عبدالقادر المنسوب الى مديريتكم •

العميد الركن

و/مدير البحوث والتمارين والمناورات

نسخة الى :ـ

دائرة الاركان العامة

مديرية التدريب العسكري

بسم الله الرحمن الرحيم

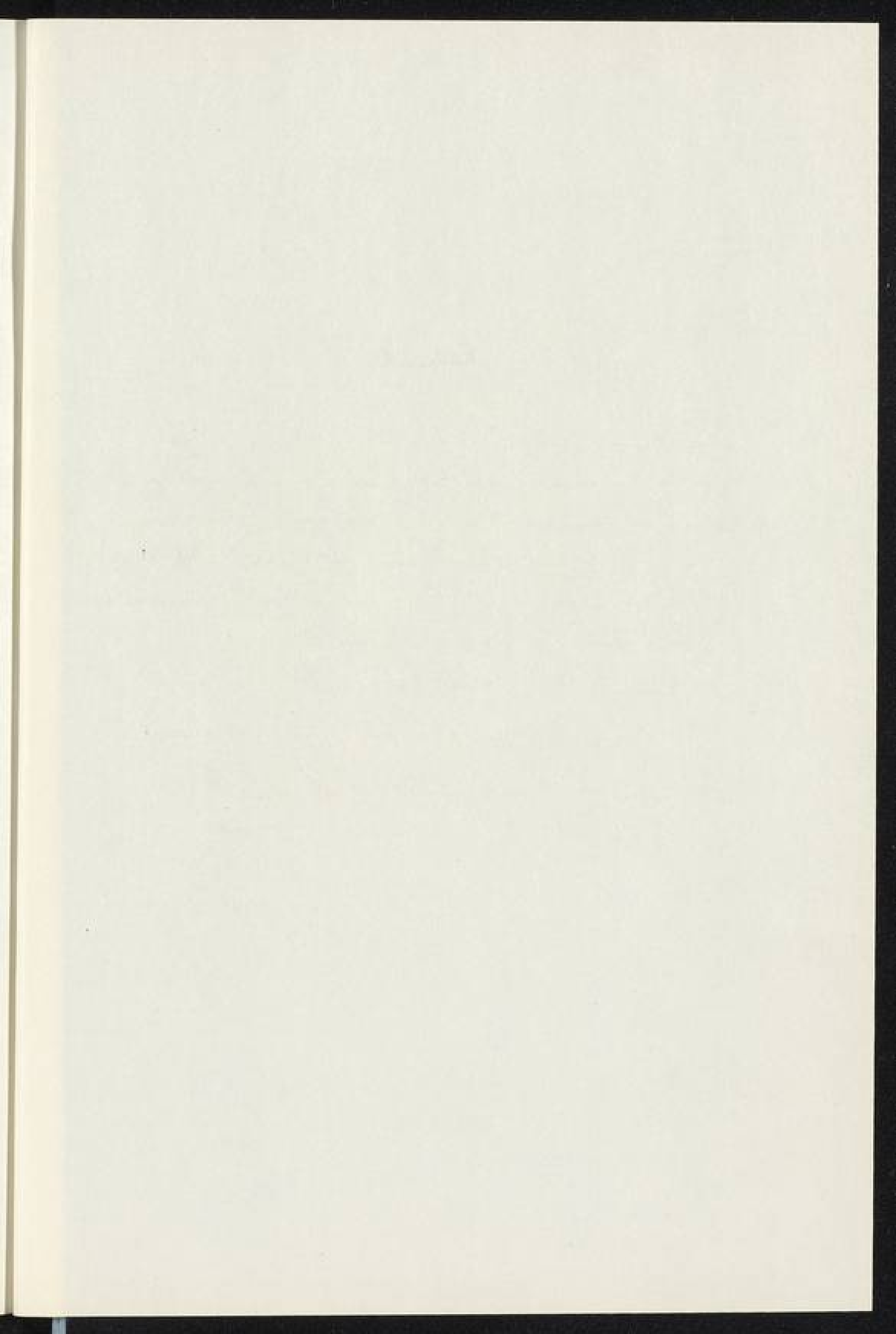
مقـــدمة

اضع بين يدي القارىء الكريم واخواني الضباط منتسبي القـوات المسلحة الجزء الاول من كتاب (أهم أحداث العالم المعاصرة) توخيت فيه بحث الجوانب العامة والعسكرية من أهم الاحداث العالمية للفترة ما بين عام ١٩٤٥ - ١٩٧١ • لقد استعنت باحـدث المصادر وادق المعلـومات والاحصائيات الرسمية التي تغطي تلك الاحداث وحاولت جهد الامكان الاشارة الى أرقام صحائف بعض المصادر في متن الكتاب اضافة الى ما ورد في الفهرست لتمكين القارىء الرجوع اليها لتوسيع بحثه عند الحاجة •

· سيصدر الجزء الثاني لاكمال ما تبقى من المواضيع مستقبلا •

ختاما أرجو ان أكون قد وفقت في تأليفه وذلك حسبي ، والله نعم المولى ونعم النصير •

١٤ حزيران ١٩٧١



الفهرس

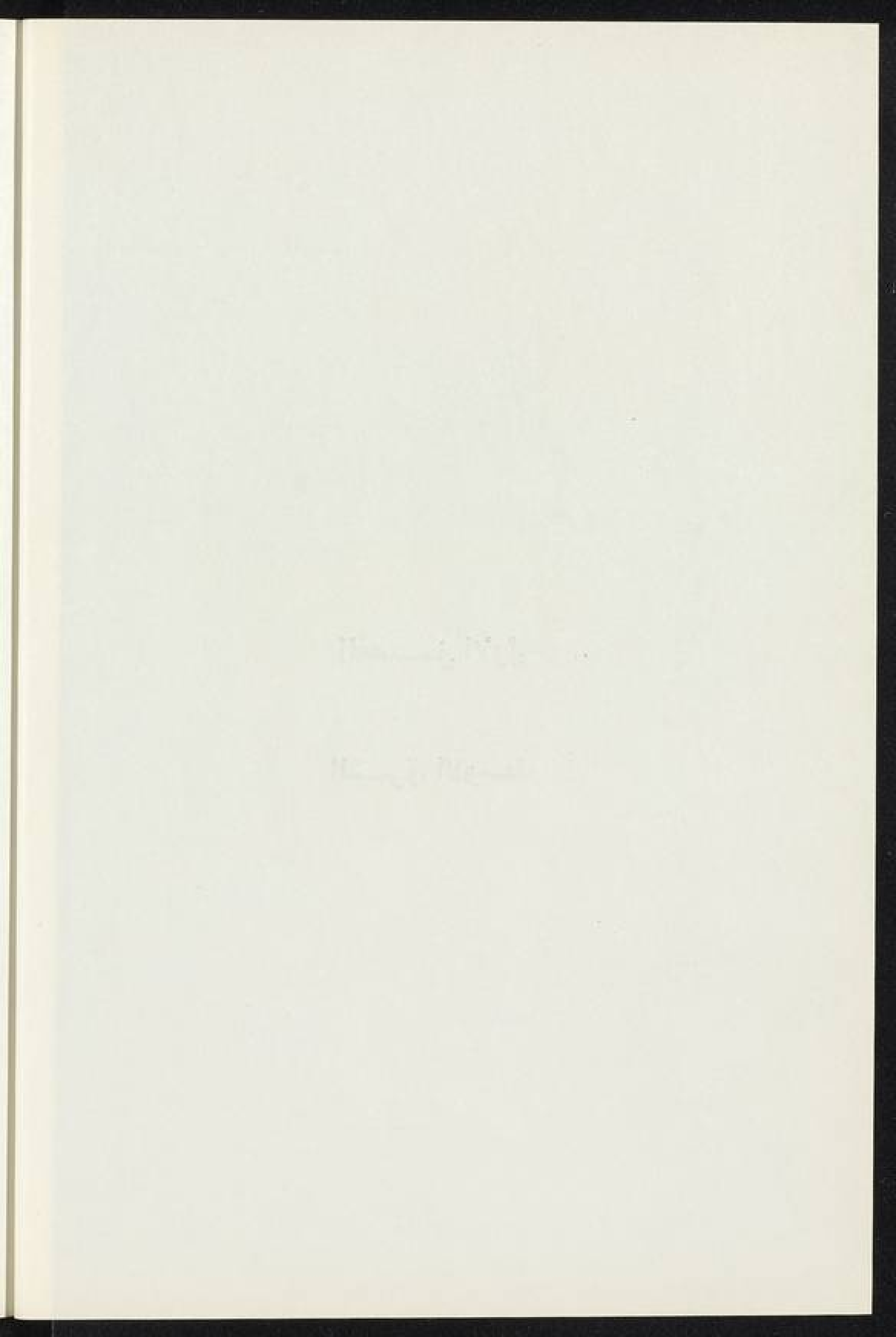
المصادر

التسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	القانون الدولى العام لسنة ١٩٦٠	الدكتور سموحي فوق العادة
٢	كيف تعمل الامم المتحدة لسنة ١٩٦٢	توم غولث وتقديم الدكتور حسن الجلبي
٣	الافاق الجديدة للسياسة العالمية ودور الشرق الاوسط لسنة ١٩٦٣	جستر باولز تقديم الدكتور حسن علي الذنون
٤	استراتيجية العصر النووي لسنة ١٩٦٩	الجنرال بير غالو ترجمة العقيد الركن محمد سميح
٥	تقارير هيئة الامم المتحدة (المقر العام) لسنة ١٩٦٩	مفر هيئة الامم المتحدة
٦	القانون الدولى العام الجزء الاول لسنة ١٩٦٩	الدكتور حسن الجلبي استاذ القانون الدولي في كلية القانون جامعة بغداد
٧	محنة في الفردوس (كشمير) لسنة ١٩٥٠	الاستاذ نورالدين داود
٨	حقائق أساسية عن الامم المتحدة (التقارير الصادرة بتاريخ ٢٢ تشرين الاول لعام ١٩٧٠)	مقر الامم المتحدة
٩	جغرافية العراق العسكرية والسوقية	العقيد الدكن عبدالمطلب الامين

التسلسل	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١٠	سباق التسليح (الحائز على جائزة نوبل لعام ١٩٥٩)	فيليب نويل بيكر وترجمة السيد حمودي حافظ
١١	القضية الفلسطينية لعام ١٩٥٥	للاستاذ اكرم زعيتر
١٢	ارتريا تحت جحيم الاستعمار الاثيوبي لعام ١٩٧١	جبهة التحرير الارترية
١٣	المنظمات الدولية بحث لعام ١٩٧٠	بحث الدكتور صادق الاسود استاذ العلوم السياسية في جامعة بغداد
١٤	احصائية الدائرةالاقتصادية لشركة النفط الوطنية العراقية في ٢٥-٢-١٩٧١	بحث الدكتور محمد صالح المهدي
١٥	مجلة التجارة العراقية الجزء الاول لعام ١٩٦٤	وزارة الاقتصاد هيئة مجلة التجارة العراقية
١٦	تقارير وزارة النفط والمعادن العراقية بتاريخ ٨ حزيران ١٩٧١ عن اتفاقية نفط البحر الابيض المتوسط	وزارة النفط والمعادن العراقية

الفصــل الأول

الشــرق الاوسط



معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الأقتصادى لدول

الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ والاتفاقيات والاتحادات الثنائية والثلاثية والرباعية للدول العربية لغاية عام ١٩٧١

١ ـ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الأقتصادي بين دل الجامعة العربية :

آ ـ كانت هذه المعاهدة احدى نشاطات الجامعة العربية (راجع الملحق آ للأطلاع على الاجهزة العاملة في الجامعة العربية) واهم خطوة خطتها الدول العربية في مجال التعاون العسكري بينها • ومع انها عقدت في حزيران ١٩٥٠ الا انها لم تصبح نافذة المفعول رسميا الا بعد مرور أكثر من سنتين على ذلك أي في آب ١٩٥٢ وذلك بعد أن تمت مصادقة برلمانات جميع دول الأعضاء عليها والدول الموقعة على هذه المعاهدة هي سوريا ، العراق ، مصر ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، الأردن واليمن •

ان هذه المعاهدة كما وردت في صياغتها كانت استجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الامن والسلام وفقا لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة ولأهدافها • وتعزيزا للأستقرار والطمأنينة وتوفير اسباب الرفاهية والعمران في بلادها •

٢ ـ بنود المعاهدة[١] :

آ ـ المادة الأولى :

تؤكد الدول المتعاقدة حرصا على دوام الأمن والسلام

---

(١) ص ٢٧٦ من كتاب القضية الفلسطينية للاستاذ اكر زعيتر عام ١٩٥٥ •

واستقرارهما عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى •

ب ـ المادة الثانية :

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة أو اكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا • ولذلك فانها عملا بحق الدفاع الشرعي ـ الفردي والجماعي ـ عن كيانها تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الأعتداء ولاعادة الأمن والسلام الى نصابهما •

وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير واجراءات •

ج ـ المادة الثالثة :

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها بناء على طلب احداها كلما هددت سلامة اراضي اية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها •

وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور الى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف •

د ـ المادة الرابعة :

رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على اكمل وجه

تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها • وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة اي اعتداء مسلح •

هـ .. المادة الخامسة :

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله واساليبه •

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار اليهما في المادة الرابعة ، وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة اعمالها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية •

و ـ المادة السادسة :

يؤلف تحت اشراف مجلس الجامعة مجلس الدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ احكام المواد آ•ب•ج•د من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار اليها في المادة السابقة • ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار اليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم • وما يقرره المجلس باكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة •

ز ـ المادة السابعة :

استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي اليه من اشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى

المعيشة فيها تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وابرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

ح ـ المادة الثامنة :

ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الأقتصادية أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة .

وللمجلس المذكور ان يستعين في اعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية . راجع الملحق (ج) للاطلاع على مشروع السوق العربية المشتركة .

ط ـ المادة التاسعة :

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ عنها .

ى ـ المادة العاشرة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة . وبأن لا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى مسلكا يتنافى مع اغراض هذه المعاهدة .

ك ـ المادة الحادية عشر :

ليس في احكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به ان يمس بأية حال من الاحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة

أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولي •

ل ـ **المادة الثانية عشرة :**

جوز لأية دولة من الدول المتعاقدة بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ان تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ اعلان انسحابها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •
وتتولى الأمانة العامة ابلاغ هذا الاعلان الى الدول المتعاقدة الأخرى •

م ـ **المادة الثالثة عشرة :**

يوافق على هذه المعاهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية • وتصبح المعاهدة نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الامانة العامة وثائق تصديق اربع دول على الأقل •

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في الأسكندرية بتاريخ ٢ رمضان المبارك سنة ١٣٦٩هـ الموافق ١٧ تموز سنة ١٩٥٠م من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة •

٣ ـ **الملحق العسكري ببنود المعاهدة :**

آ ـ **البند الاول :**

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية :ـ

اولا ـ اعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الاخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن ان يقع على دولة أو اكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها، وتستند في اعداد هذه الخطط على الاسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك •

ثانيا ـ تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منهما حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه امكانيات كل دولة •

ثالثا ـ تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتمشى مع احدث الاساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده •

رابعا ـ تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك •

خامسا ـ تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتاجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها الى أعلى درجة •

سادسا ـ اعداد المعلومات والاحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وامكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك •

سابعا ـ بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن ان

يطلب الى كل من الدول المتعاقدة ان تقدمها وقت الحرب الى جيوش الدول المتعاقدة الاخرى العاملة في اراضيها تنفيذا لاحكام هذه المعاهدة •

ب ـ البند الثاني :

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين اعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها •

ولها ان تستعين بالأخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم أو برأيهم فيه •

ج ـ البند الثالث :

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها واعمالها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة • كما ترفع اليه تقارير سنوية عما انجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال •

د ـ البند الرابع :

تكون القاهرة مقر اللجنة العسكرية الدائمة • وللجنة مع ذلك ان تعقد اجتماعاتها في اي مكان آخر تعينه • وتنتخب اللجنة رئيسها من بين اعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه • ويشترط في الرئيس ان يكون على الأقل من الضباط القادة (من الضباط العام) •

ومن المتفق عليه ان يكون جميع اعضاء هذه اللجنة من ذوى الجنسية الأصلية لاحدى الدول المتعاقدة •

هـ ـ البند الخامس :

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق

الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات اكثر عددا وعدة من كل من قوات الدول الاخرى ، الا اذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر باجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة • ويعاون القائد العام في ادارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة •

٤ ـ بروتوكول اضافي ببنود المعاهدة :

تؤلف هيئة استشارية عسكرية من رؤساء اركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للاشراف على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة ولتوجيهها في جميع اختصاصاتها المبينة في البند الأول من الملحق العسكري •

وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمية ومقترحاتها لاقرارها قبل رفعها الى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة • وتقوم الهيئة الأستشارية العسكرية برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع وظائفها الى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها واقرار ما يقتضي الحال اقراره منها •

ويكون لهذا البروتوكول على الدول الموقعة عليه نفس القوة والأثر اللذين للمعاهدة وملحقها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ احكام المادتين الخامسة والسادسة من المعاهدة والبند الثالث من ملحقها العسكري • وقد صدر هذا البروتوكول في ٢ شباط عام ١٩٥١ •

٥ ـ الأتفاقيات العسكرية الثنائية والثلاثية والرباعية للدول العربية لغاية عام ١٧٩١ :

بعد ان فشل الاعتداء الثلاثي عام ١٩٥٦ في تدمير القوات المصرية والقضاء على حكومة الثورة المصرية طرأ على العلاقات بين بعض الدول العربية تطور جديد ، اذ كان ذلك الاعتداء حافزا على المزيد من

التقارب بين هذه الدول وتكتلها بوجه الخطر الأسرائيلي المحدق بها ، مما ادى الى اعلان الوحدة بين مصر وسوريا في شباط ١٩٥٨ والاتحاد بين العراق والاردن بعد ذلك بقليل • وتم بنتيجة ذلك توحيد الجيش المصري والسوري حيث تألف منهما جيش الجمهورية العربية المتحدة ، كما بدأت الاستعدادات لتوحيد الجيشين العراقي والاردني • على ان قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ادى الى الغاء الاتحاد الهاشمي وتوقف الوحدة العسكرية بين الاردن والعراق ، كما ان الحركة الانفصالية التي حدثت في سوريا في ٢٨ ايلول ١٩٦١ سببت فصل الجيش السوري عن جيش الجمهورية العربية المتحدة • هذا وقد حدث نوع من التعاون العسكري الثنائي بين بعض الدول العربية المجاورة منذ بدء عام ١٩٥٨ حتى الآن ففي عام ١٩٥٨ اعلن الاتحاد التعاهدي بين الجمهورية العربية المتحدة واليمن وقد نص هذا الاتحاد في المادة الثانية منه على توحيد وتنسيق القوات المسلحة والدفاع المشترك وانتهى عام ١٩٦١ • وفي بداية كانون الثاني ١٩٦٢ جرت محادثات بين سوريا والعراق اتفق فيها الطرفان على « البدء بمباحثات لتنسيق الامور العسكرية بقصد اقامة تعاون دفاعي عسكري بين البلدين وبعد ثورة ١٤ رمضان تجددت المحاولة لاقامة تعاون عسكري بين سوريا والعراق وفي ٨ تشرين الاول ١٩٦٣ صدر ميثاق الوحدة العسكرية بين سوريا والعراق وهو ينص على اقامة وحدة عسكرية كاملة بين القطرين وتشمل كافة القوات المسلحة وتشكيل مجلس اعلى للدفاع مؤلف من القائد العام للقوات المسلحة للجيش الموحد وثلاثة اعضاء من كل قطر ، يُعينهم المجلس الوطني لقيادة الثورة » •

واخيرا في ٢٩ آب ١٩٦٢ وضعت الاسس لتحالف سعودي ـ اردني وذلك على اثر زيارة قام بها الملك حسين للمملكة السعودية وقد صدر في ذلك اليوم بيان مشترك يدعو الى تنسيق سياسة البلدين الخارجية

وتحقيق وحدة عسكرية كاملة بينهما واقامة قيادة عسكرية مشتركة •
الا انه بسبب الاحداث السياسية والتطورات التي اعقبتها في تلك البلدان العربية لم تلق كافة الأتفاقيات والمعاهدات المار ذكرها النجاح الكامل المطلوب •

بعد نكسة حزيران **١٩٦٧** ظهرت الاتفاقية الرباعية (ميثاق طرابلس) في **٢٧** كانون الاول عام **١٩٦٩** • فقد نشأ هذا الميثاق في البداية بنتيجة الرغبة في التنسيق والتعاون بين كل من ليبيا والجمهورية العربية المتحدة والسودان في كافة المجالات واعقبتها اعلان الاتحاد الثلاثي في القاهرة بتاريخ **٨** تشرين الثاني **١٩٧٠** ثم اعلن عن قيام اتحاد رباعي على اثر انضمام سوريا الى الاعلان الثلاثي في **٢٠** كانون الاول **١٩٧٠** واخيرا في **١٧** نيسان **١٩٧١** اتفق رؤساء الدول الجمهورية العربية المتحدة وسوريا وليبيا في مؤتمر بنغازي بليبيا على ابثاق (اتحاد الجمهوريات العربية الثلاث) وقد ورد في نصوص المادة **١٣** من الاحكام الاساسية باتفاقية الاتحاد على ان تكون القيادة السياسية في كل جمهورية هي المسؤولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسي داخل الجمهورية في الوقت الحاضر لحين القرار على الصيغة النهائية للاتحاد وقد جاء في النصوص الاخرى بان كل من الدول الثلاث سوف تظل محتفظة بعضويتها في الأمم المتحدة على اعتبار ان كل دولة محتفظة بكيانها كجمهورية •

٦ ـ الجوانب العسكرية للمعاهدات والاتفاقيات والاتحادات ودورها في الحرب المقبلة :

بالنظر لتعقد العلاقات بين الدول المختلفة وعلى الأخص الدول الكبرى منها وتشعب اوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في المحيط الدولي وبروز المنظمات العالمية وظاهرة التنافس على الاسواق

العالمية بسبب تكدس الانتاج وظهور الالة الحديثة وتقدم العلوم كلها عوامل ادت الى انبثاق التكتلات الدولية الاقتصادية والسياسية والعسكرية لدرء محاولات الدول الاكثر قوة وتقدما في استغلالها واخضاعها لنفوذها السياسي والأقتصادي وكانت الامة العربية واحدة من تلك الأمم العريقة التي عانت من التحكم الاجنبي والأستعمار مدة طويلة بسبب الثروات الطبيعية والنفطية والزراعية الهائلة فيها • ان اقامة الكيان الاسرائيلي واسناده من قبل الدول الاستعمارية الكبيرة ما هو الا حماية لمصالحها في هذه المنطقة وقد سبق وان قلنا بان الخطر يهدد كيان الامة العربية جمعاء ولذا لا يمكن الخلاص من هذه المحنة الا بتكاتفها وتعاونها ووحدتها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وان من اهم الأسباب العسكرية لنكسة حزيران ١٩٦٧ (راجع الملحق ب المرفق) عدم تنسيق الجهد العسكري العربي وفشل التعاون العسكري بين الدول المواجهة للعدوان بالدرجة الاولى ومن ثم عدم جدية بقية الدول العربية في التعاون لعدم وجود تنظيم عسكري وقيادة عسكرية موحدة لها صلاحيات واسعة لتوجيه هذه القوات حسب متطلبات الموقف •

ومن سرد الوقائع التأريخية المارة ذكرها ثبت لنا ان النجاح لم يكن حليف الاتفاقيات والاتحادات التي سبقت نكسة حزيران ١٩٦٧ لأن العدو ووراءه الدول الأستعمارية قوة يجب ان يحسب لها حساب ولابد اذا من تكاتف جميع القوى والطاقات العربية مستقبلا وعلى الأخص العسكرية منها لمواجهته ولكسب المعركة المقبلة •

الملحق (أ)

الجامعة العربيـــة

١ ـ نشـــأة الجامعة :

نشأت فكرة احداث جامعة الدول العربية في اواسط الحرب العالميـة الثانية تلبية للرغبة التي ابدتها الدول العربية في الانضواء تحت لواء هيئة تجمع شتاتها وتوحد كلمتها وتنظم شؤونها السياسية والاقتصادية والثقافية • وقد جرت في هذا السبيل مشاورات فردية خلال عامي ١٩٤٣ و ١٩٤٤ بين المسؤولين العرب ثم اجتمعت لجنة تحضـيرية في الاسكندرية من ٢٥ ايلول حتى تشرين الاول عام ١٩٤٤ ضـمت ممثلين عن مصر وسوريا والاردن والعراق ولبنان وتوصلت الى توقيع بروتوكول الأسكندرية الذي جاء في مقدمته ••• (ان ممثلي هـذه الدول اثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء وحرصا على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانيها وامالها واستجابة للرأي العام العربي في جميع الاقطار العربية فقد تم الاتفاق بينهم على تأليف جامعة للدول العربية من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام اليها يكون لهـا مجلس يعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون فيما بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد ومصالحها •••) •

وفي ١٩ آذار عام ١٩٤٥ قررت اللجنة التحضيرية ميثاق الجامعـة وفي ٢٢ من الشهر ذاته وقع ممثلو سوريا ومصر والاردن والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان مشروع الميثاق الذي اقرته اللجنـة التحضيرية واصبح هذا التاريخ عيدا قوميا تحتفل به جميع الدول

الاعضاء • وقد وقع من ثم مندوب اليمن هذا المشروع بمدينة صنعاء في ٥ مايس التالي واصبح الميثاق نافذا ابتداء من تاريخ ١١ مايس عام ١٩٤٥ اي بعد استلام الأمين العام وثائق التصديق من اربع دول عملاً بالمادة ٢٠ من الميثاق وتضم الجامعة العربية الآن عشر دول هي بحسب الترتيب الابجدي :

الاردن وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان والعراق ولبنان وليبيا والمملكة المغربية والمملكة العربية السعودية واليمن • اما مقرها الدائم فهو مدينة القاهرة •

٢ ـ مركزها القانوني :

الجامعة العربية منظمة اقليمية تطبق عليها احكام المادة (٥٢) من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على ما يلي : (ليس في هذا النظام ما يحول دون قيام اتفاقات أو منظمات اقليمية الغرض منها تسوية القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي تقتضي حلا اقليميا • على ان تكون هذه الاتفاقات والهيئات متلائمة مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها) •

وليست الجامعة اتحادا بين الدول العربية ولا تعتبر بالتالي سلطة عليا مهيمنة لأن قراراتها غير الزامية ولا تنفذها الا الدول التي قبلت بها • ولذلك فأنها لا تملك شخصية دولية مستقلة بذاتها • بل تستمد كيانها من كيان الدول الاعضاء •

٣ ـ اغراضها :

تنص المادة (٢) من ميثاق الجامعة على ان (الغرض منها توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية

ومصالحها) وللجامعة اغراض فنية اخرى نصت عليها المادة المذكورة وهي تعاون الدول الاعضاء في الشؤون التالية :

آ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والكمارك والنقد وامور الزراعة والصناعة •

ب ـ شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد •

ج ـ شؤون الثقافة •

د ـ شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين •

هـ ـ الشؤون الصحية •

و ـ الشؤون الاجتماعية •

٤ ـ مبادئها :

انشأت الجامعة وفقاً لمبادىء أساسية ورد قسم منها في مقدمة الميثاق والقسم الآخر في بروتوكول الاسكندرية الموقع بتاريخ **٧** تشرين الاول عام **١٩٤٤** نلخصها فيما يلي :ـ

آ ـ المساواة بين الدول الاعضاء •

ب ـ احترام استقلال الدول الاعضاء وسيادتها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانيها وأمالها •

ج ـ فض المنازعات بين الدول الاعضاء بالوساطة والتوفيق دون اللجوء الى القوة •

د ـ حظر عقد معاهدات مع الدول الاعضاء أو الدول الاجنبية تتعارض مع احكام الميثاق وروحه •

هـ ـ عدم اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة الجامعة أو باحد اعضائها.
و ـ احترام استقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة •
ز ـ تأيد قضية عرب فلسطين وتحقيق امانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة •
ح ـ التعاون مع البلاد العربية الاخرى الى ابعد مدى مستطاع والعمل على صلاح احوالها وتأمين مستقبلها •
ط ـ التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الامن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية (المادة ٣) •

٥ ـ مجلس الجامعة :

آ ـ تاليفه :

يتألف المجلس من ممثلي الدول الاعضاء ويكون لكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها (المادة ٣ ـ) ويعقد دورتين عاديتين في كل عام في شهرى آذار وتشرين الاول وله ان يعقد دورة غير عادية عند الحاجة • ويتم الاجتماع بمدينة القاهرة عادة أو باية عاصمة يتم الاتفاق عليها ويترأس الاجتماعات رؤساء الوفود في كل دورة بالتناوب •
ويدعو الامين العام الدول الاعضاء الى حضور الدورات العادية والاستثنائية ويحدد تاريخ بدئها وتكون الاجتماعات عادة سرية ويحق للمجلس ان يقرر علنيتها باغلبية الاصوات • والمجلس هو الجهاز الاساسي في الجامعة ومحور نشاطها ومصدر السلطات فيها ومهمته سياسية وادارية في آن واحد •

ب ـ مهامه السياسية :

وتتناول تحقيق الاغراض المبينة في الميثاق وهي ما يلي :ـ
اولا ـ توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها

السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لأستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها (المادة ٢) وقد عالج المجلس في الواقع مختلف الازمات السياسية التي تعرضت لها الدول الاعضاء والبلاد العربية الاخرى في استكمال استقلالها والتحرر من نير الاجنبي ومكافحة الاستعمار واتخذ في ذلك عدة قرارات •

ثانيا ـ السهر على تنفيذ ما تبرمه الدول الاعضاء من اتفاقات تنطوي على التعاون في مختلف الشؤون الأقتصادية والثقافية والقضائية الخ ••• (المادة ٣ ـ ٢) •

ثالثا ـ تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية (المادة ٣ ـ ٢) غير انه لم تقم حتى الآن اية رابطة قانونية بين الجامعة والامم المتحدة وانما تمت الموافقة على ان يحضر الامين العام اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة بوصفه مراقبا فحسب •

رابعا ـ تحقيق الامن العربي بفض المنازعات التي قد تنشب بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية (المادتان ٥ ـ ٦) •

خامسا ـ فصل الدول التي لا تقوم بالواجبات المبينة في الميثاق (المادة ١٨) •

سادسا ـ تعديل الميثاق بموافقة دول الجامعة وقد اشترطت المادة ١٩ ان تكون الغاية من التعديل توثيق الروابط بين الدول الاعضاء وانشاء محكمة عدل عربية وتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية •

ج ـ مهامه الادارية :

أولاً ـ الاشراف على اعمال اللجان الفنية وتوجيهها وعرض مقرراتها على الدول الاعضاء •

ثانياً ـ الموافقة على ميزانية الجامعة وتحديد انصبه الدول الاعضاء •

ثالثاً ـ تعين الأمين العام باكثرية ثلثي الاعضاء (المادة ١٢ ـ ٢) واقرار تعيين المساعدين والموظفين الرئيسين (المادة ١٦) •

رابعا ـ وضع النظام الداخلي للامانة العامة وشؤون الموظفين (المادة ١٢ ـ ٣) •

د ـ قرارات المجلس :

من المبادىء الاساسية التي اقرها ميثاق الجامعة مبدأ المساواة في السيادة ولذلك فان الاصل في قرارات المجلس ان تصدر بالاجماع باستثناء ما ورد النص عليها صراحة في الميثاق وهي القرارات المتعلقة بالشؤون التالية :ـ

اولا ـ الوساطة والتحكيم (اكثرية الاعضاء • المادة ٥) •

ثانيا ـ تعيين الامين العام (اكثرية الثلثين • المادة ١٢ ـ ٢) •

ثالثا ـ تعديل الميثاق (اكثرية الثلثين • المادة ١٩) •

رابعا ـ شؤون الموظفين (اكثرية الاعضاء • المادة ١٢ ـ ٢) •

خامسا ـ اقرار الميزانية وتحديد انصبه الدول (اكثرية الاعضاء • المادة ١٤) •

سادسا ـ وضع النظم الداخلية •

سابعا ـ تقرير فض ادوار الاجتماع •

وقد نصت المادة ٧ على ان (ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجمعية وما يقرره المجلس بالاكثرية يكن ملزما لمن يقبله) •

واضافت المادة المذكورة • (وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الاساسية) •

٦ ـ اللجنة السياسية :

انشئت هذه اللجنة تنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٤٦ وفيما يلي نصه :ـ

(لوزراء الخارجية في دول الجامعة ان يعقدوا اجتماعا لتنسيق العمل السياسي كلما دعت الضرورة وتوجه الدعوة ويتم الاجتماع وفقا للاصول المقررة لاجتماع مجلس الجامعة في دورة استثنائية) •

واللجنة السياسية لجنة تحضيرية تتولى دراسة الشؤون السياسية وترفع تقريرا عنها للمجلس ولها ان تجتمع بين دورات المجلس الاعتيادية لمعالجة المسائل الطارئة ذات الطابع المستعجل •

٧ ـ اللجان الفنية :

نصت المادة الرابعة من الميثاق على تأليف لجان فنية لمعالجة القضايا التي تهتم بها الجامعة والمبينة في المادة الثانية • وتتولى هذه اللجان (وضع قواعد التعاون وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها) واللجان المؤلفة الآن هي : (اللجنة السياسية واللجنة الثقافية واللجنة الاقتصادية ولجنة المواصلات) •

٨ ـ الامانة العامة :

الامانة العامة هي جهاز الجامعة الدائم تتولى تنظيم الشؤون السياسية والادارية والفنية وتسهر على تنفيذ قرارات المجلس • ويتألف هذا

الجهاز من امين عام برتبة سفير ومن امناء مساعدين برتبة وزير مفوض وموظفين فنيين واداريين •

آ ـ الامين العام :

يتولى المجلس تعيين الامين العام باكثرية ثلثي الدول الاعضاء (المادة ١٢ ـ ٢) ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (المادة ٢ من نظام الامانة العامة) ولتعيين الامين العام اهمية كبرى لانه المسؤول الوحيد عن اعمال الجامعة وعلى شخصيته يتوقف الكثير من نشاطها وتقدمها • اما مهامه فتتلخص بما يلي :ـ

اولاً ـ الاشراف على اعمال الامانة العامة الادارية والفنية •

ثانيا ـ السهر على تنفيذ الميثاق وقرارات المجلس •

ثالثا ـ توجيه نظر المجلس الى اية مسألة يرى انها تسيء الى العلاقات القائمة بين الدول الاعضاء أو بينها وبين الدول الاخرى (المادة ٢٠ من نظام المجلس) •

رابعاً ـ تقديم الاقتراحات في الموضوعات غير المدرجة في جدول الاعمال المادة (٢١ ـ ٣ من نظام المجلس) •

خامسا ـ تمثيل الجامعة في كل ما يبلغه للدول باسمها •

سادسا ـ تهيئة ميزانية الجامعة السنوية •

سابعا ـ اعداد جدول اعمال المجلس وتحديد تاريخ ابتداء الدورتين العاديتين والدورات الاستثنائية •

ثامنا ـ تعيين مساعدى الامين العام (بعد موافقة المجلس) والموظفين على ان يختارهم من رعايا الدول الاعضاء •

تاسعا ـ تقديم تقرير سنوي عن اعمال الامانة العامة •

ب ـ اختصاصات الامانة العامة :

تمارس الامانة العامة اختصاصاتها وتسهر على تنفيذ اهداف الجامعة بواسطة سبع ادارات وهي :ـ

اولا ـ الادارة العامة : وتتولى الشـؤون الادارية والمالية والمحفوظات والمكتبة والموظفين وشؤون المراسيم •
ثانيا ـ الادارة السياسية : وتتولى معالجة الشؤون السياسية العربية والعالمية •
ثالثا ـ شعبة الصحافة والنشر •
رابعا ـ ادارة الشؤون الاقتصادية : وتتولى دراسة الموضوعات الاقتصادية والمالية والتجارية والجمركية والزراعية والصناعية وشؤون المواصلات •
خامسا ـ ادارة الشؤون الثقافية : وتتولى دراسة الشؤون الثقافية وتوحيد برامج التعليم •
سادسا ـ ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية : وتتولى شؤون الهجرة والعمال وحماية الطفولة والشؤون الصحية •
سابعا ـ ادارة الشؤون القانونية : وتقوم بابداء الرأى في شؤون القانون الدولي العام والخاص ودراسة المعاهدات والقوانين المتعلقة بالجنسية والجوازات وتسليم المجرمين •• الخ •

٩ ـ موظفو الجامعة العربية وحصانتها الدبلوماسية :

نصت المادة ١٤ من ميثاق الجامعة على ان اعضاء مجلس الجامعة ولجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي يتمتعون بالمزايا والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم • وقد عقدت في هذا السبيل اتفاقية خاصة وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ مايس عام ١٩٥٣ •

١٠ ـ مقر الجامعة :

نصت المادة العاشرة من الميثاق على ان (تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية) ثم اضافت بان (لمجلس الجامعة ان يجتمع في اي مكان آخر يعينه) وهذا ما تم بالفعل اذا كثير ما اجتمع المجلس في دمشق وبيروت •

١١ ـ نفقات الجامعة :

عهدت المادة ١٣ من الميثاق الى الامين العام بتهيئة ميزانية الجامعة قبل بدأ كل سنة مالية وعرضها على المجلس للموافقة عليها وقد بلغت ميزانية عام ١٩٥٨ (٥٥٤ر٣٨١) جنيها مصريا •

١٢ ـ نشاط الجامعة :

المعاهدات والاتفاقيات المعقودة في ضل جامعة الدول العربية •

عقدت الجامعة تحت اشرافها المعاهدات التالية :ـ

آ ـ المعاهدة الثقافية (١٩٤٥/١١/٢٧) •

ب ـ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري (الضمان الجماعي) (١٩٥٠/٦/١١)•

ج ـ اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية (١٩٥٢/١١/٦) •

د ـ اتفاقية تنفيذ الاحكام (١٩٥٢/١١/١٠) •

هـ ـ اتفاقية تسليم المجرمين (١٩٥٢/١١/٣) •

و ـ اتفاقية جنسية ابناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها باصلهم (١٩٥٢/١١/١٢) •

ز ـ اتفاقية الأتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية (١٢/ ١٩٥٣/٢) •

ح ـ اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية (١٩٥٣/٥/١٠) •

ط ـ اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية (١٩٥٣/٩/٧) •

ى ـ اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية (١٩٥٣/٩/٧) •

ك ـ اتفاقية الاتحاد البريدي العربي (١٩٥٤/٧/٧) •

ل ـ اتفاقية الجنسية (١٩٥٤/٤/٥) •

م ـ مشروع السوق العربية المشتركة (راجع الملحق ج) المرفق •

الملحق ب

نكسة حرب ٥ حزيران ١٩٦٧

ومبادىء الحرب

١ ـ مفهوم مبادىء الحرب :

آ ـ ليست مبادىء الحرب أو (اسس الحرب) سوى خلاصة التجارب الدقيقة والدروس المستنبطة للاساليب التي يتبعها القادة العظام في حروبهم وهي ترشدهم الى الطريق التي تمكن بها من خلق اسباب النجاح ولا يحتم تطبيقها الحصول على النصر ، اذ انه لا يتوقف على تطبيق المبادىء فقط ، لكن اهمال ذلك يزيد احتمال الخسارة وفقدان النصر وتتلخص مبادىء الحرب بما يلي :ـ

اولاً ـ الغرض (توخي الهدف) .

ثانياً ـ المباغتة .

ثالثاً ـ التعرض .

رابعاً ـ التعاون .

خامساً ـ التحشد والاقتصاد بالجهد .

سادساً ـ قابلية الحركة .

سابعاً ـ الامن .

ثامناً ـ الامور الادارية .

تاسعاً ـ ادامة المعنويات .

تحدد كل امة مبادئها مستندة الى وضعها الجغرافي وامكاناتها البشرية والاقتصادية والعسكرية والى اعدائها وامكاناتهم .

ولقد درس القادة والمفكرون العسكريون والاستراتيجيون القدماء والمحدثون مبادىء الحرب ، ثم حددوها ووضعوا اسبقية لها حسب افضليتها من وجهة نظر كل منهم . ولقد حدد المفكر الالماني كلاوزفج خمسة مبادىء للحرب دون ان يرتبها حسب افضليتها وهي : التحشد ، الاحتياط ، المباداه ، المطاردة ، المباغتة ، وحدد المفكر العسكري البريطاني الجنرال فوللر[1] خمسة مبادىء ضرورية لأحراز النصر هي : الأمن ـ المباغتة ـ قابلية الحركة ـ وحدة القيادة .

وحدد المذهب العسكري الامريكي لنفسه تسعة مبادىء وهي : الاحتفاظ بالهدف ـ الهجوم ـ التحشد ـ الاقتصاد بالقوة ـ قابلية الحركة ـ المباغتة ـ الأمن ، وحدة القيادة ـ البساطة .

وقد اعترف المذهب العسكري السوفيتي بمبادىء الحرب المذكورة بصورة عامة ـ ولكنه لم يوافق على بقائها ثابتة خالدة وقد لخص مبادىء الحرب بما يلي :

استقرار المؤخرات ـ المعنوية ـ عدد الفرق المقاتلة ونوعها ـ تسليح الجيش ـ كفاءة افراد القيادة العامة على التنظيم ـ المباغتة .

---

(١) ص ٤٦٧ المذهب العسكري الاسرائيلي ـ العميد الركن الطيار هيثم الكيلاني .

(١) جون فوللر (ولد عام ١٨٧٨) جنرال ومفكر عسكري بريطاني ـ معاون رئيس هيئة الاركان البريطانية عام ١٩٢٦ ترك الجيش عام ١٩٣٣ وتفرغ للأنتاج الفكري العسكري .

وقد ورث المذهب العسكري الاسرائيلي تراث المذاهب العسكرية الكبرى في العالم •

وخرج منها بنتيجة خلاصة تجارب الامم في الحروب واضافوا اليها ما اسموه بالتراث العسكري العبري •

ب ـ وقد تبنت اسرائيل المبادیء الخمسة التالية :

اولا ـ توخي الهدف (الغرض) •

ثانيا ـ المباغتة •

رابعا ـ قابلية الحركة •

خامساً ـ الحرب الخاطفة الصاعقة •

ج ـ ان العوامل التي دعت اسرائيل الى تبني هذه المبادیء هي :

اولا ـ ضعف امكاناتها الاقتصادية التي لا تسمح لها بالدخول في حروب طويلة الامد ، أو بتجنيد جيش ضخم وابقائه في الخدمة مدة طويلة •

ثانياً ـ صغر حجم القوي البشرية بالنسبة لحجم القوى البشرية العربيـة •

رابعاً ـ قابلية الحركة •

ثالثاً ـ احتفاظها بقوات عاملة محدودة الحجم لبعض الوقت كي تعبیء قواتها الاحتياطية •

رابعاً ـ ضيق العمق الاستراتيجي الذي لا يمكنها من انشـاء خطوط دفاعية متتالية •

خامساً ـ عدم امكانها الدخول في الحرب الا بعد ضمان تأييد الدول الاسـتعمارية والدول المشـايعة لها في المجـالين العسكري والسياسي ، وان الظروف والاحوال الدوليـة

تساعدها على تحقيق اغراضها فتنتهز الفرص والمـواقف الدولية المناسبة لها للقيام بعملياتها بشكل مباغت •

سادسا ـ الاعتماد على حركات الاغارة خلف الخطوط بدرجـة كبيرة حتى تقلل من كفاءة وقدرة القوات العربية عـلى القتال باكبر نسبة ممكنة •

سابعا ـ عدم امكانها الدخول في القتال في اكثر من جبهة واحدة وفي وقت واحد فتكتفي بالدفاع عن الجبهـات الاخرى بأقل قوة وجهود ممكنة ، حتى تستطيع ان تحشد الحجم المناسب من قواتها في الجبهة الرئيسية لتوجيه ضـربات قوية سريعة حاسمة فيها ثم تحرك قواتها في الجبهات التالية مستفيدة في ذلك من خطوط مواصلاتها الجيـدة والقصيرة ومن خفة حركة قواتها •

ثامناً ـ اضطرارها ـ بسبب شكلها الجغرافي الى نقل المعركة الى خارج اراضيها لذا فهي تبني خططها على اساس ايقـاف تقدم القوات العربية في حال بدئه بالهجوم ـ والالتفاف بسرعة داخل اراضيه لتطويقه وضربه من الخلف والمؤخرة على خلاف ما يتوقع •

تاسعاً ـ تأثير الحالة الاقتصادية بالتعبئة مما يعطل سير العمل في الحياة المدنية ، وقد دفع هذا اسرائيل الى أن تتحاشـى الدخول في حرب طويلة الأمد وتحاول انهاء حركاتهـا بصورة سريعة عن طريق توجيه ضربات حاسمة •

د ـ ان العدوان الاسرائيلي في حرب (٥) حزيران ١٩٦٧ ضـد الدول العربية تلته حملة من الحرب النفسية خططت لها مسبقاً

بكل حقد ودهاء وبوسائل الاعلام المختلفة تشويه سمعة القوات العربية وزعزعة الثقة بنفسها ولتظهر للعالم عكس الحقيقة وقد وصفت هذه الاجهزة بان حرب ٥ حزيران مثالا جيداً للحرب الحديثة ويعود ذلك الى تفوق قدرتهم وقوتهم في فنون الحرب السيارة (الخاطفة الصاعقة) •

والحقيقة ان هذا النوع من الحروب ليس باسلوب قتال تعبوي أو سوقي جديد وكلما ظهر في هذا المجال معروف ولم تأتِ اسرائيل باساليب تعبوية أو سوقية جديدة على الاطلاق ، ولأظهار ذلك سندرس مبادىء الحرب التي طبقت ابان الحرب وتخرج منها بان النصر لم يكن وليد القدرة الاسرائيلية أو براعة خططها العسكرية بقدر ما كان نتيجة للوقف السلبي للدول العربية لفقدان العمل العسكري العربي الموحد بسبب عدم وجود قيادة عسكرية موحدة متكاملة لها صلاحيات واسعة بحيث يمكن بواسطتها ادارة الحرب ووضع الخطط وتحشيد القوات وتوجيهها حسب متطلبات الموقف العسكري •

٢ ـ تطبيق مبادىء الحرب ونكسة (حرب ٥ حزيران) :

آ ـ الغرض (توخى الهدف) :

توخى الهدف عبارة عن الغاية التي أثير من اجلها الحرب وان هذا المبدأ يتوخى تحديد الهدف الذي من اجله سوف تستخدم القوات المسلحة ضد العدو ، بحيث يكون ذلك الهدف واضحا ومحدداً ومعروفا لا يحتمل اللبس او الغموض أو التفسير أو التأويل أو الاجتهاد بحيث يكون محور الخطة الاستراتيجية وموضوع خطط الحركات • ويجب ان يؤدى انتخاب الهدف

الاستراتيجي للحرب وتحديده وبلوغه الى احدى النتائج التاليـة :ـ

اولا ـ تدمير جيش العدو •

ثانياً ـ حرمان هذا الجيش من موارده الضرورية التي توفر له الاستمرار في الحرب مما يضطره الى القاء السلاح وانهاء الحرب •

ثالثا ـ ارغام جيش العدو الى الوقوع في الاسـر أو التعرض للفناء • لقد اتبعت اسرائيل في تحديد مقاصيدها في حرب ٥ حزيران ١٩٦٧ اسلوبا متدرجاً يجنبها اثارة الرأي العام العالمي ، فهي تعلن عن مقصد قريب (على سبيل المثال ضرب قواعد الفدائيين في سوريا أو فتح مضائق التيران •• الخ) وتصوره على أنه المقصد الاخير الذي لا مقصد بعده ثم ينتقل من مقصد الى مقصد آخر بعد بلوغه حسـب الاغراض المحددة في الخطة الاستراتيجية العامة وهـي تحطيم القوات المسلحة العربية وتوسيع رقعة اسرائيل • اما بالنسبة للدول العربية فقد دخلت الحرب بدون توحيد غاياتها • وكان من الواجب تحديها بدقة وتوحيد الجهود العربية وتنسيقها وترجيهها الى اهدافها بالشكل الذي يؤمن الغرض أو تحقيق الغاية الرئيسية من الحرب •

ب ـ المباغتـة :

المباغتة عبارة عن احداث موقف أو استخدام سلاح جديد أو ابداع طريقة جديدة فعالة لسلاح ما ، ولم يكن يتوقعه العـدو فيولد ذلك تأثيرا على نفسيته أو ارتباكا في موقفه لا يلائم مصلحته• ولم تختلف جميع المذاهب العسكرية ـ القديمة والحديثة ـ على ان المباغتة مبدأ هام من مبادىء الحرب • ولقد اظهرت التجـارب

والخبرات عبر التاريخ ان الجانب الذي يفاجىء خصمه في القتال يحصل على احد عوامل التفوق والنجاح • كما ان الجانب الذي يقع تحت رحمة هجوم مفاجىء دون أن يستطيع التلاؤم مع الموقف الجديد الناشيء فإن الهزيمة ستكون من نصيبه على الاغلب •

وقد أكد معظم القادة العسكريين ـ القدماء والمحدثين على ان المباغتة مبدأ هام لابد من الاخذ به • ولقد أكدت المذاهب العسكرية الغربية على اهمية المباغتة وفعل مثلها ايضا المذهب العسكري السوفيتي الذي اعتبر في نظام الخدمة ان من اهم شروط النجاح في الهجوم هو مباغتة العدو وانها الضمانة الرئيسية للنجاح • ويشير المذهب السوفيتي الى عدة وسائل لتحقيقها نذكر منها :ـ

- كتمان النوايا •
- اخفاء الحشد وتحركات القوات •
- خداع العدو (بعمليات التضليل والاخبار الكاذبة) •
- تمويه الرجال والاعتدة •
- الحصول على التفوق الساحق •
- استخدام اسلحة أو تعبية جديدة لا يتوقعها العدو •
- المناورة بمهارة وسرعة •

ولقد استفاد القادة الاسرائيليون الى حد بعيد جدا من تجارب حرب الصحراء في شمالي افريقيا في الحرب العالمية الثانية ـ قد درسو معاركها وعوامل النصر والهزيمة فيها عند الجانبين المتحاربين • وطبقو هذا المبدأ في حرب (٥) حزيران ١٩٦٧ •

فقد بدأت بهجوم استراتيجي مباغت بأستخدام القوة الجوية وكانت الخطة قائمة على هذا الهجوم الاستراتيجي الجوي بحيث اذا فشل سقطت الخطة وحلت الهزيمة بالجيش الاسرائيلي ٠ وقد كان هذا الوضع مماثلا لخطة عدوان ١٩٥٦ فقد اعترف موشي ديان في يومياته (يوم ٣ تشرين الاول اي قبل بدأ العدوان بـ ٢٦ يوما اثناء مرحلة اعداد الخطة) بما يلي :ـ

(لقد بدأنا بالطيران ٠ فمن البديهي ان مهمته ستكون شاقة وانه سيستخدم الى اقصى حدود امكاناته حتى اذا لم ينجح باخذ المصريين على حين غره منذ بدأ القتال عن طريق تدمير طائراتهم وهي على الارض فأن خطتنا ستفشل) ٠ لقد كان الهجوم الجوي المفاجيء هو الدعامة الرئيسية في خطتي حرب ١٩٥٦ وحرب ١٩٦٧ ومن النادر في تاريخ الحروب والمعارك ان يكون سلاح واحد وبخاصة الطيران هو الدعامة الرئيسية ان لم نقول الوحيدة للخطة الاستراتيجية ٠ ولقد جرت العادة ان يبدأ اي هجوم مفاجيء مع الخيوط الاولى للفجر ٠ ولكن القيادة الجوية الاسرائيلية حددت وصول الطائرات الى اهدافها في الساعة ٨٤٥ لتوفر عامل المباغتة من صباح الخامس من حزيران ٠ ولقد انهت الطائرات مهمتها فوق الاراضي المصرية بعد ساعتين وخمسين دقيقة وتوجه قسم منها الى المطارات الاردنية والقسم الآخر الى المطارات السورية لضربها وتدمير الطائرات العربية[١] ٠

وقد حلقت الطائرات في سيرها نحو الاراضي المصرية على ارتفاعات منخفضة نحو خمسين مترا لتتفادى شبكات الرادار

(١) الصفحة ٥٠٨ من كتاب المذهب العسكري الاسرائيلي للعميد الركن الطيار هيثم الكيلاني ٠

وبطريات الصواريخ المضادة وكانت خطة الهجة الجوي تشمل على الترتيبات التالية سنشـــرحها بالتفصيل لما لها علاقة بعامل المباغتة وهي ما يلي :ـ

اولا ـ تقلع الطائرات في الموعد المحدد دون تلقي الامر بذلك ويمنع استعمال اللاسلكي حتى الوصول الى الاهداف •

ثانياً ـ يقسم الطيران الى عدة اسراب (ميراج) تؤمن الحماية الجويـــة للطيران المقاتل وتحلق فـوق البحر والدلتا ثم مجموعـات من طـائرات الفوتور والميســتير **والاوراغان** والغوغا وغيرها تقصـــف مهابط الطـائرات وتتألف كل مجموعة • من طائرتين الى خمس طائرات على الاكثر •

ثالثا ـ الاهداف :ـ

(١) مطارات سيناء : العريش ـ جبل لبني ـ الثمد ـ الجفجافة ـ المليز •

(٢) مطارات القناة : أبو صوير ـ فايد ـ كبريت ـ انشاص •

(٣) مطارات مصر : القاهرة الدولي ـ غربي القاهرة ـ الاســـكندرية ـ حلوان ـ بني سويف ـ المنيا ـ الغردقة ـ الاقصر •

رابعا ـ طريقة الهجوم :

قدف وتدمير مهابط الطائرات لتجميد الطائرات عـــلى الارض ، وشل سلاح الطيران العربي • وينفذ القذف من ارتفاع يتراوح ما بين ١٥٠ ـ ٢٠٠ مترا بالنســـبة للقاذفات •

(١) الموجة الاولى :

خلال سبع دقائق تغير كل اربع طائرات فوتور وميستير على مطار وتقذف المهبط أربع مرات عبورا على الاهداف بقنابل زنتها ما بين ٢٥٠ ـ ٥٠٠ كغم لاحداث فجوات عميقة فيه لتعطيله • وفي الساعه ٠٩٥٥ ، انهت الموجة الاولى ودمرت مهابط عشرة مطارات في الجمهورية العربية المتحدة ، واصيب قسم هام من الطائرات المغيرة بالاسلحة المضادة •

(٢) الموجة الثانية :ـ

أقلعت في الساعة ١٠١٠ واستهدفت ضرب الطائرات الجاثمة على الارض واشتركت طائرات الميراج المكلفة بالحماية للموجة الاولى في ضرب الاهداف المقررة •

(٣) الموجة الثالثة :

في الساعة ١١١٠ ، وصلت طائرات من نوع فوتور الى فوق الاقصر ودمرت القاذفات الموجودة في المطار • وتابعت الطائرات المغيرة قصف المطارات والطائرات الاخرى •

قامت الطائرات الاسرائيلية في الموجات الثلاث بنحو الف طيرة جوية •

خامسا ـ تغطية الهجوم الجوي :

تم تأمين تغطية الهجوم الجوي بواسطة الاساطيل البحرية

الاميركية والبريطانية في البحر الابيض المتوسط ، والبحر الاحمر مع الاستفادة من تدابير التشويش الالكترونية • لقد شعر رئيس اركان الجيش الاسرائيلي بفداحة الذيول السياسية والعسكرية المترتبة على اخفاق الهجوم الجوي الذي كان هو العنصر الحاسم للهجوم الاستراتيجي الاسرائيلي على الجمهورية العربية المتحدة •

وكان احد المسؤولين السياسيين والعسكريين القلائل الذين ادركوا خطورة هذا القرار لأن الفعالية الجوية ضرورية لاسناد القطعات البرية وتأمين اسباب النجاح لها ولكن لا يحسم المعركة وبخاصة اذا كانت القوات البرية المقابلة قوية التسليح بالصواريخ والمدافع المضادة للطائرات •

اما بالنسبة للجانب العربي فمن المعلوم ان خطط الحركات الاسرائيلية كانت دائما تقوم على عدة مباديء رئيسية ، يعتبر مبدأ الحيطة والامن والسلامة احدها وبخاصة ان اسرائيل كانت تؤمن بان خسارتها بالمعركة الاولى في اي حرب تشنها قد تؤدى الى زوالها من الوجود • سوى اننا لاحظنا انها خالفت هذا المبدأ الرئيسي في خططها الاستراتيجية عام ١٩٦٧ • فقد اعتمدت تلك الخطة على البدأ بهجوم جوي مفاجيء جدا كثيف ضد القوات والمنشآت الجوية في العربية المتحدة وكذلك ضد شبكة الكشف والانذار للدفاع الجوي العربي •

وكان القصد من هذه العملية توفير حرية العمل والحصول على المباداه والمباغتة وفي سبيل بلوغ هذا الغرض زجت

القيادة بجميع قواتها الجوية في الهجوم على القوات الجوية المصرية ومنشئاتها وجهاز دفاعها الجوي ولم تحتفظ اسرائيل الا بائنتي عشرة طائرة انتشرت في سمائها لتواجه اي هجوم عربي محتمل ولقد كان زج جميع القوات الجوية في المعركة في آن واحد امراً خطيراً هي الناحية الاستراتيجية لان اسرائيل كانت خلال ساعتين وخمسين دقيقة وهي مدة الهجوم الجوي على الجمهورية العربية المتحدة مكشوفة دون غطاء جوي ولو كانت هناك قيادة عربية موحدة قادرة على الحركة وممارسة واجبها وصلاحيتها ولو كانت هناك خطط مشتركة منسقة بين دول العربية المحيطة باسرائيل وقوات جوية موزعة بين مطارات هذه الدول وفي حالة استعداد للاقلاع فورا ـ ولو كانت جميع هذه الشروط متوفرة لتمكنت الطائرات العربية المتمركزة في القواعد الجوية السورية والاردنية من الاقلاع خلال الساعة الاولى من الهجوم الجوي الاسرائيلي على مصر وضربت المطارات الاسرائيلية الخالية من الطائرات وجعلتها غير صالحة لأستقبال الطائرات العائدة من مهمتها ولتمكنت هذه الطائرات العربية من اقتناص الطائرات المعادية وهي عائدة من مهماتها وقد فرغت خزاناتها من الوقود كما استهلكت معظم ذخائرها وصواريخها ، فتكون صيدا سهلا ، فما لم يسقط منها في القتال الجوي لا يستطيع ان يجد مطارا يهبط فيه لان المطارات تكون قد خربت ، ويتطلب اصلاحها وقتا اطول من الوقت الذي تستهلك الطائرات المحلقة خلالها الوقود .

لقد كان القرار الذي اتخذته اسرائيل بزج جميع طائراتها

في المعركـة في آن واحد مجانبا لمبدأ الحيطة والحذر •
وهذا القرار من الناحية المبدئية بعيد عن التقدير السليم الصحيح لاوضاع الخصم وامكاناته ، لانه ـ اي القرار ـ قائم على افتراض وجود الغفلة والاهمال والسلبية لدى الجانب العربي •

واخيرا يعتبر تدخل كل من امريكا وروسيا (بواسـطة السفير الروسي في القاهرة) وطلبهم من القيادة العامة المصرية ضبط النفس وعدم المباشـرة أو البدء بالحرب ليلة ٤/٥ حزيران (ليلة العدوان) في الوقت الذي قامت فيه اسرائيل بالهجوم المفاجيء المدبر صبيحة يوم ٥ حزيران عام ١٩٦٧ مباغته سوقية علـى مستوى عال كانت في غير صالح الدول العربية بلا شك •

جـ ـ التعـرض :

اولا ـ ان اعظم فائدة ينالها الجيش القائم بالتعرض هو كسب المبادأة التي يجبر بواسطتها المدافع على توفيق حركتـه مع حركات المهاجم فيفقد حرية العمل كما انه قد يضـطر على اجراء تغيير واسع في ترتيب قواته بصورة انه يجعل امكان تمثيل تلك الخطة امرا مستبعدا •

يعتبر المذهب العسكري الاسرائيلي ان التعرض هو مبدأ رئيسي من مبادىء الحرب، كما يرى انه الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاهداف المرسومة • لذا فأن اسرائيل تبني جميع خططها على اساس هـذا المبدأ وترفض اتخـاذ موقف الدفاع ذاتيا • واذا ما اضطرت الى اتخاذ هذا الموقف فهي

ســرعان ما تنتقل الى الهجوم ونقل المعركـة الى خارج اراضـيها •

وقد تطبق خطة الدفاع في بعض الجبهات لتثبيتها حتى تنتهي حركاتها الهجومية في الجبهة أو الجبهات الاخرى • وتنطلق اسرائيل ـ اساسا في تبنيها مبدأ التعرض والهجوم (الحرب الشــاملة) التي اقتبسـتها من القـائد الالماني (لودندروف) وقد لخص هذا القائد نظريته في النقاط الخمسة التالية :ـ

(١) يمتد مسرح القتال ليغطي كل اراضي الامم المقاتلة•

(٢) تتطلب الحرب المســاهمة الايجابية في المجهـود الحربي من قبل جميع السكان ، فليست الجيوش بل الامم هي التي تخوض غمار الحرب الشـاملة ولهذا فأن تنفيذ واستكمال جميع مطالب الحـرب يستلزم تكييف النظام الاقتصادي والسياسي مـع اغراض الحرب •

(٣) اشتراك جماعات كبيرة في الحرب يستلزم بـذل جهود خاصة لتقوية معنويات المواطنين واضــعاف التماسك السياسي للعدو •

(٤) يجب أن يبدأ الاعداد للحرب الشاملة قبل بـدء العمليــات • ومن ثم فأن للعوامل العســكرية والاقتصـادية والنفسية دورهـا الرئيسي في أعـداد المجتمع بكامله للحرب منذ وقت السلم •

(٥) لكي تحقق الاهداف التي تبذل في سبيلها الجهود

يجب ان توجه الحرب الشاملة بسلطة عليا واحدة تتمثل في القائد العام •

ثانيا ـ بالرغم من توقع هيئات الاستخبارات العربية بالهجوم الأسرائيلي على جبهة الجمهورية العربية المتحدة في سيناء في الايام التي بدأت فيها المعركة الا انه خضعت ماكنة الحرب العربية لنصائح ورغبات السفراء الاجانب ولذا لم يقم العرب باي عمل الى ان اطل صباح يوم ٥ حزيران ١٩٦٧ حتى قامت القوة الجوية الاسرائيلية بتوجيه ضربة جوية قاسية وعنيفة الى القوات الجوية في العربية المتحدة وتمكنت من شل كفائتها الحربية اذ ضربت المطارات ومراكز القيادة والتوجيه وفي نفس الوقت نسقت فيه هذه الضربة مع حركة ارتالها المدرعة في سيناء يسترها غطاء جوي فعال حيث كانت القوات العربية هي الهدف السوقي الخطير وهذا ما كان يتوقعه الجميع من المسؤولين في الدول العربية لأن وضع اسرائيل الجغرافي يسوقها للتحرك على الخطوط الداخلة وضرب جيش كل دولة عربية على انفراد مبتدئة بالهدف الأخطر ••• وهكذا اصبحت المبادئه بيد العدو وهو من اهم مبادىء الحرب بينما كان بأمكان الجانب العربي اخذ المبادئه طالما يتوقع الهجوم المعادي الأكيد • ولغرض تحقيق ذلك كان المفروض لدينا خطة هجومية صحيحة وجيدة وقوات عربية مهيئة قد تدربت على القيام بواجباتها ولديها العزم والاندفاع اللازمين للهجوم على العدو واقتحام مواقعه

والتغلب عليه ولكن كل ذلك لم يحصل •
لقد اتخذت اسرائيل خطة الدفاع الوقتي ازاء سوريا في الايام ٥ ، ٦ ، ٧ ، من حزيران ١٩٦٧ وكانت القوات الأسرائيلية المدافعة في تلك المنطقة اقل بكثير من القوات السورية • فكانت هذه فرصة سانحة للقوات السورية للهجوم على اسرائيل واحتلال الجزء الشمالي من اراضي العدو • ولكن لم تقم القوات السورية بذلك ولا نعلم اسباب ذلك لحد الآن •

د ـ التعاون :

اهمال وعدم وجود التعاون العسكري أو الوحدة العسكرية بين الدول العربية بسبب الخلافات السياسية بينها ولكن يجب أن نعلم بانه مهما بلغت هذه الخلافات من الشدة فهي لا تبرر اهمال قضية خطيرة كالتعاون العسكري أو الوحدة العسكرية الذي هو من صالح الدول العربية جمعاء وهو حيوي لدفاعها وامنها وسلامتها ومصيرها •

أن التعاون العسكري أمر ضروري وحتمي لكسب المعركة المقبلة وعليه لابد البدء به منذ الآن على أن لا يتأثر هذا التعاون اطلاقا بالانتكاسات التي تصيب المشاريع السياسية بين الدول العربية بل يجب ان يضل على الدوام فوق مستوى الخلافات السياسية • ويجب ان يشمل هذا التعاون جميع الدول العربية بدون استثناء ولا يقتصر على دول المواجهة للعدوان فقط ولكن في الحقيقة لم نلمس اي نوع من التعاون الجدي وكان المفروض ان نجد مبادرة وهجوم مباغت موحد من قبل الدول العربية جميعا اتجاه العدو وفق خطة منسقة مدروسة لهذا الغرض •

هـ ـ التحشد والاقتصاد بالجهد :

من اسباب نكسة حزيران ما يلي :ـ

اولا ـ الخطأ الفاحش في حشد القطعات المصرية الكبيرة في صحراء سيناء بعيدا في الامام تدافع ضد عدو اتقن فنون الحرب وأستخدام القوة الجوية بشكل فعال (ونحن نعلم بأن القوة الجوية تلعب دورا حاسما في حرب الصحراء) وهذا دليل على عدم اخذ الدروس من الحرب السابقة في سيناء عام ١٩٥٦ لمجابهة المخططات الاسرائيلية لأن القيادة العامة المصرية كررت في توزيع قواتها البرية وأستخدامها في صحراء سيناء نفس خطأ حرب السويس عام ١٩٥٦ ٠ وكان اهم الأخطاء اتخاذ المواقع الدفاعية الرئيسية قرب خط الحدود بدلا من ان تكون من الخلف وعلى مقربة من قنال السويس ومستندة على الاراضي المنيعة المجاورة وهكذا نرى ان القيادة العامة السابقة في الجمهورية العربية المتحدة لم تدرك مقتضيات الأستراتيجية الدفاعية حق الأدراك وعجزت عن تحقيق متطلباتها ٠ كما انها اخطأت في تقدير الموقف العسكري بوجه عام سواء كان ذلك من وجهة نظرها هي ام من وجهة نظر اسرائيل ، فأستهانت بكفاءة العدو العسكرية وقدرتها دون حقيقتها في حين انها بالغت في تقدير كفاءة قواتها المسلحة معتمدة في ذلك على تفوقها على اسرائيل في التسليح والتجهيز وحدها ٠ ولعل تقديراتها الخاطئة هذه هي التي حدت بالجمهورية العربيةالمتحدة الى أن تترك موضوع التعاون العسكري العربي جانبا وان تحاول حمل اعباء الدفاع العربي بأسره على عاتقها وهذه خطة تنطوي على مجازفه كبيرة من الوجهة العسكرية ظهرت آثارها المؤلمة بعد

ان وجهت القوة الجوية الاسرائيلية ضربتها المميتة نحو الطيران المصري في الساعات الاولى من اليوم الأول للحرب وبقت القوات البرية الهائلة في الصحراء بدون غطاء جوي ولم تتعاون معها بقية الدول العربية بشكل جدي لانقاذ الموقف ٠

ثانيا ـ تأخر تحشد القوات العراقية في اماكنها المقررة مع العلم كانت نذر الحرب واضحة منذ منتصف شهر مايس ١٩٦٧ ٠ أن وجود القوات العراقية في المنطقة الغربية وقيامها بأحتلال اهدافها المقررة حسب خطة منسـقة كانت لها اهميتها في قلب ميزان الموقف لصالح العرب ولكن كل ذلك لم يحصل ٠

ثالثا ـ عدم قيام الجيش السوري بالتدخل في المعركة عندما كانت القطعات الاسرائيلية تتقدم في سيناء والضفة الغربية وكان لعـدم تعاونهم هذا اكبر الأثر في اعطاء المجال للقوات الأسرائيلية أن تعمل بكل زخمها في الجبهات الاخرى ٠

رابعا ـ اهمال الضفة الغربية وعدم حشد القوات الكافية فيها علما بأن الجبهة الاردنية اطول جبهة عربية يبلغ طولها (٦٣٠) كم تختلف فيها طبيعة الأرض ، فمن جبلية الى سهول الى مرتفعـات بسيطة وتعتبر الجبهة القاتلة بالنسبة للعدو ومن هذه الجبهـة بأمكان العرب الاندفاع نحو اسرائيل لشطرها الى شطرين ٠٠٠ ولكن مع كل هذا كانت القوات الاردنية بموجودها آنذاك غير كافية لحماية هذه الارض لانها كانت موزعة على طولها مضطرة لحماية القرى الامامية والسكان من الاعتداءات الاسرائيلية وبذلك فقدت مبدأ اساسيا من مبادىء الحرب وهو مبدأ التحشد ٠٠٠ لذا كانت هذه الجبهة أحوج ما تكون الى معاونة الجيش العراقي والسوري ٠

بالاضافة الى قطعات من الدول العربية الاخرى ••• ولكن مع الأسف كل هذا لم يحصل وكان لها نتائجها المباشرة والتي ادت الى فقدان الضفة الغربية باجمعها •

و ـ قابلية الحركة :

اولا ـ اعتبر معظم المذاهب العسكرية قابلية الحركة مبدأ من مبادئ الحرب • ومهما اختلفت تعريفات هذه المبادئ باختلاف المذاهب ، فان الاجماع على اهمية الحركة معقود بين جميع هذه المذاهب ، وعلى اعتبارها شكلا من اشكال القتال الذي تبرز فيه عامل السرعة بغية مهاجمة العدو، بقصد القضاء على قواه البشرية، والتغلغل خلف خطوطه الى بعد عميق ، والانسحاب حسب ظروف المعركة واتخاذ القرارات السريعة في مواجهة التطورات والاوضاع الجديدة اثناء القتال • ان تقييم القطعة التي يتم انتقالها من مكان الى آخر يجب ان يجرى على اساس قوتها النارية اي ان قابلية الحركة مصطلح يتعلق بالقوة النارية أو بقدرة القطعة المنقولة على القتال والتدمير •

ثانيا ـ يمكن تلخيص عناصر قابلية الحركة بما يلي :ـ

(١) التدريب الجيد •
(٢) التنظيم الجيد •
(٣) الوسائط اللازمة للتنقل السريع •
(٤) الضبط الجيد •
(٥) عمل الركن الدقيق والقيادة الكفوءة •
(٦) تدابير ادارية جيدة •

ويشير المفكرون العسكريون السوفييت الى ان السرعة في العمل ، والمهارة في المناورة ، وقابلية الحركة هي احدى

الشـــروط الاساسية للنجاح ، وان القوات التي تنفذ الاوامر بسرعة ، وتتجمع بسرعة وتتحرك بسرعة ، وتنتقل من الراحـة الى العمل بسرعة وتقفز الى الامام وتتخذ تشكيلة القتال وتندفع في هجومها بسرعة وتستخدم نيرانها وتطارد عدوها بسرعة ـ ان هذه القوات يمكنها ان تكون واثقة من النصر دائما • لان السرعة وقابلية الحركة والايقاع السريع في القتال تسمح بكسب الوقت وتخلق اوضاعا لم يكن العدو ينتظرها ، ويصعب عليه مواجهتها ، وتؤمن المبادأة وتمنع العدو من اتخاذ الاجراءات لايقاف الهجوم ويرى القادة الغربيون في قابلية الحركة مبدأ هاماً من مبادىء الحرب ، الا ان تطبيق مبدأ الحركة والعناصر التي يتألف منها (المناورة ـ المرونة ـ السرعة في الادراك ، والقرار والتنفيذ ـ التعاون) مرتبط ارتباطا وثيقا ببداهة القائد وتفكيره وســـرعة ادراكه وقراره • لذا لابد من تشجيع قوة الابتكار لدى الضباط من جميع الرتب وتشجيع القرارات والاحكام التي تصدر منهم ولقد بذل الاستراتجيون الاسرائيليون جهودا نظرية وعملية في سبيل ايجاد وسيلة تحقق لهم بعض التوازن في الطاقة العسكرية بين عدد سكان اسرائيل وعدد سكان الدول العربية المحيطة بها ، وقد درسوا واقع الدولة وجغرافيتها واقتصادها ووضعها السكاني وطاقاتها البشرية في الداخل والخارج كما درســـوا التاريخ العسكري لامم كثيرة قديمة وحديثة ، وانتهوا من ذلك كله الى نظرية عسكرية جديدة ، رفضت اسس حرب المواقـــع والخنادق والتحصينات الثابتة ، وتبنت اسلوب « الحركة الدائمة » بحيث تعيش القوات وتحارب وتنظم نفسها وتعيد تنظيم نفســها وهي في حالة الحركة الدائمة المتسارعة • وتقوم هذه النظرية على اساس ان العمليات التي ستقوم بها اسرائيل حادة وعنيفـة

وحاسمة وذات زمن قصير •

وفي سبيل تنفيذ هـذه النظرية ، فقد اعيد تنظيم القوات المسلحة وتدريبها على القيام بعمليات الالتفاف الطويلة ، والاختراق العميق المارق والاقتحام المفاجيء والضربات الحاسمة والغارات السريعة •

ولقد اقتنعت اسرائيل بان الحرب في المنطقة يتقرر مصيرها بسرعة ، ولذلك تضمن مذهبها العسكري تأكيدا واضحا ومكررا على ضرورة التحرك ـ سواء في الهجوم أو الدفاع ـ واتخاذ القرار بسرعة ، ويؤدى هـذا المفهوم النظري ـ على الصعيد العملي ـ الى ان يصبح الجيش الاسرائيلي قادرا على التحرك السريع ، وذا قوة نارية مؤثرة •

ثالثا ـ وحينما بدأ عدوان الخامس من حزيران صباحا بهجوم جوي كثيف ومركز ، حشدت فيه اسرائيل جميع قواتها الجوية في السماء دفعة واحدة ووجهتها نحو جبهة واحدة « الجمهورية العربية المتحدة ، وهدف واحد (المطارات) ـ وحينما بدأ العدوان تجنبت القيادة الاسرائيلية ـ قدر المستطاع ـ بدء المعركة البرية ، منتظرة نتائج الهجوم الجوي ، بغية « تجريد » الجيش العربي المتمركز في سيناء من سلاحه الجوي ، وكشفه امام الطيران الاسرائيلي ، لقد كان الهدف الاستراتيجي للخطة الاسرائيلية هو « تحقيق النصر البري بواسطة النصر الجوي » ، وبعد ان انهى الطيران الاسرائيلي مهمته الاولى ، توجهت طائراته الى القيام بحركات تهدف الى بلوغ الغرضين التاليين :

(١) تدمير المطارات السورية والاردنية بالاسلوب ذاته الذي اتبعته في تدمير المطارات في الجمهورية العربية المتحدة •

(٢) تقديم الدعم الجوي للقوات البرية في سيناء ، وتأمين الحماية الجوية لها ضد الطائرات العربية التي ستنطلق من المطارات التي قد يتم اصلاحها بسرعة •

وقد قام الجيش الاسرائيلي بمناوراته في صحراء سيناء ، تحت حماية وسيطرة جوية كاملة • وكانت الطائرات الاسرائيلية تشل القطعات العربية وتمنعها عن الحركة لان الصحراء سيناء • تحت حماية وسيطرة جوية كاملة • وكانت الطائرات الاسرائيلية تشل القطعات العربية وتمنعها عن الحركة لان الصحراء المكشوفة تسمح للطيار بأن يرى الخيمة المنفردة المضروبة في قلب الصحراء ، والرجل وظله من ارتفاع ١٥٠٠ متر لهذا فان تحديد الهدف ـ بالنسبة للطيار لم يكن امرا عسيرا ، ولهذا ـ ايضا ـ كانت عمليات الدعم الجوي تنفذ بسهولة وسرعة ودقة ونتائج مضمونة الى حد كبير •

ضمن هذه الظروف والاحوال ، تحركت القوات البرية الاسرائيلية في مناوراتها فنفذت خططها بالالتفاف والتطويق والخرق والحشد المركز • ففي القطاع الشمالي تم احتلال رفح والعريش والمواقع الدفاعية والالتفاف عليها من الخلف • وفي المنطقة الوسطى تسللت القوات الاسرائيلية بعمق والتفت على القوات العربية • واتبع الجيش الاسرائيلي المناورة ذاتها في احتلال مواقع ابو عجيلة مستعينا بالمظليين المنزلين من الجو • وتابعت القوات هجومها المارق قاصدة هدفها الرئيسي بمعارك ضارية كانت معظمها تجرى بأساليب الالتفاف والتطويق « قناة السويس » ثم « شرم الشيخ » • وفي الجبهة الاردنية ، اتبعت القيادة الاسرائيلية الاساليب ذاتها بالرغم من ان الوضع

الجغرافي والاحوال المكانية تختلف عما هي عليه في صحراء سيناء كل الاختلاف • وقد بدأ الجيش الاسرائيلي عملياته في اليوم الاول للعدوان بالهجوم على مدينة القدس بالتفاف والتطويق والاندفاع في جميع الجهات بدون استثناء • فقد كان اساس الخطة هو احتلال خط العرضاني القائم في وسط الضفة الغربية والذي يمر بالمواقع والمدن التالية :

جنين ـ طوباس ـ نابلس ـ رام الله ـ القدس ـ بيت لحم ـ الخليل ـ السموع •

ان احتلال هذا الخط ـ حسب الخطة الاسرائيلية ـ يشطر الضفة الغربية الى شطرين : شرقي وغربي ، ويدفع بالقوات الاردنية الى الانسحاب الى الشطر الشرقي حتى لا تبقى قواتها الموجودة في الشطر الغربي محصورة بين فكي الكماشة • كما ان احتلال هذا الخط يضع الجيش الاسرائيلي في ذرى المرتفعات المشرفة على الجانب الشرقي المنحدر حتى ينتهي عند نهر الاردن ، مما يسهل على القوات الاسرائيلية عمليات الهجوم على محاور الطرق ، ويجبر القوات الاردنية على الانسحاب الى خط الدفاع الطبيعي وهو نهر الاردن ، وتتمركز على الضفة الشرقية منه • وهكذا بدأ تنفيذ الخطة ، ففي اليومين الاولين (٥ و ٦ حزيران) هاجمت القوات الاسرائيلية من الشمال على ثلاثة محاور اتجهت الى كل مكان •

جنين ـ طوباس ـ نابلس •

وفي الوقت ذاته هاجمت القوات مدينة القدس ومدينة رام الله (قرب القدس) لتسير فيما بعد شمالا ثم تلتقي بالقوات النازلة

من جنين الى الجنوب •

وفي اليوم الثاني اندفعت قوات اسرائيلية من الوسط لتهاجم طول كرم وقلقيلية ـ حيث يبلغ عرض اسرائيل في هذه المنطقة ١٤ كيلو متر ـ وتلتف على المواقع الاردنية في الشطر الغربي بغية دفع حدود اسرائيل الى الامام وتعريض هذه المنطقة الضيقة وقطع الطريق على القوات العراقيـة التي بدأت طلائعها تجتاز نهر الاردن • ثم توجهت الى نهر الاردن •

بعد انتهاء القتال في سيناء والضفة الغربية ، حشدت اسرائيل قواتها البرية والجوية على الجهة السورية • ويختلف الوضع الجغرافي في هذه الجبهة عن مثيله في سيناء والضفة الغربيـة • فالخطوط الامامية السورية تقع على هضبة مشرفة على سـهل الحولة ، وغور نهر الاردن ، ومحصـنة تحصينا جيـداً • وقد بدأت القوات الاسرائيلية في اليوم التاسع من حزيران بهجمات على طول الجبهة للتعرف الى امكانية الخرق والبحث عن ممرات له ، وقد ركزت القوات الاسرائيلية هجماتها على ثلاثة مواقع : في الشمال والوسط والجنوب ، بقصد فتح ثغرة في احدها • وقد تمكنت بواسطة هجمات متالية كثيفة من الدبابات وبمعونـة الطائرات التي كانت تغير بهجمات مستمرة وتلقي القنابل المتفجرة وقنابل النابالم على طول الجبهة وخاصة في القطاع الشمالي •

تمكنت من احداث خرق في القطاع الشمالي جنوبي مدينـة بانياس[1] • واستمرت القوات الاسرائيلية في ضغطها بغية توسيع

---

(١) قرية صغيرة تقع على الحدود السورية اللبنانية في القسم الشمالي الشرقي من هضبة الجولان •

الثغرة • وحينذاك بدأت حركات الالتفاف الواسع يمينا ويسارا • وفي اليوم العاشر من حزيران وسعت القوات الاسرائيلية حركة الالتفاف والتطويق وانزال المظليين حتى تمكنت من احتلا هضبة الجولان • ان قتال القوات الاسرائيلية ـ بالنسبة لمجموع الجبهات العربية ـ على الخطوط الداخلة يسمح لها بالحركة والمرونة والمناورة بقواتها من المركز الى كافة الاتجاهات وتحويل هذه القوات الى الجبهة التي تتطلب حشدا اكبر ، مستفيدة من ذلك من صغر رقعة اراضيها وشكلها الطولاني وشبكة مواصلاتها الواسعة والمتشعبة والغنية بالطرق والمسالك الطولانية والعرضانية •

ان انسب الظروف لتطبيق المناورة على الخطوط الداخلة ، هي عندما تكون جيوش العدو مفصولة عن بعضها • وحينذاك تبدو هذه المناورة الاسلوب الوحيد لمجابهة عدة جيوش متمركزة على عدة جبهات أو محاور • ان هدف المناورة على الخطوط الداخلة هو التعويض بالحركة عن القلة العددية ، وذلك بتوجيه اكبر قسم من الجيش ضد كل جيش من الجيوش المعادية بالتتابع ، مع تثبيت الجيوش الاخرى • ومن المهم في ذلك ان توجه الضربة بسرعة للجيش الاقوى ، لتدميره ومنعه من مساعدة الجيوش أو الجبهات الاخرى • وتظهر المناورة على الخطوط الداخلة سهلة في البدء ، الا ان تنفيذها يتطلب في الحقيقة مهارة ودقة • اذ يجب ـ في بادىء الامر ـ ضرب الجبهة الاقوى والاخطر التي تهدد المراكز الحيوية ، واهم ما في هذه المناورة هو اكراه العدو على قبول المعركة • اذ لو تملص منها ، لحلت الهزيمة بالجيش الذي يناور على الخطوط الداخلة •

رابعا ـ لقد تحركت اسـرائيل على الخطوط الداخلة[١] ونجحت في مناورتها ولا يعزى ذلك الى كفاءة الاستراتيجية العسـكرية الأسـرائيلية علما (بأن معظم الامثلـة التي يقدمها الينا التاريخ العسكري تدل على ان اغلب القادة الذين تحركوا وناوروا على الخطوط الداخلة اصيبوا بالهزيمة) ولكن يرجع السبب الى الموقف السلبي للدول العربية ، فقد كان من المفروض ان تبدأ الجيوش الاردنيـة والعراقية والسـورية ـ فور بدء العدوان الجوي والبري الاسرائيلي على الجمهورية العربيـة المتحدة ـ الحركة على الخطوط المتقاربة الخارجة ، بحيث تتقارب محاور هجومها وهي تتجه نحو قلب اسرائيل • وحينذاك ، تضـطر اسرائيل الى القتال على الخطوط الداخلة ، فتوزع قواتها عـلى جبهات ثلاث ، وتوجهها على عدة محاور تتباعد عن بعضـها بعضا • وسوف تكون نتيجة الحرب ـ لصالح الدول العربيـه حتما سوى ان شيئاً من هذا القبيل لم يحدث ، فلم تقاتل الجيوش العربية على الخطوط الخارجـة ، ولم تسـتثمر هذه الميزة الاستراتيجية العظيمة التي منحتها اياها طبيعة وضعها الجغرافي ، ولم تستفد من اضطرار اسـرائيل الى القتال على الخطوط الداخلـة • والقتـال في مثل هـذه الحال ـ اي على الخطوط الداخلة سيئة استراتيجية قد تؤدي بكيان اسرائيل ، وحينما وجدت اسرائيل ـ بعد ان جمدت الجبهتين الاردنية والسورية ـ انها حرة في القتال في الجبهة الجنوبية ضد الجيش العربي ،

---

(١) الخطوط الداخلة • اي ان القطعات العسكرية متقاربة مبدئيا ثم تتحرك على خطوط متباعدة كما هي الحالة بالنسبة لحركـة القوات الاسرائيلية •

وقادرة على تأمين التفوق العددي ، طبقت ، خطتها ـ ضد الجبهة المصرية ـ القائمة على مبدأ الحركة على الخطوط الخارجـــة المتقاربة ، فقاتلت قواتها على ثلاثة محاور رئيسية تتقارب كلما اقتربت من الهدف الاستراتيجي للحرب وهو قناة السويس • وحينما بدأت نتائج المعركة في الجبهة الجنوبية تظهر ، واطمأنت القيادة الاسرائيلية العليا الى سير الحركات في سيناء وخاصة بعد تأمين السيطرة الجوية الكاملة ، امرت القيادة العليا قيادة الجبهـــة الشرقية بالهجوم على الضفة الغربية وبعد ان تم احتلال الضفة الغربية انتقلت القوات الاسرائيلية الى الجبهة السورية وهكذا قاتلت الدول العربية على انفراد وبدون اي تنسيق وتوحيد في الجهـود •

ان النصر الاسرائيلي في حزيران **١٩٦٧** ، لم يكن وليـد القدرة الاسرائيلية الذاتية ، او نتيجة براعة الخطة العسكرية الاستراتيجية الشاملة ، في الجبهـات الثلاث ـ ان النصـر الاسرائيلي لم يكن وليد ذلك كله ، بقدر ما كان نتيجة طبيعية لفقدان العمل العسكري العربي الموحد ، والخطة العسكرية الاستراتيجية العربية الموحدة ، والجبهات الموحدة •

ان حرب حزيران كانت ثلاث حروب منفصلة جعلتها اسرائيل متتالية من حيث الزمن • ان اسـرائيل لم تأخذ النصـر كله استراتيجيا وعسكريا وحدها ، وانما نحن ـ العرب ـ الذين اعطيناها بعض اسباب ذلك النصر •

ز ـ الأمـن :

يمكننا تعريف الأمن بأنه عبارة عن كافة الترتيبات التي يقصـد منها استحصال الوقت والمكان الضروريين للقائد لتحشيد قواته

والقيام بمناورته واستخدامها حسب الخطة المرسومة وهـذا يعني (تأمين حرية العمل)[1] .

ويتم الحصول على الأمن بواسطة منظومة استخبارات جيدة وكفوءة ففي حرب ٥ حزيران ركزت منظومة الاستخبارات الاسرائيلية على معرفة نوايا وخطط الدول العربية بشكل خاص لأنها تخشى دائما قوة العرب وتصميمهم على استعادة فلسطين المغتصبة وتخاف ان يبدأ العرب عمليات تحرير الارض المحتلة .

وبفضل الوسائل العلمية والاجهزة الالكترونية وعمل الوكلاء استطاعت اسرائيل أن تعرف أمور كثيرة عن الجيوش العربية ، وتشكيلاتها وتسليحها ومذاهبها العسكرية واستراتيجيتها ، وقد وجهت جهدها الرئيسي على دراسة ساحات الحركات المقبلة وعلى سبيل المثال اقامت مركزا خاصا (لطبيعة سيناء) باعتبارها ارض المعركة القادمة المحتملة . وانتهت من ذلك الى جمع المعلومات اللازمة والكافية لكي تبني خططها الاستراتيجية والتعبوية وقد بلغت اجهزة المخابرات هدفها في عدوان حزيران عام ١٩٦٧ حينما سهلت - بمعلوماتها على القيادة وضع خطتها القائمة على اساس المغامرة والمقامرة . وقد بنى رئيس الاستخبارات الاسرائيلية خطته على ثلاثة عوامل :

اولا - اكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجبهات العربية ، وبخاصة الجبهة المصرية وكانت المعركة الجوية صباح اليوم الخامس من حزيران نموذجا هاما على مدى الاستفادة من المعلومات التي حصلت عليها المخابرات الاسرائيلية

---

(١) ص١٦ - مبادىء السوق وجغرافية العراق العسكري - تاليف العقيد الركن عبدالمطلب الأمين .

وقدمتها الى القيادة • وكمثال على ذلك نذكر موضوع اختيار ساعة بدأ الهجوم الجوي ، ذلك الاختيار الذي لم يكن وليد الصدفة العابرة ، وانما كان نتيجة دراسة العادات اليومية واساليب الحياة في القواعد الجوية • ففي الفترة ما بين الساعة الثامنة والتاسعة صباحا ، يأوى الطيارون ، عادة ، الى النوادي في القواعد الجوية ، وهذا ترتيب متبع في معظم القواعد في العالم - ليتناولوا فطورهم، وليستريحوا بعد انتهاء القسم الاول من التدريب الجوي في الصباح الباكر ، ولقد جرت العادة في المناورات والتدريبات الجوية - وكذلك في المناورات البرية احيانا ان تقوم الطائرات بغاراتها مع اول ضوء من النهار حين لا يكون النشاط قد بلغ ذروته في جميع المجالات ، أو مع آخر ضوء من النهار ، حينما يكون النشاط اليومي قد وصل الى نهايته • ولقد تجنب المخطط الاسرائيلي كلا التوقيتين ، حتى لا تقع الطائرات في اطار التدابير الدفاعية التقليدية المعتادة ، وانما لجأ الى اختيار توقيت مستقل عنهما يسمح له باستثمار عوامل لا تتوفر في التوقيتين المذكورين •

ثانيا - تطبيق الكتمان الشديد حول الجيش الاسرائيلي ، وعلى سبيل المثال لذلك فان القوات الاسرائيلية التي كانت تتجمع في صحراء النقب ابتداء من يوم ٢٠ مايس الى يوم ٤ حزيران التزمت صمتا لاسلكيا كاملا ، اي انه لا تصدر عنها اية اشارة قط •

وكانت التعليمات والمعلومات تصل بالسيارات او بطائرات الهليكوبتر الى حيث يراد لها ان تصل مباشرة

وبدون همسه واحدة على الهواء معرضة للالتقاط .

ولقد فتحت الوحدات اجهزة الارسال اللاسلكي في الساعة الثامنة الا ربعا صباح اليوم الاول من العدوان ، وفي الســـاعة الثامنة تماما اي عند بدء الحركات بدأ الجو يزدحم بالاشارات .

ثالثا ـ حمله من التشويش والتضليل المنظم . وعلى سبيل المثال فأن الاستخبارات الاسرائيلية ركزت جهدا كبيرا في عمليات قطع واعاقة المواصلات عـلى الجبهة المصـرية ، وكانت لذلك عواقب وخيمة احدها حين فقد القيادة العامة للقوات المسلحة في القاهرة الاتصال بموقع (ابو عجيله) في سيناء . وقد كان ذلك فرصة انتهزتها الاستخبارات الاسـرائيلية لكي تذيع أن موقع أبو عجيله قد سقط بينما كان الموقع يقاوم ، لقد كشفت الحرب عن مدى قوة اســتخبارات العدو وضعف الاستخبارات العربية بوجه عام .

وقد ظهر لنا ان العدو يعرف عنا كل شيء في حين اننا نجهل عنه الشيء الكثير وخير دليل على كفاءة الاستخبارات الاسرائيلية نجاح المباغتة السوقية التي قامت بها قوتهـا الجوية في صبيحة ٥ حزيران **١٩٦٧** .

فلولا المعلومات الدقيقة التي حصل عليهـا العدو عن كل ما يتعلق بالقوات الجوية العربية لما اسطاع ان يحقق تلك المباغتة ، وقد ظهر ان العدو يعرف كل شيء عن عدد الطائرات المصرية ونوعها واماكنها وقواعدها .. الخ ويعرف كل شيء عن المواقع الدفاعية العربية في ســيناء

والاردن ، وسوريا . اذ دلت خطط الهجوم التي اعدها للاستيلاء على هذه المواقع انه كان مطلعا حتى على تفاصيلها الدقيقة التي لا يمكن ان تصورها الطائرات او الاقمار الاصطناعية ومن المحتمل جدا ان اسرائيل استعانت بالاستخبارات الامريكية او البريطانية في الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بالقوات العربية المسلحة ومواقعها ، غير ان الذي لا شك فيه ايضا انها اعتمدت على استخباراتها الخاصة في الحصول على معظم المعلومات التي حصلت عليها . وقد اتخذت اسرائيل خطة الهجوم في ميدان الاستخبارات كما اتخذتها في الميادين الاخرى من ميادين الصراع بيننا وبينها ، اما الدول العربية فقد اتخذت كالعادة خطة الدفاع في هذا الميدان ايضا ، فاقتصرت فعالياتها في الغالب على مقاومة تجسس العدو في بلادها .

وبالنظر لما اظهرته النكسة العسكرية من اهمية بالغة للاستخبارات اصبح من الضروري ان تعير الدول العربية هذا الموضوع الأهمية التي يستحقها فتعيد تنظيم اجهزة استخباراتها على اسس جديدة وقوية تعمل على رفع مستواها ومن الضروري جدا ان تتعاون الاستخبارات العربية مع بعضها البعض في مقاومة تجسس العدو والحصول على المعلومات الدقيقة عن قواته المسلحة بدقة متناهية قبل خوض المعركة المقبلة .

ح — الأمور الأدارية :

يتوقف نجاح خطط الحركات نجاحا تاما على مدى اتقان وضع الخطة الادارية وتطبيقها ، اذ ان القطعات المحاربة التي تنال

الظفر في المعركة تكاد لا تفيد اذ لم تدعمها التقويات الجيدة من الموارد الادارية بصورة مستمرة • وقد جاء في مذكرات القائد الالماني الشهير رومل بهذا الصدد ما يلي « ان الشرط الاساسي لأي جيش لكي يتمكن من الوقوف بوجه اجهاد المعركة هو ادخار الكافي للاسلحة والوقود والعتاد اذ في الحقيقة يقرر المسؤولون عن التموين مصير المعركة والخوض فيها قبل النار ، فلن يستطيع اشجع الجنود من القيام باي عمل بدون مدافع والمدافع نفسها لا تفيد شيئاً بدون عتاد ، و لافائدة من المدافع والعتاد في الحرب السيارة ما لم تتيسر العجلات بوقود كافي لسحبها والحوم حولها ويجب ان تكون الادامة في الكمية والكيفية مقارب لما يتيسر لدى العدو » •

ففي حرب ٥ حزيران ١٩٦٧ منذ اليوم الاول ـ في سيناء تداخلت وتشابكت المجموعات الادارية الاسرائيلية بالمجموعات القتالية دون نظام ثم عجزت عن تأمين متطلباتها آخر الامر • فكان التموين بالطائرات العمودية المحدودة العدد للمفارز المدرعة المتحركة في طليعة الارتال التي اصابه الشلل بعضها لفقدان موارد التموين وعلى الاخص الوقود • وهناك وقائع كثيرة تؤكد على ضعف مستوى المنظومة الادارية الاسرائيلية فعندما وصت ارتال المجموعة الشمالية الى العريش كانت الوقود قد نفذت ولم تستطع التموين بها بصورة كافية ، وقد استمرت هذه الازمة في منطقة العريش بالنسبة لهذه المجموعة نحو يومين • اما المجموعة الوسطى التي سلكت وادي حريضين بأتجاه بيرلحفن فقد امضت (١٢) ساعة في هذا الطريق الذي لا يتجاوز طوله ٣٥كم واستنفذت كل وقودها فوصلت الى

بير لحفن على الطريق الممتدة الى العريش في الساعة التاسعة من مساء ٥ حزيران ١٩٦٧ وبقيت طيلة الليل حتى بعد ظهر اليوم التالي وهي مشلولة عن الحركة لعدم توفر الوقود وقد استخدمت طائرات (نور اطلس) لتموين هذه المجموعة .

كانت الازمة في العتاد والوقود بارزة وشديدة مما اضطر القادة الى الاكتفاء بتأمين وقود المفارز المدرعة التي تسير امام الارتال فقط ، وعلى الاخص بالنسبة للرتل السائر بأتجاه ممر (متلا) نحو السويس وقد استخدمت طائرات (نور اطلس) ايضا لالقاء الوقود على مفرزة مدرعة اسرائيلية تمركزت في (ممر متلا) وخلال التقدم وصل احد الارتال الاسرائيلية الى بئر الحسنة وليس معه وقود ، وكان الأسرائيليون يستفيدون مما تبقى من الآليات المصرية من وقود لتموين آلياتهم وقد استخدمت الطائرات العمودية للتموين ولاخلاء الجرحى وكانت هذه الفترات من اخطر وادق ما مرت به القوات الاسرائيلية الا انه لم يستفيد الجانب العربي من هذه الفرص ومع ذلك فقد كان لتدخل الطائرات العربية القليلة العدد على الارتال الاسرائيلية وبخاصة اثناء تزويدها بالوقود اثر كبير في عملية الايقاف الموقت وفي شل المناورة الاسرائيلية جزئيا وتجميدها الى حين ولو توفر عدد اكبر من الطائرات لدمرت غالبية القوة الاسرائيلية ولبقيت حطاما على طريق سيناء ورمالها .

ط ـ ادامة المعنويات :

لقد ظهر لدينا ان الاستراتيجية العسكرية لأسرائيل استهدفت من وراء تمسكها بمبادىء الحرب المار ذكرها وعلى الاخص مبدأ التعرض ، تقوية معنويات الجيش ورفع مستوى الروح

الهجومية العدوانية لديه الى اعلى حد ممكن مع تحطيم معنويات القوات المسلحة العربية قبل المعركة وايهامها بأن قيادتها عاجزة عن القيام بأي حركة ايجابية ذات قيمة ، وانها نتيجة لذلك لابد من ان تخضع الى الارادة الاسرائيلية وتمتنع عن أية حركة هجومية وتلجأ الى فكرة الدفاع . وعليه فمن السذاجة ان نفترض اننا نستطيع القضاء التام على محاولات القوات المعادية المدربة بالتعرض على اراضينا اذ نحن لجأنا الى وسائل سلبية فقط كما حدث في حرب ٥ حزيران . ولابد من اللجوء الى اجهزة عسكرية ايجابية فعالة تعرضية لاسترداد الاراضي المغتصبة في الحرب المقبلة بالاستفادة من الروح المعنوية العالية التي يتصف بها الجندي العربي اصلا .

الملحق (ج)

السوق العربية المشتركة

١ ـ فكرة نشوء السوق :

نصت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الأقتصادي التي ذكرناها سابقا على انشاء مجلس اقتصادي مؤلف من وزراء المالية والاقتصاد او من ينوب عنهم عند الحاجة عهدت اليه مهمة وضع الاسس للتعاون الاقتصادي بين الدول العربية ففي عام ١٩٦٣ عقد هذا المجلس اجتماعا في القاهرة اقر فيها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية • هذه الاتفاقية التي كانت تهدف الى وحدة اقتصادية كاملة بين الدول العربية ثم قرر المجلس بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٦٤ تشكيل لجنة تعمل لغرض انشاء سوق عربية مشتركة وانتهت من اعداد مشروع اتفاقية واعتبر نافذ المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٦٥ •

٢ ـ الاسس التي قام من اجلها السوق :

تم انشاء السوق العربية المشتركة على اساس تأمين حرية :ـ

أ ـ انتقال الأشخاص •

ب ـ انتقال رؤوس الاموال •

ج ـ ممارسة النشاط الاقتصادي •

د ـ تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والاجنبية •

هـ ـ الاقامة والعمل والاستخدام •

و ـ النقل والترانزيت •

ز ـ استعمال وسائط النقل والموانيء والمطارات المدنية •

٣ ـ اهمية السوق :

أ ـ الاهمية الفنية :

اولا ـ تنظيم عملية الانتاج على اوسع نطاق باستغلال الالات والوسائل المستخدمة في الانتاج استغلالا يغطي كل طاقاتها •

ثانيا ـ تنظيم كيان الصناعة والتخصص فيها •

ثالثا ـ الاستفادة القصوى من الامكانيات الحديثة للانتاج والتوزيع •

رابعا ـ تخفيض تكاليف الانتاج •

خامسا ـ اتاحة الفرصة للبحث والتطور •

ب ـ الاهمية الاقتصادية والاجتماعية :

اولا ـ تخفيض تكاليف الانتاج الى حد كبير بسبب :ـ

(١) استغلال الالات بكل طاقاتها •

(٢) الانتاج بالجملة •

(٣) التخصص •

(٤) استغلال احدث الاختراعات •

(٥) الغاء التعريفة الكمركية •

ثانيا ـ يمكن الصناعة من تطبيق احدث النظم الاقتصادية في الانتاج وتوزيع العمل تنظيما جديدا بين البلاد المختلفة وعن طريق نقل المواد الخام بحرية وكذلك القوة البشرية ورأس المال وحتى البضائع •

ثالثا ـ يصبح اقتراض الاموال اكثر سهولة وتيسرا •

رابعا ـ تصبح بعض الصناعات الضخمة سهلة التنفيذ •

خامسا ـ زيادة التبادل التجاري والنمو الاقتصادي بين الدول العربيــة •

سادسا ـ التحرر السياسي والتحالف الاقتصادي والاجتماعي •

سابعا ـ حرية انتقال الاشخاص والعمل بين الدول الاعضاء •

ثامنا ـ التنسيق والتكامل الصناعي والاقتصادي •

تاسعا ـ ارساء دعائم الوحدة الاقتصادية على اسس سليمة •

عاشرا ـ تحقيق افضل الشروط لتنمية ثروات دول السوق •

حادي عشر ـ رفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل •

ثاني عشر ـ تعبئة الجهود الاقتصــــادية لدول السوق للوقوف بوجه التكتلات الاقتصادية الاخرى •

ج ـ الاهمية السياسية :

ان الوحدة الاقتصادية مظهر اساسي من مظاهر الوحدة السياسية كما ان الوحدة السياسية لا تتم الا اذا اشتملت على الوحــدة الاقتصادية •

٤ ـ العقبات التي واجهت السوق :

آ ـ تجزأة اقتصاديات البلاد العربية وتباين سياساتها الاقتصادية •

ب ـ عدم تحرر اقتصاديات بعض الدول العربية من التبعية الخارجية وارتباطها بالكتل الدولية •

ج ـ تنافس اقتصاديات البلاد العربية فيما بينها الى حد ما •

د ـ عدم تكامل المسوحات والدراسات بالنسبة للثروات والمواد الطبيعية في الدول العربية •

هـ ـ اختلاف النظم السياسية في الدول العربية •

و ـ اختلاف التشريعات الاقتصادية والسياسات المالية والمصرفية للدول •

ز ـ عدم الاستقرار في بعض الدول العربية •

ح ـ اختلاف مستوى المعيشة ودرجة التقدم الاقتصادي في الدول العربية •

ط ـ قيام الدول الاستعمارية ومن ورائها اسرائيل والصهيونية العالمية بالتخطيط لابقاء التباعد والتنافس بين الاقطار العربية للحفاظ على مصالحها واهمها المصالح النفطية ، خوفا من ان يؤدي اي اتفاق عربي جدي لا سيما في المجال الاقتصادي الى قيام وحدة سياسية تهدد وجود اسرائيل •

ى ـ عدم اندفاع بعض الدول العربية في تنفيذ بنود اتفاقية السوق تحت ضغط وتأثيرات داخلية وخارجية •

ك ـ عدم الاهتمام بالتنمية الاقتصادية التي يعتمد عليها تحقيق التكامل الاقتصادي العربي •

ل ـ عدم تخويل مجلس الوحدة الاقتصادية صلاحيات تنفيذية مما سبب شل اعماله •

م ـ عدم وجود نص في الاتفاقية على وجوب الزام تنفيذ قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية مما جعل تلك القرارات تفقد صفة الالزام •

ن ـ لقد سبب عقد بعض الاتفاقيات الثنائية لاغراض سياسية أو دفاعية مع بلد غير طرف في هذه الاتفاقية شل تطور السوق ٠

٥ ـ نص مشروع اتفاقية لاقامة سوق مشتركة بين الدول العربية[١] :

تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشـؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل التبادل التجاري والكمارك وأمور الزراعة والصناعة ، ورغبة في اقامة سوق عربية مشتركة تكون دعامة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الاطراف المتعاقدة والاساس السليم لتنسيق تنميتها الاقتصادية ، وافقت حكومات الدول العربية ما يأتي :

أ ـ المادة الاولى ـ التبادل التجاري :

اولا ـ تخص اعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المقررة وفق هذه الاتفاقية من الرسوم الكمركية وغيرها من رسوم الاستيراد ٠ على ان يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة[٢] ٠

ثانيا ـ تخص تعامل المنتجات الصناعية ٠ والتي يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة المقررة وفق هذه الاتفاقية ٠

ثالثا ـ تلغى الرسوم الكمركية وغيرها من رسوم الاستيراد عن جميع المنتجات الصناعية العربية التي يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعاقدة خلال عشر سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ٠

---

(١) مجلة التجارة العراقية الجزء الاول لعام ١٩٦٤ ٠

(٢) نظمت جداول خاصة بهذا الصدد والحقت بنصوص الاتفاقية ٠

وفي سبيل ذلك تخفض الرسوم الكمركية المفروضة على اية سلعة صناعية حين نفاذ هذه الاتفاقية بمقدار العشر في كل سنة بصورة تلقائية •

رابعا ـ لا تخضع المنتجات الزراعية والطبيعية والحيوانية والصناعية الصادرة من بلد احد الاطراف المتعاقدة والمستوردة في بلاد طرف آخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المائلة او على موادها الاولية في البلد المستورد •

خامسا ـ لا تخضع المنتجات الزراعية والطبيعية والحيوانية والصناعية الصادرة في بلد احد الاطراف المتعاقدة والمستوردة في بلاد طرف آخر الى رسوم تصدير من جانب البلد المصدر • اذا كانت معدة للاستهلاك أو التحويل الصناعي في البلد المستورد •

سادسا ـ لا تخضع المنتجات الزراعية والطبيعية والحيوانية والصناعية الصادرة في بلد احد الاطراف المتعاقدة والمستوردة في بلاد طرف آخر الى تراخيص الاستيراد والتصدير أو الى القيود الادارية الا في الظروف التي تم القرار عليها وفق هذه الاتفاقية (وقد الحقت جداول بهذا الصدد بنصوص الاتفاقية) •

ب ـ المادة الثانية ـ الترانزيت :

تعتبر اتفاقية الترانزيت العربية الموقعة بين الاردن والسعودية وسوريا ولبنان بتاريخ ٩ كانون الاول سنة **١٩٥٩** جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

ج ـ المادة الثالثة ـ صندوق المدفوعات العربي :

اولا ـ تنشيء الدول الاطراف صندوقا للمدفوعات لتسهيل تسديد المدفوعات الناجمة عن عمليات تبادل المنتجات الوطنية •

ثانيا ـ رأسمال صندوق المدفوعات العربي هو ٢٥ مليون دينارا مقومة بالذهب •

ثالثا ـ توزع اسهم رأسمال صندوق المدفوعات العربية بين الدول الاعضاء على الشكل التالي :

اساس التوزيع هو مقدار الموفور لدى مختلف الحكومات الاعضاء من الذهب والنقد الاجنبي • بشكل غطاء لعملاتها وبشكل ارصدة وودائع واوراق مالية مختلفة مملوكة لهذه الحكومات في الخارج •

رابعا ـ تدفع فيهم اسهم رأس المال كلها بالذهب او بعملات اجنبية قابلة للتحويل الى ذهب •

خامسا ـ يخطر صندوق المدفوعات العربي بجميع التحويلات التي تتم سدادا لجميع المعاملات التجارية بين الدول العربية ، ويحفظ سجلا بهذه المعاملات •

سادسا ـ اذا طرأ عجز في الميزان التجاري لاحدى الدول المتعاقدة في تعاملها التجاري مع الاطراف الاخرى المتعاقدة، وكانت ظروفها لا تسمح لها بسداد هذا العجز بالعملات الصعبة أو بالوسائل الاخرى المقبولة من الطرف أو الاطراف الاخرى يجوز لها ان تقترض من صندوق المدفوعات العربي لغرض تسديد هذا العجز ضمن الشروط التالية :

(١) لا يجوز ان تتجاوز مجموع القروض المستدانة لهذا الغرض عن المبالغ التالية بالنسبة لكل من الدول الاعضاء : الجمهورية العربية المتحدة • لبنان الخ •

« تحدد هذه المنافع على ضوء تطورات العجز في الميزانيات التجارية لكل دولة مع الدول الاخرى الاعضاء في السنوات السابقة على ضوء الحاجة الى تطوير التجارة في المستقبل » •

(٢) لا يجوز ان يتجاوز اجل القرض الواحد مدة سنتين ، الا انه ينظر في زيادة هذا الاجل اذا استمرت الاسباب التي دعت اليه بعد انقضائه •

(٣) يحدد مجلس ادارة صندوق المدفوعات العربي الفائدة التي يتناولها على القروض التي يقدمها الى الدول الاعضاء والعملة او العملات التي تدفع بها هذه الفائدة •

سابعا ـ يجوز للصندوق ان يقبل سداد قروضه بعملات محلية ، قابلة للاستعمال غير المشروط في شراء البضائع والخدمات من البلاد صاحبة هذه العملات سواء كان ذلك لشراء البضائع بقصد استيرادها الى بلاد اطراف في الاتفاقية ، أو اعادة تصديرها الى الخارج •

ثامنا ـ لا يجوز لاي طرف متعاقد اللجوء الى القيود الادارية على الاستيراد من اي طرف متعاقد آخر الا بعد اقتراض كامل المبالغ المسموح له باقتراضها من الصندوق •

ومن ناحية ثانية تتعهد الدول الاعضاء بان لا تلجأ الى الاقتراض من صندوق النقد العربي الا بعد استيفاء جميع

امكاناتها الخاصة لتسديد العجز الناجم عن تعاملها التجاري فيما بينها • وبعد ان يكون هذا العجز قد تجاوز على الاقل متوسط مستوى عجز ميزانها التجاري مع البلاد العربية الاخرى في سنوات **١٩٥٨ – ١٩٦٣** • او بعد ان تكون مستورداتها من البلاد العربية قد تجاوزت المعدل الذي كانت عليه في تلك الفترة (اذا لم يكن عجز) •

د – المادة الرابعة – مجلس السوق العربية المشتركة :

اولا – تنشأ هيئة دائمة تدعي (مجلس السوق العربية المشتركة) ويتألف هذا المجلس من ممثل أو أكثر لكل من الاطراف المتعاقدة • ويكون مقره في الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويكون دائم الانعقاد • ويكون لكل دولة فيه صوت واحد •

ثانيا – يؤلف هذا المجلس والاجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالي واداري ويكون لها ميزانية خاصة • ويضع نظامه الداخلي الخاص والنظم الخاصة بالاجهزة التابعة له •

ثالثا – يتولى المجلس المهام التالية :

(١) الفصل في جميع المشاكل التي تتفرع عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون احكامه الصادرة باكثرية ثلثي الاطراف الاعضاء ملزمة لجميع الدول المتعاقدة •

(٢) الفصل في جميع المشاكل المتفرعة عن اتفاقية الترانزيت العربية بين لبنان وسوريا والاردن والسعودية وكذلك جميع المشاكل الناشئة عن اية

اتفاقية لاحقة متفرعة عن هـــذه الاتفاقية ، وتكون احكامه الصادرة باكثرية الثلثين ملزمة لجميع الاطراف المتعاقدة •

(٣) النظر في جميع التعديلات المقترحة عـلى تعريفات الرسوم الكمركية الموحدة التي تطبقهـا الاطراف المتعاقدة • وكذلك في اخضاع اي سلعة لتراخيص الاستيراد بموجب المادة الاولى •

وتكون قراراته الصادرة بالاكثرية العادية ملزمـة لجميع الدول المتعاقدة •

(٤) النظر في زيادة نسبة التفضيل الكمركي الممنوحـة لاية سلعة بموجب هـــذه الاتفاقية أو في مسارعة النسب السنوية للتخفيض الكمركي عن اية سـلعة وتعتبر قراراته المتخذة باكثرية الثلثين ملزمة بهذا الصدد ، وليس للمجلس ان ينقص نسبة التفضيل الكمركي أو يخفض المعدل السنوي للتخفيض أو يبطئـه •

(٥) اجاز عقد الاتفاقات الثنائية بين الدول المنظمة الى هذه الاتفقية بموجب المادة الخامسة •

رابعا ـ يتقـدم مجلس السـوق العربية المشـتركة الى المجلس الاقتصادي العربي خلال خمس سنوات من تاريخ هـذه الاتفاقية بمشاريع اتفاقات تناول الامور التالية :

(١) تنسيق التنمية الصناعية •

(٢) تطبيق خطة موحدة لانتاج وتبادل السلع التموينية •

(٣) تنظيم وسائل النقل البري والبحري والجوي المتممة لهذه الاتفاقية وتحديد تعريفات النقل .

خامسا ـ يتولى مجلس السوق العربية المشتركة خلال مرحلة لا تتجاوز الخمس سنوات دراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الاهداف التالية :

(١) حرية انتقال الاشخاص والعمل والاستخدام والتملك والايصاء والارث .

(٢) اطلاق حرية نقل بضائع الترانزيت اطلاقا تاما بدون قيد أو شرط أو تمييز لواسطة النقل من ناحية نوعها أو جنسيتها .

(٣) حرية ممارسة النشاط الاقتصادي .

(٤) حرية استعمال المرافيء والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارها .

سادسا ـ يتولى المجلس دراسة جميع الوسائل والاجراءات اللازمة لضمان حسن استمرار اتفاقية السوق العربية المشتركة ولايجاد ظروف متكافئة للدول الاطراف فيها . ويتولى بصورة خاصة دراسة الامور التالية :ـ

(١) توحيد سياسات الاستيراد والتصدير والانظمة المتعلقة بها .

(٢) توحيد انظمة النقل والترانزيت .

(٣) تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة

والتجارة الداخلية .

(٤) تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي .

(٥) تنسيق تشريعات الضرائب والرسوم وتلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

(٦) تنسيق السياسات النقدية والمالية والانظمة المتعلقة بها في بلدان الاطراف المتعاقدة .

(٧) توحيد اساليب التصنيف والتبويب الاحصائية ويقترح مشاريع الاتفاقيات اللازمة لاي من هذه الاغراض .

سابعا ـ يؤازر المجلس في مهمته لجان اقتصادية وادارية تعمل تحت اشرافه بصورة دائمية أو لمدة مؤقتة ويحدد المجلس اختصاصها .

ثامنا ـ ينشأ لدى المجلس مكتب من الفنيين والخبراء ، ويعمل تحت اشرافه ، ويتولى هذا المكتب الفني دراسة وبحث المسائل التي تحال اليه من قبل المجلس أو من لجانه . والقيام بالبحوث الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة ونشرها عند الاقتضاء .

هـ ـ المادة الخامسة ـ نصوص عامة :

اولا ـ تتعهد حكومات الاطراف المتعاقدة بان لا تصدر في اراضيها اية قوانين أو انظمة أو قرارات ادارية تتعارض في احكامها مع هذه الاتفاقية .

ثانيا ـ تحل هذه الاتفاقية الجماعية محل جميع الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية ، ولا يجوز بعد نفاذها عقد اتفاقية ثنائية تتضمن تفصيلا اكثر منها الا بموافقة مجلس السوق العربية المشتركة وتتم الموافقة على هذا الشأن بالاكثرية العادية •

ثالثا ـ يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها •

رابعا ـ يجوز للبلدان العربية غير الاعضاء في جامعة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها • وذلك باعلام يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الدول المتعاقدة لاخذ موافقتها •

خامسا ـ لا يجوز لاي من الاطراف المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية الا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال على ان يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ اعلان الرغبة في الانسحاب الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

سادسا ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها • وتسرى في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها •

تأميم قناة السويس واهميتها العسكرية

١ ـ لمحة تاريخية :

تمتد قناة السويس من بور سعيد حتى السويس طولها ١٦٠كم وهي تصل البحر الاحمر بالبحر الابيض المتوسط • وقد حفرتها شركة خاصة يرأسها فرديناندليسبيس عندما كانت مصر تابعة للسيادة التركية وحصلت على امتياز مدته ٩٩ عاما بموجب الفرمان الصادر بتأريخ ٣٠ تشرين الثاني عام ١٨٥٤ والمعدل بفرمان ٥ كانون الثاني عام ١٨٥٦ • وينص هذا الصك على وجوب فتح القناة لسفن جميع الدول على قدم المساواة وقد اكدت تركيا هذا المبدأ بموجب الفرمان المؤرخ في ١٩ آذار عام ١٨٦٦ والقرار الصادر في ١٨ كانون الاول عام ١٨٧٣ • وهذا الشرط يتفق في الواقع مع مصلحة الشركة نفسها التي يهمها أن يمر في القناة اكبر عدد ممكن من السفن • وقد تم افتتاح القناة بتأريخ ١٧ تشرين الثاني عام ١٨٦٩ •

٢ ـ اتفاقية القسطنطينية :

بقيت قناة السويس ردحا طويلا من الزمن طليقة من أي اتفاق دولي ، غير ان الحرب التي ثارت بين روسيا وتركيا عام ١٨٧٧ وثورة عرابي باشا عام ١٨٨١ أهابت بالدول الاوربية الى وضع نظام لها ، فعقدت مؤتمرا في القسطنطينية ضم تركيا والمانيا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا وهولاندا واسبانيا التي وقعت بتاريخ ٢٩ تشرين الاول عام ١٨٨٨ اتفاقية القسطنطينية وتنطوي هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادىء هي ما يلي :ـ

أ ـ حرية الملاحة التجارية لجميع الدول في اي وقت كان وفي حالتي السلم والحرب •

ب ـ حرية مرور السفن الحربية بشرط عدم التوقف وعدم انزال الجيوش أو العتاد ، على أنه يحق لهذه السفن التوقف في مرفأى بور سعيد والسويس شرط الا يزيد عددها على الأثنتين لكل دولة والا تكونا تابعين لدولة محاربة .

ج ـ حياد القناة بحيث لا يجوز حصارها أو اقتحامها اثناء الحرب ، وقد تضمن هذا النظام تحفظا ابدته الحكومة البريطانية في مؤتمر القسطنطينية ومؤداه أن أحكام اتفاقية عام ١٨٨٨ لا تطبق الا اذا كانت متفقة مع وضع مصر المؤقت والاستثنائي وبشرط الا تعرقل حرية تصرف الحكومة البريطانية اثناء الاحتلال ، وقد زال هذا التحفظ بمقتضى المادة السادسة من البيان الفرنسي البريطاني الصادر في ٨ نيسان عام ١٩٠٤ بمناسبة عقد الاتفاق الودي بين البلدين الذي اطلق يد فرنسا في مراكش لقاء اطلاق يد بريطانيا في مصر ، ويمكن القول أن احكام هذا النظام قد روعيت بحذافيرها قبل الحرب العالمية الاولى بدليل أن قطعتين بحريتين روسيتين عبرتا القناة اثناء الحرب الروسية اليابانية عامي ١٩٠٤ ـ ١٩٠٥ كما أن اسطولا ايطاليا اجتازها اثناء الحرب التي نشبت بين ايطاليا وطرابلس الغرب عامي ١٩١١ ـ ١٩١٢ .

وبتأريخ ٣ شباط عام ١٩١٥ هاجم الجيش التركي ـ الالماني القناة براً مرتين فرد على اعقابه كما أن السلطات البريطانية منعت سفن الاعداء من اجتياز القناة وفرضت التفتيش على بعد ثلاثة اميال للتحقيق من أن السفن التي تجتاز القناة لا تحمل موادا قد تؤدى الى تقويضها ، وقد ايد الاجتهاد القضائي البريطاني هذا الاجراء .

٣ ـ مركز القناة حتى عام ١٩٥٦ :

لقد جددت احكام النظام الموضوع عام ١٨٨٨ بموجب معاهدات فرساي (المواد ١٤٧ حتى ١٥٢ و ٢٨٢) ولوزان (المادة ٩٩) وتريانون (المادة ٨٦ حتى ٩٣) وسان جرمان (المادة ١٠٢ حتى ١٠٩) واعترفت جميعها بنظام الحماية البريطانية على مصر واقرت حق بريطانيا بمراقبة الملاحة في قناة السويس ، وكذلك فان بيان ٢٨ شباط عام ١٩٢٢ الذي اعلنت بريطانيا بموجبه انتهاء نظام الحماية وتمتع مصر بالاستقلال كدولة ذات سيادة تضمن ايضا أن الحكومة البريطانية تتولى تأمين حرية المواصلات في قناة السويس •

وتؤكد هذه المعاهدات مبدأ حرية المرور بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية العامة المؤرخة في ٢٦ ايلول عام ١٩٣١ التي تبنتها عصبة الأمم لأنماء وسائل قمع الحرب ، ولكنها لم تدخل في حيز التنفيذ •

وعبثاً حاول بعض اعضاء هذه المنظمة الدولية اقرار منع مرور السفن الأيطالية اثناء الحرب الأيطالية ـ الحبشية عامي ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ اذ أن مبدأ حرية المرور كان من الصراحة بحيث لم يتيسر لهم فرض هذه العقوبة على ايطاليا الفاشية •

وقد اجيز لبريطانيا بمقتضى المادة الثامنة من معاهدة التحالف المصرية البريطانية المعقودة بتأريخ ٢٦ آب عام ١٩٣٦ ابقاء قوى عسكرية برية وجوية في منطقة (فايد) بجوار القناة لتأمين حمايتها دون أن يعتبر ذلك احتلالا ، ولقد شنت دول المحور اثناء الحرب العالمية الثانية اكثر من ٦٤ غارة جوية على القناة وعطلت العمل فيها اكثر من ٧٧ يوما مع أن مصر لم تعلن الحرب على المانيا واليابان الا بتاريخ ٢٤ شباط عام ١٩٤٥ • وكانت قد اكتفت بقطع علاقاتها السياسية مع دول المحور عملا بالمادة السابعة من المعاهدة المذكورة •

وقد عقدت مصر مع الشركة اتفاقا بتاريخ ٧ آذار عام ١٩٤٩ حصلت بموجبه على ٧ بالمئة من ارباحها غير الصافية وزيادة عدد الاعضاء المصريين في مجلس الادارة من اثنين الى سبعة من اصل ٣٢ عضوا كانوا موزعين من قبل كما يلي (١٨ عضوا فرنسيا ، ١٠ أعضاء انكليز ، عضوان مصريان ، عضو هولاندي ، وآخر أمريكي) ، وثار خلاف شديد بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اثناء نشوب حرب فلسطين (١٥ مايس عام ١٩٤٨) اذ فرضت الاولى قيودا خاصة على مرور ناقلات البترول عبر قناة السويس مما اعتبرته تلك الدول منافيا المبدأ حرية المرور المبين في المادتين الاولى والرابعة من اتفاقية القسطنطينية ٠

غير أن الحكومة المصرية كانت مستندة في التدابير التي اتخذتها الى المادة العاشرة من الاتفاقية التي تجيز اتخاذ مثل هذه التدابير لتأمين الدفاع عن مصر وصيانة النظام العام اما من الناحية العسكرية ، فقد تمكنت مصر بفضل نضالها الوطني من تحقيق جلاء القوات الأنكليزية عن منطقة القناة في شهر حزيران عام ١٩٥٦ بموجب الاتفاق المعقود بين البلدين في ١٩ تشرين الاولى عام ١٩٥٤ ثم استكملت كامل سيادتها على قناة السويس بتأميمها وهذا مانبحثه الآن ٠

٤ - تاميم قناة السويس :

بتأريخ ٢٦ تموز عام ١٩٥٦ اعلنت الحكومة المصرية تأميم شركة قناة السويس بموجبالقانون رقم ٢٨٥ وقد جاء في المادة الاولى منه ما يلي : تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركة مساهمة مصرية) وينقل الى الدولة جميع مالها من الاموال وحقوق وما عليها من التزامات وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا على ادارتها ، ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس مما يملكونه من اسهم وحصص

بقيمة مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تأريخ العمل لهذا القانون في بورصة الاوراق المالية بباريس • ويتم دفع هذا التعويض بعد اتمام استلام الدولة لجميع اموال وممتلكات الشركة المؤممة واثر هـــذا الحادث اصدرت فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة بتاريخ ٢ آب عام ١٩٥٦ بيانا مشتركا ردت عليه الحكومة المصرية ببيان مفصل مؤرخ في ١٢ آب عام ١٩٥٦ • واننا نورد فيما يلي نص هذين البيانين نظرا لأهميتها التأريخية وانطواء الثاني منهما على الحجج القانونية التي استند اليها عند التأميم •

٥ ـ نص بيان الدول الغربية :

آ ـ اخذت هذه الحكومات علما بالقرار الذي اتخذته الحكومـة المصرية بقصد محاولة تأميم القناة والاستيلاء على ممتلكات شركة قناة السويس وتحمل مسؤولياتها • وهذه الشركة انشئت في مصر عام ١٨٥٦ بموجب مرسوم لحفر قناة السويس وادارتها حتى عام ١٩٦٨ • وهذه القناة كانت لها دائما صفة دوليـة ويجب ضمان دوليتها بصفة دائمة طبقا لاتفاق القسطنطينية • وكانت مصر قد اعترفت في تشرين الاول عام ١٩٥٤ بأن قناة السويس طريق مائي ذو اهمية دولية من الوجهة الاقتصـادية والتجارية والاستراتيجية واكدت عزمها على المحافظة على اتفاق عام ١٨٨٨ •

ب ـ تعترف الحكومات الثلاث لمصر بأنها دولة ذات سيادة وبحقها في التأميم ولكن بشرط الا تكون للممتلكات صفة دولية •

وتلاحظ الدول الثلاث أن الاجراء الذي اتخذته مصر لا يطابق هذا الشرط وانه اتخذ لاغراض وطنية محضة وهم يأسفون لأن التدابير المصرية تعد انتهاكا للحقوق الاساسية للأنسـان

وذلك ، بسبب ارغام الموظفين عـلى الاستمرار في العمل تحت التهديد بالسجن •

ج ـ وترى الدول الثلاث أن حرية وسلامة القناة في هذه الظروف ليست مضمونة •

د ـ وهي لهذا ترى أنـه يجب اتخـاذ تدابير لضـمان قيام القناة بوظيفتها وذلك بأنشاء ادارة لها تحت اشراف دولي •

هـ ـ وهي لهذا تقترح عقد مؤتمر دولي على وجه السرعة ويتكون هذا المؤتمر من الدول الموقعة على اتفاق القسطنطينية والدول الاخرى التي لها مصلحة حيوية في استخدام القناة على أن يتم عقده في لندن يوم ١٦ آب عام ١٩٥٦ •

٦ ـ بيان الحكومة المصـرية :

بتاريخ ٢ آب عام ١٩٥٦ اصدرت الحكومة المصرية البيان التالي :ـ في السادس والعشرين من حزيران اعلنت الحكومة المصرية تأميم قناة السويس وقد صدر بذلك قانون نص على تعويض حملة الاسهم على اساس آخر سعر في بورصة باريس في اليوم السابق على العمل بهذا القانون وقد اصبحت ادارة القناة من هذا التاريخ هيئة مسـتقلة لها ميزانية مستقلة وقد زودت هذه الهيئة بكل السلطات الضرورية دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية •

وبالاضافة الى ذلك البيان تسلمت الحكومة المصرية دعوة لحضور المؤتمر المقترح عقده في لندن يوم ١٦ آب عام ١٩٥٦ •

وفي الثالث من آب تلقت وزارة الخارجية من السفارة البريطانية بالقاهرة مذكرة من الحكومة البريطانية تتضمن نص البيان الصادر من حكومات الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وفرنسا حول

تأميم مصر لشركة قناة السويس •
أن الحكومة المصرية لا توافق على ما جاء في تصريح وزارة خارجية الدول الغربية الثلاثة خاصة بشركة قناة السويس فان هـذا البيان حاول بكل الوسائل ان يعطي لشركة قناة السويس صفة غير صفتها ، الحقيقة حتى يخلق الاسباب التي تبرر التدخل في شؤون من صميم السيادة المصرية •

آ ـ فقد نصت الفقرة الاولى من البيان على انه (كان لشركة قناة السويس دائما طابع دولي) ، وتأسف الحكومة المصرية اذ تعلن أن هذا الامر ليس ليس له نصيب من الحقيقة ، فشركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية منحت امتيازها من الحكومة المصرية لمدة ٩٩ عاما ، وتنص المادة ١٦ من الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والشركة عام ١٨٦٦ على أن (شركة قناة السويس شركة مصرية تخضع لقوانين البلاد وعرفها) •

بل أن الحكومة البريطانية نفسـها اعترفت بهذه الحقيقـة ودافعت عن وجهة النظر هذه امام المحاكم المختلطة في مصر ، فقد جاء في المذكرة المقدمة من وكيل الحكومة البريطانية لمحكمة استئناف الاسكندرية المختلطة عام ١٩٣٩ التأكيد التالي :ـ

(أن شركة قناة السويس شخص معنوي بحكم القانون المصري الخاص وأن جنسيتها وصبغتها مصرية بحتة ولا يمكن ان تكون غير ذلك وتسرى عليها حتما القوانين المصرية حقا ان هـذه الشركة تأسست تحت اسم شركة قناة السويس البحرية العالمية ولكن ما هي النتائج القانونية التي تترتب على هذه التسـمية من الثابت أن هذه التسمية لا يترتب عليها بأي حال من الاحوال سلب الشركة جنسيتها المصـرية فهي مصـرية بحكم المبادىء

القانونية العامة وعلى الاخص مبادىء القانون الدولي الخاص وعقد تأسيسها أنها مصرية لأنها منحت التزاما منصبا على املاك عامة مصرية •

ب ـ وجاء في الفقرة نفسها من البيان انه (في سنة ١٨٨٨ وقعت جميع الدول الكبرى ذات المصلحة في المحافظة على الصبغة الدولية للقناة وعلى حرية الملاحة فيها •

ومراعاة لمصلحة العالم اجمع نص الأتفاق على ضمان الصبغة الدولية للقناة بصفة دائمة بصرف النظر عن انتهاء امتياز الشركة) •

وتأسف الحكومة المصرية لأن تصريح وزارة الخارجية الثلاث يشوه الوقائع ويعطيها صورة بعيدة عن الواقع بمحاولته منح القناة صفة دولية فقد جاء في مقدمة اتفاق ١٨٨٨ الخاص بضمان حرية استعمال قناة السويس (أن الغرض من الأتفاق هو وضع نظام يضمن لجميع الدول حرية استعمال القناة) •

كما تنص المادة الاولى من الاتفاق على أن (القناة على الدوام حرة ومفتوحة سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم لكل سفينة تجارية أو حربية بدون تمييز لجنسيتها) •

اما المادة الثالثة عشرة من اتفاق عام ١٨٨٨ فتنص على (انه فيما عدا الالتزامات المنصوص عليها صراحة بمواد الأتفاق الحالي ليس هناك ما يمس بأية طريقة من الطرق حقوق السيادة للحكومة المصرية) •

وتبين المادة الرابعة عشرة من الاتفاق بوضوح انه لا علاقة مطلقا بين اتفاقية عام ١٨٨٨ وشركة قناة السويس فهي تنص على (أن

الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الحالية لا تتقيد بمدة الأمتياز الممنوح لشركة قناة السويس) •

والمعروف أن امتياز الشركة كان ينتهي خلال اثنتى عشر عاما وتحل الحكومة المصرية محل الشركة في ادارة القناة •

ج ـ وتأسف الحكومة المصرية كذلك لان البيان الذي اصدره الوزراء الثلاث قد ذكر بعض الحقاق وأغفل البعض الآخر الذي يثبت حق مصر وذلك دليل آخر على نية التدخل بشؤون مصر الداخلية ، فقد جاء بالفقرة الاولى من البيان : (ان مصر في اتفاقها مع بريطانيا عام ١٩٥٤ اعترفت في المادة الثامنة أن قناة السويس ممر مائي ذو أهمية من النواحي الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية) ، وأغفل البيان الجزء الاول من المادة الثامنة الذي يقرر بصورة لا تقبل الجدل : (أن القناة جزء لا يتجزء من مصر) •

وفي هذه الفقرة الثانية من البيان تعترف الحكومات الثلاث بحق مصر كدولة مستقلة ذات سيادة في تأميم ممتلكاتها ولكنها تناقش حق مصر في تأميم شركة قناة السويس المصرية بحجة أنه :ــ

(يتضمن استيلاء تعسفيا انفرادياً من دولة واحدة على وكالة دولية مسؤولة عن ادارة قناة السويس وصيانتها) •

ومن الواضح كل الوضوح أن حكومات البيان الثلاثي تصر على الاستناد على الزعم بأن شركة قناة السويس وكالة دولية وعلى أن الحكومة المصرية لا تستطيع أن تغير وضعها وهذا اغفال جميع المعاهدات والاتفاقات التي تنص على أن شركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية تدار وفقا للقانون المصري

كما انه يتجاهل أن الحكومة المصرية ستتسلم ادارة القاعدة عندما ينتهي اجل امتيازها ويتجاهل انها جزء لا يتجزأ من مصر •

واتفاقية عام ١٨٨٨ قائمة سواء كانت الشركة هي التي تدير القناة أو تديرها الحكومة المصرية وذلك مما يدل على أن التصريح يزيف الحقائق ليبرر التدخل في شؤون مصر الداخلية فليس هناك سند قانوني على الاطلاق يظهر شركة مصرية مساهمة تخضع للقوانين المصرية كانها وكالة دولية عهد اليها بضمان الملاحة من القناة ، وبناء على ذلك فأن تاميم الحكومة المصرية لشركة قناة السويس المصرية قرار صادر من الحكومة المصرية بمقتضى حقها في السيادة واية محاولة لاعطاء شركة قناة السويس صفة دولية ليس الا تبريرا للتدخل في شؤون مصر الداخلية •

د ـ وقد اعلن في الفترة الثالثة من التصريح :ـ

(أن العمل الذي اتخذته الحكومة المصرية في الظروف التي اتخذ فيها يهدد حرية القناة وسلامتها كما كفلهما اتفاق عام ١٨٨٨ وهذا قول لا اساس له من الصحة فليس هناك ارتباط بين شركة قناة السويس المصرية وبين اتفاقية ١٨٨٨ الخاصة بحرية الملاحة في القناة) • تنص المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية بقراران (الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الحالية لا تتقيد بمدة الامتياز الممنوح لشركة قناة السويس) •

وأن اية محاولة للربط بين شركة قناة السويس وحرية الملاحة في القناة لامر يدعو للمزيد من الشك فأن شركة قناة

السويس لم تكن مسؤولة في وقت من الاوقات عن حرية الملاحة في القناة واتفاقية ١٨٨٨ وحدها هي التي تنظم حرية الملاحة في القناة والحكومة المصرية هي التي تصون هذه الحرية بمقتضى سلطانها على ارضها التي تمر بها القناة وتعتبر جزء لا يتجزأ منها ومن الحقائق الواضحة أن مصر لم تخرق اي اتفاق من اتفاقياتها الدولية ولا يتصور العقل أن شركة مهما كانت تعتبر مسؤولة عن حرية الملاحة في قناة السويس وعن سلامتها وهـذا الخلط بين شركة قناة السويس وبين حرية الملاحة ليس الا صورة لمحاولة جديدة لخلق المبررات للتدخل في الشـؤون الداخلية لمصر والتي تعتبر من صميم سيادتها .

هـ ـ وفي الفقرة الرابعة من البيان تقول الدول الثلاث (انها ترى انه لابد من اتخاذ اجراءات لأنشاء نوع من الادارة تحت الاشراف الدولي لتأمين العمل في القناة بصفة دائمة كما نص على ذلك اتفاق ٢٩ تشرين الاول عام ١٨٨٨ مع مراعاة حقوق مصـر المشروعة) .

وهذه الفقرة تبين بوضوح لماذا حاولت حكومات البيان الثلاثي أن تعطي شركة قناة السويس صفة دولية متجاهلة نصـوص جميع الاتفاقيات والقوانين كما أن البيان يستهدف الاعتداء على حقوق مصر الواضحة وسلبها سلطة سيادتها عـلى القناة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ارضها بل أن اتفاقية ١٨٨٨ نفسها تنص على استمرار احكامها سواء خلال مدة الامتياز أو بعد انتهـاء الامتياز وانتقال ادارة القناة الى الحكومة المصريه .

أن الحكومة المصرية تعتبر اقتراح اقامة لجنة دولية ليس الا تعبيرا مهذبا عما ينبغي تسميته بالاستعمار المشترك .

أن هذا الاقتراح الذي يتركز على بيانات مضللة لاعطاء شركة مصرية الصفة الدولية انما يبين بوضوح أن حكومات البيان الثلاثي ترمي الى اغتصاب حق من صميم حقوق مصر ومن صميم سيادتها .

و ـ وأن الأقتراح المقدم للحكومات المصرية باسم الدول الثلاث لانشاء لجنة دولية لقناة السويس يهدف الى اسناد ادارة القناة وضمان حرية الملاحة فيها الى هذه الهيئة كما يهدف الى تنظيم تعويض شركة القناة ومثل هذا الاقتراح يبين أن الهدف من المؤتمر هو التدخل السافر في الشؤون الداخلية لمصر التي لا تدخل في اختصاص اي مؤتمر .

ز ـ وقد صحب بيان الوزراء الثلاث مؤامرة دولية مدبرة تهدف الى اجاعة الشعب المصري وارهابه فقد قامت الدول الثلاث صاحبة البيان بتجميد الأموال المصرية في بنوكها وهي بهذا تخرق الاتفاقات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وتستخدم الضغط الاقتصادي ضد الشعب المصري والبلد الذي حفر القناة وفقد من ابنائه ١٢٠ مائة وعشرون الفا وعلاوة على تحمله نفقات حفر القناة وقد اعلنت كل من بريطانية وفرنسا تعبئة الاحتياطي كما اذيع رسميا تحرك قواتهما واساطيلهما وأن الحكومة المصرية لتستنكر هذا الاجراء بكل شدة فهو تهديد للشعب المصري حتى يتنازل عن جزء من اراضيه أو سيادته للجنة دولية هي في الحقيقة استعمار دولي وأن حكومتي بريطانيا وفرنسا باتخاذهما هذه الاجراءات التي لم يكن من شأنها الا تهديد السلام والأمن العالميين ، انما تسلكان سبيلا متعارضا مع ميثاق الامم المتحدة الذي تعهدتا باحترامه لقد قبلت هذه التدابير التي تقصد بها تهديد

جميع الدول الصغرى بالاستنكار ليس من مصر وحدها ولكن من جميع الدول الحرة ومن جميع الشعوب التي تخلصت من الحكم الاستعماري بجهادها المرير والتي تكافح من اجل المحافظة على استقلالها وسيادتها ٠

ح ـ وعندما اعلنت الحكومة المصرية تأميم شركة قناة السويس اكدت من جديد عزمها على ضمان حرية الملاحة في القناة ولم يؤثر التأميم بحال من الاحوال في حرية الملاحة في القناة كما يتضح من عدد السفن (البالغ عددها ٧٦٦) التي مرت بالقناة خلال الاسبوعين الاخيرين من صدور قرار التأميم ٠

ط ـ أما عن الدعوة للمؤتمر فأن الحكومة المصرية لتعجب اشد العجب لأن بريطانيا قررت الدعوة لمؤتمر يبحث الامور الخاصة بقناة السويس التي هي جزء لا يتجزأ من مصر بدون أي تشاور مع مصر الدولة صاحبة الشأن المباشر كما أن حكومة المملكة المتحدة انفردت بتحديد الدول التي تحضر هذا المؤتمر وهي (٢٤) دولة علما بأن عدد الدول التي استخدمت القناة عام ١٩٥٥ ليس اقل من ٤٥ دولة ٠

ى ـ ونظرا لما تقدم فأن الحكومة المصرية ترى أن المؤتمر المشار اليه والظروف التي يتجمع فيها لا يمكن أن يعتبر بأي حال من الاحوال مؤتمرا دوليا مختصا بأصدار قرارات كما أن هذا المؤتمر ليس من حقه بأي حال من الاحوال ان يبحث في اي امر يتعلق بسيادة مصر ويمس سيادة جزء من اراضيها وبناء عليه فان الدعوة لمثل هذا المؤتمر لا يمكن أن تقبلها مصر ٠

ك ـ ولما كانت مصر تؤمن بالعمل بكل ما في وسعها للمحافظة على السلام العالمي وتتمسك بتعهداتها في ميثاق الأمم المتحدة وبقرارات

مؤتمر (باندونغ) التي توصي بحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية لذلك فأن الحكومة المصرية مستعدة للقيام وحكومات الدول الاخرى الموقعة على اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ بالعمل على عقد مؤتمر منها ومن بقية حكومات الدول التي تمر سفنها بقناة السويس وذلك لأعادة النظر في اتفاقية القسطنطينية ولنبحث في عقد اتفاق بين تلك الحكومات جميعا يؤكد من جديد ويضمن حرية الملاحة في قناة السويس ويسجل ذلك الاتفاق لدى الامانة العامة للأمم المتحدة وتقوم هذه بنشره ويترك الباب مفتوحا لانضمام حكومات اخرى اليه كلما دعت الحال •

٧ ـ قرار مجلس الأمن :

وقد احيل موضوع تأميم القناة على مجلس الأمن وصدر بتأريخ ١٣ تشرين الاول عام ١٩٥٦ القرار التالي :ـ

أن اية تسوية لقضية السويس يجب أن تتفق مع المبادىء التالية :ـ

آ ـ تكون الملاحة في القناة حرة ومفتوحة دون أي تميز مباشر أو غير مباشر سواء من وجهة النظر السياسية أو الفنية •

ب ـ تكون سيادة مصر محترمة •

ج ـ تكون ادارة القناة منفصلة عن سياسة جميع الدول •

د ـ تحدد رسوم المرور بناء على اتفاق يعقد بين مصر والدول المنتفعة •

هـ ـ تخصص نسبة عادلة من الرسوم المستحصلة لتحسين القناة •

و ـ في حالة نشوب خلاف تسوى المسائل المعلقة بين شركة قناة السويس المنحلة والحكومة المصرية بواسطة محكمة

تحكيمية يحدد اختصاصها ومهمتها بوضوح مع اتخاذ اجراءات مناسبة لتسديد المبالغ المستحقة •

٨ ـ العدوان الثلاثي :

غير أن فرنسا وانكلترا لم تتقيد بهذا القرار واثرتا اللجوء الى استعمال القوة فأعتدت قواتهما على الاراضي المصرية في **٢٩** تشرين الاول عام **١٩٥٦** بحجة فصل الجيش المصري عن الجيش الأسرائيلي ، الذي اجتاح صحراء سيناء لمساعدة هاتين الدولتين على تحقيق اغراضهما العدوانية وقد بادرت الجمعية العامة للامم المتحدة الى اصدار قرار تأريخي بأيقاف القتال وارغمت المعتدين على الأنسحاب •

٩ ـ اتفاقية التعويض :

وفي خلال عام **١٩٥٨** دارت مفاوضات بين الحكومتين المصرية واللجنة التي تمثل مساهمي الشركة السابقة للتعويض عليهم وتم توقيع الاتفاقية في جنيف بتاريخ **١٦** تموز عام **١٩٥٨** وبذلك اسدل استار على قضية كادت أن تشعل نار حرب عالمية ثالثة •

١٠ ـ الأهمية العسكرية للقناة :ـ

آ ـ تعتبر قناة السويس مانعا مائيا جيدا وأخطر خطوط الدفاع عن دلتا النيل من جهة الشرق حيث يمكن الأستفادة منه في اعاقة تقدم القوات المعادية من جهة الشرق •

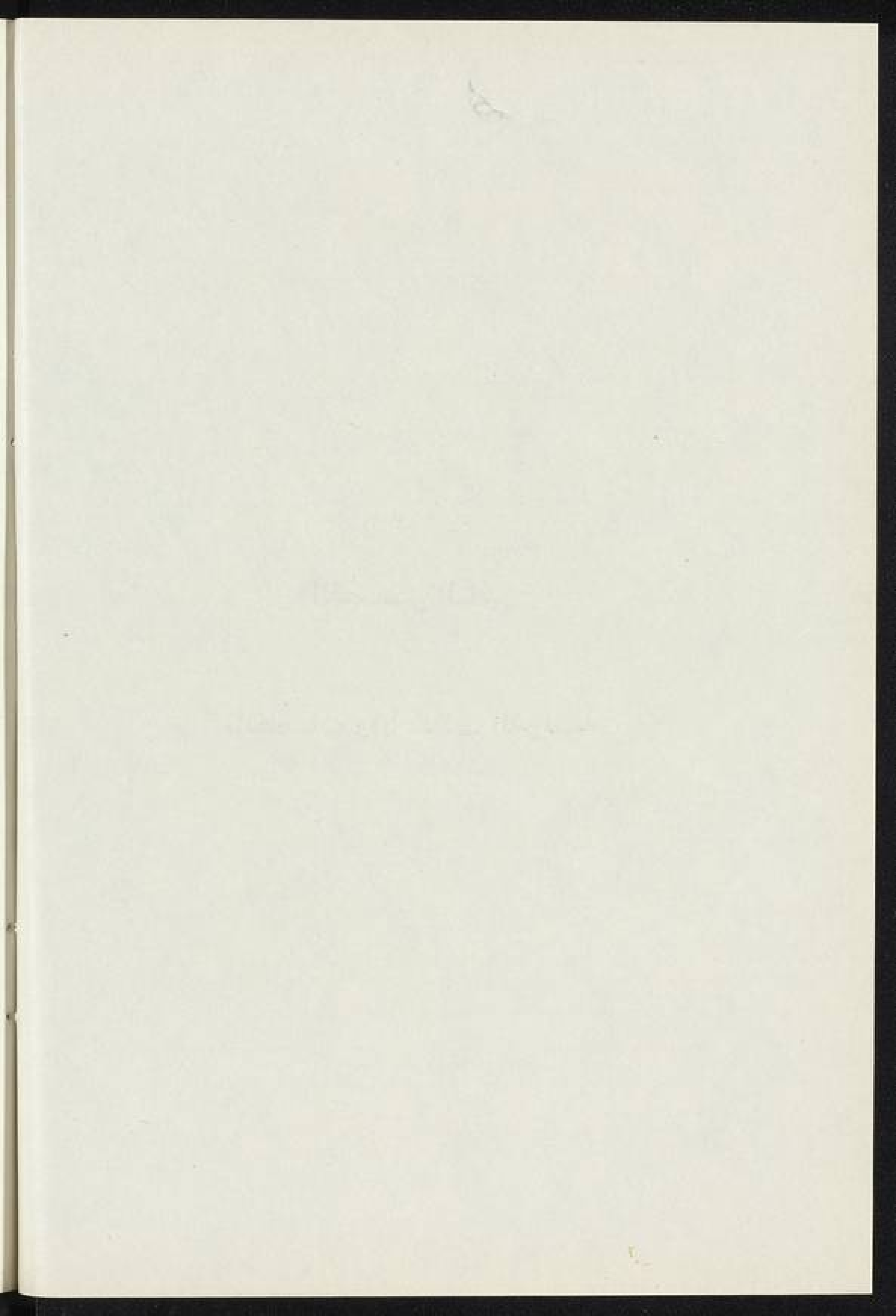
ب ـ يمكن تقليص جبهة القناة بأغراق منطقة (سهل طينة) التي تقع شرق القناة وتمتد لمسافة **(٤٠)** كيلو متراً جنوب بور سعيد ، كما ان وجود البحيرات ضمن القناة يقلل الجبهة الى **(٨٠)** كيلو متر •

ج ـ تعتبر الأسماعيلية مركزاً للطرق البرية في منطقة القناة لذلك

فهي تعتبر الهدف الأول للقوة المتقدمة من الشرق نحو دلتا النيل حيث يكون هدف المهاجم الأول هو بوابات المياه وفتحاتها في المدينـة حيث بأحتلالهـا يمكن قطـع الميـاه ومـواد التموين والأعاشة عن بور سعيد والسويس ويصبح من الصعب عـلى القوات البقاء فيها •

الفصـــل الثاني

المنظمـات والأحـلاف الدوليـة



هيئة الامم المتحدة

١ ـ كيف ظهرت فكرة نشوء ميثاق هيئة الامم المتحدة :

لقد استمر اتجاه العالم نحو تأسيس المنظمات الدولية حتى في اثناء الحرب العالمية الثانية ، وقد تأكد هذا الاتجاه باعلان ميثاق الامم المتحدة في اول كانون الثاني ١٩٤٢ • فقد بينت الدول الكبرى التي وقعت الاعلان وتلك التي انظمت اليه بعد ذلك التاريخ وجهة نظرها حول التنظيم الدولي المنشود سيما اثناء مؤتمرات موسكو (تشرين أول ١٩٤٣) وطهران (١ كانون اول ١٩٤٣) • وقد اعطت هذه الدول جميعا وعلى الأخص الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي الاولوية للاعتبارات السياسية أي رؤية الحقائق الجديدة في واقع الحياة الدولية ، وتقرير كون المشكلات الدولية لا تحل الا باتفاق الدول الكبرى •

بعد ان انتهت الحرب العالمية الثانية اجتمع مندوبا (٥١) دولة في سان فرنسيسكو ووضعوا الصيغة النهائية لميثاق هيئة الامم المتحدة ليضمن الاستقرار والسلام العالمي في ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ •

٢ ـ الاحداث التاريخية التي مهدت السبيل الى نشوء ميثاق هيئة الامم المتحدة :

آ ـ تصريح الاطلنطي[١] :

في آب عام ١٩٤١ اجتمع المستر روزفلت ، رئيس الولايات

---

(١) ص١٣ ، كتاب كيف تعمل الامم المتحدة للمؤلف توم غولت لعام ١٩٦٢ وتقديم الدكتور حسين الجلبي استاذ القانون العام في جامعة بغداد •

المتحدة بالمستر شرشل رئيس وزراء بريطانيا على ظهر البارجة برنس اوف ويلز للتباحث في القضايا المتعلقة آنذاك ، وانهيا اجتماعهما ببيان رسمي صدر في ١٤ آب ١٩٤١ • واطلق عليه اسم تصريح الاطلنطي •

ان هذه الوثيقة تضمنت ثمان نقاط ، اهمها من ناحية التنظيم الدولي ، تلك السادسة منها التي نصت على ان الدولتين تعتزمان بعد القضاء على النازية اقامة تنظيم دولي يضمن السلام والطمأنينة لشعوب العالم ولجميع الافراد والعمل للتحرر من الخوف والعوز • وجدير بالاشارة هنا ان الولايات المتحدة لم تكن آنذاك داخلة في الحرب • وقد لاقى ميثاق الاطلنطي استحسانا واسعا في كثير من بلدان العالم •

ب ـ تصريح الامم المتحدة :

صدر في واشنطن موقعا عليه من قبل ٢٦ دولة وبضمنها الولايات المتحدة بتاريخ ١ كانون الثاني **١٩٤٢** ، وأكد على التمسك بمبادىء واهداف تصريح الاطلنطي ، والقضاء على الأنظمة الدكتاتورية في كل من اليابان والمانيا وايطاليا ومن يواليها أو يقف الى جانبها في الحرب القائمة فانظم العراق اليه في ١٦ كانون الثاني ١٩٤٢ ، ومصر في ٢٧ شباط ١٩٤٥ والمملكة العربية السعودية في آذار ١٩٤٥ وسوريا ولبنان في آذار ١٩٤٥ •

جـ ـ تصريح موسكو :

لقد وقع على تصريح موسكو الصادر في ١ كانون أول ١٩٤٣ كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين• وقد اعتبر ان تصريح موسكو قد قطع مرحلة جدية في سبيل ايجاد منظمة الامم المتحدة ، فقد تضمن حلفا عسكريا لمواصلة

القتال ضد دول المحور حتى تستسلم • بدون قيد أو شرط •
وقد استعمل هذا التعبير الذي طالما ردد من بعد ، رسميا ولاول مرة في هذا التصريح • واعتبر التصريح في نفس الوقت تحالفا من أجل السلام لانه أكد مرة اخرى على مبادىء تصريح الاطلنطي والتصريحات التي اعقبته ، وتطرق الى التنظيم الدولي المنشود لما بعد الحرب فذكر في المادة الرابعة منه ان الدول الاربع الكبرى قد أدركت ضرورة انشاء تنظيم دولي عام في اقرب وقت ممكن يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين كل الدول المحبة للسلام ، ويكون لجميع تلك الدول صغيرها وكبيرها حق الانضمام اليها للمحافظة على السلام والأمن الدولي واضافت المادة السادسة منه بأن هذه الدول الاربع تشاور مع اعضاء آخرين من الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك لمصلحة جميع الدول في العالم •

د ـ مؤتمر دومبارتون أوكس :

اقتصر مؤتمر دومبارتون أوكس[1] الذي انعقد من ٢١ آب حتى ٧ تشرين اول ١٩٤٤ على الدول الكبرى الموقعة على تصريح موسكو • وقد سارت المحادثات فيه على مرحلتين ، الاولى دارت بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي خلال الفترة من ٢١ آب حتى ٢٨ أيلول ١٩٤٤ ، ثم اعقبتها مرحلة مباحثات ثانية بين بريطانيا والولايات المتحدة والصين • ورفض الاتحاد السوفياتي الاشتراك في مباحثات المرحلة الثانية لانه لم يكن في حالة حرب مع اليابان •

---

(١) احد ضواحي واشنطن •

هـ ـ مؤتمر يالتا[1] :

انعقد في ٥ شباط ١٩٤٥ واشترك فيه ثلاث نقط من الدول الكبرى وهي بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . وقد بحث فيه شروط العضوية في الامم المتحدة ، فتم الاتفاق على ان يقبل عضوا فيها الدولة التي اعلنت الحرب على المحور وقبلت تصريح الامم المتحدة ووقعت عليه قبل اول آذار ١٩٤٥ ، واشترط هذا ايضا على كل دولة تريد المساهمة في مؤتمر سان فرنسيسكو المنوى عقده آنذاك لغرض ابرام ميثاق هيئة الامم المتحدة بناء على المقترحات التي توصل اليها خلال مؤتمر دومبارتون اوكس . وبحث في خلاله ايضا موضوع التصويت في مجلس الأمن فمنحت الدول الكبرى حق الاعتراض (الفيتو) ، وموضوع مستقبل المستعمرات والبلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتم الاتفاق ايضا على انشاء محكمة العدل الدولية وأوكل مهمام ذلك الى لجنة مؤلفة من كبار رجال لقانون يمثلون اربعا واربعين دولة .

و ـ مؤتمر سان فرنسيسكو :

وفي ٥ آذار ١٩٤٥ وجهت كل من بريطانيا والولايات المتحدة والصين والاتحاد السوفياتي الدعوة للمساهمة في مؤتمر سان فرنسيسكو فاجتمعت جميع الدول التي وقعت على تصريح الامم المتحدة واعلنت الحرب على قوات المحور قبل أول آذار ١٩٤٥ ، والبالغ عددها واحدا وخمسين دولة وبضمنها الدول الاربع الكبرى . وافتتح المؤتمر في ٢٥ نيسان ١٩٤٥ واستمرت جلساتها مدة شهرين أي حتى ٢٦ حزيران من العام نفسه .

---

(١) يالتا مدينة على ساحل البحر الاسود في شبه جزيرة القرم .

ان مقترحات مؤتمر دومبارتون اوكس كانت الاساس الـذي قامت عليه كل المناقشات • ومع ذلك فكثيرا ما حدث ان عدلت أو أكملت أو وضحت هذه المقترحات • ثم ختم المؤتمر اعماله بوضع ميثاق الامم المتحدة في التصويت فحاز على اجمال الدول المشتركة في المؤتمر بتاريخ ٢٦ حزيران وبذلك فقد ولد الميثاق الذي ينشأ وينظم هيئة الامم المتحدة •

يحتوى الميثاق على ١٨ فصلا تتضمن ١١١ مادة • وقد صودق على الميثاق من قبل الدول الكبرى في فترة قليلة ، ثم تبعتها اربع وعشرون دولة ، أي اغلبية الدول الموقعة على الميثاق ، فأصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ٢٤ تشرين اول ١٩٤٥ •

والواقع ان واضعي ميثاق الامم المتحدة استوحوا كثيرا تجربة عصبة الامم المنحلة التي استمرت عشرين عاما تقريبا ، ولذلك فقد ارتأوا ان يكون الميثاق قابلا للتعديل ، وعليه فأن الفصل الثامن عشـر ينظم بدقـة حالات تعديل مواد الميثـاق وتشترط المادة ١٠٨ منه وجوب الحصول على موافقة اغلبية ثلثي الاصوات في الجمعية العامة على التعديلات المطلوبة وموافقة كل اعضـاء مجلس الأمن الدائميين الدول الخمس الكبرى • اما المادة ١٠٩ منه فتنص على ان من الممكن اعادة النظر في الميثاق ومن قبل مؤتمر عـام للاعضاء ينعقد بنـاء على قرار صـادر من الجمعية العامـة يتخذ باغلبيـة ثلثي اعضائها وبموافقـة سـبعة من اعضاء مجلس الأمن وان التغييرات التي يصوت عليها المؤتمر باغلبية ثلثي أعضائه تصبح نافذة اذا ما صادق عليها ثلثا اعضـاء الامم المتحدة وبضـمنهم جميع الاعضـاء الدائميين في مجلس الأمن • بل ان واضعي الميثاق ، رغبة منهم في دعم الامم المتحدة وتكييفها للعمل في ظروف دولية مختلفة قد تجد في المستقبل

ارتأوا ان يدرج في جدول اعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة اقتراح بالدعوة الى عقد مؤتمر عام للبحث في تعديل الميثاق ، وذلك بشرط عدم انعقاد أي مؤتمر خلال مدة عشرة سنوات وأن يعقد بموافقة اغلبية اعضاء الجمعية العامة وسبعة من اعضاء مجلس الأمن •

٣ ـ اهداف الأمم المتحدة[١] :

أ ـ حفظ السلام والأمن الدولي :

ان هذا هو هدف هيئة الامم المتحدة الاول •

والواقع ان جميع اهدافها الاخرى مرتبطة بتحقيق هذا الهدف ، وقد ترتب على ذلك ان اصبحت الحرب محرمة بين الدول الاعضاء • وبموجب هذا الهدف يحق لمنظمة الامم المتحدة ان تدخل • وعلى وجه الدقة مجلس الأمن لتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية من جهة ، أو اتخاذ الاجراءات القمعية اذا ما اقتضى الحال من جهر اخرى • ان مجلس الأمن هو الهيئة التي تشرف على صيانة السلم الدولي •

ب ـ انماء العلاقات الودية بين الدول :

أي التسوية في الحقوق بين الشعوب والاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب ومفهوم تقرير المصير يعني انه من حق الشعب وحده ان ينفصل من اقليم دولة ما والانضمام الى دولة اخرى • وان للشعب وحده حق اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يرغب في اقامته في اقليمه واخيرا فالشعوب الخاضعة لنفوذ اجنبي ، او لا تتمتع بالحكم الذاتي حق تقرير مصيرها •

---

(١) ص٦٩ ـ ٧٠ من بحث « المنظمات الدولية » للدكتور صادق الاسود • استاذ في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة بغداد لسنة ١٩٧٠ •

جـ ـ تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

ان هذا الهدف مرتبط ارتباطا وثيقا بهدف الامم المتحدة الاول ، تحقيق السلم والأمن الدولين فأن حل الخلافات الاقتصادية والاجتماعية وفقا لفلسفة الأمم المتحدة سيؤدى حتما الى زوال أسباب الحروب بين الدول • والواقع ان قيام العلاقات السلمية والودية بين الامم يسير بخط موازٍ مع الجهود لرفع مستوى المعيشة في العالم وتحقيق التقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولذلك فقد انشأت منظمة الامم المتحدة مجلسا خاصا لاداء هذه المهمات سمي « المجلس الاقتصادي والاجتماعي » واعتبر هيئة رئيسية من الهيئات العاملة في الامم المتحدة •

د ـ اتخاذ الهيئة الدولية مركزا لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها :

تقوم الامم المتحدة بهيئاتها العاملة بتنسيق سياسات الدول وتوجيهها نحو خدمة الانسانية بصورة عامة • ومع ذلك فأن هذا لا يعني ان منظمة الامم المتحدة تتمسك بالمركزية ، اذ انها في الحقيقة تعترف بجهود وخدمات المنظمات الدولية الاقل اهمية منها وبصورة خاصة المنظمات الاقليمية ، والمنظمات الفنية والوكالات المتخصصة •

هـ ـ معاونة التنظيم الدولي والامتناع عن مساعدة الدول التي يعاقبها :

ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة ملزمة بأن تساهم وبكل وسيلة ممكنة في اعمالها المنصوص عليها في الميثاق ، وبصورة خاصة في الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن • ومن جهة اخرى يجب عليها ان تمتنع عن تقديم أي مساعدة للدول

التي تعاقبها الهيئة ومهما كان نوع العقاب الموقع عليها .

و ــ الزام الدول غير الاعضاء في المنظمة بالسير وفقا لمبادىء الامم المتحــدة :

ان ميدان تطبيق هذا المبدأ هو ضبط السلام والأمن الدولي اذ يطلب الى الدول غير الاعضاء ، ان تتقيد بضــرورة حفظ الامن والسلام الدولي وذلك بأن تحل كل منازعاتها مع الدول الاخرى بالطرق الودية ، وان تمتنع عن اســـتعمال القوة في علاقاتهــا الخارجية وان تمتنع عن مساعدة أي دولة تعاقبها منظمة الأمم المتحدة وتبعا لذلك يجوز لهذه ان تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تجد نفسها طرفا فيه على شـــرط ان تعلن مسبقا عن تقبلها الحل السلمي المنصوص عنه في ميثـاق الامم المتحدة (فقرة ــ ٢ مادة ٣٥) . ولها الحق ايضا لأن تلجأ الى محكمة العدل الدولية ، وان تنضم الى المحكمة دون اشتراط عضويتها في الامم المتحدة (ف٢ ــ م٩٣) .

ز ــ عدم تدخل منظمة الامم المتحدة في الشؤون الداخليــة للدول الاعضــاء :

الامم المتحدة تحترم السيادة الوطنيــة ولا تدخل في الشــؤون الداخلية للدول الاعضاء منها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية .

٤ ــ العضوية في الامم المتحدة :

أ ــ ان العضوية في منظمة الامم المتحدة تنقسم الى قسمين وكما يلي :

أولاً ــ الاعضاء الاصليون :

وهي الدول التي اشتركت في مؤتمر الامم المتحدة لوضع نظام المنظمة الدولية المنعقد في سان فرنسسكو والتي وقعت

من ثم على الميثاق وصدقت عليه وقد بلغ عدد هذه الدول (٥٠) دولة في سنة ١٩٤٥ •

ثانياً ـ العضوية بالانضمام :

وهي العضوية التي حصلت عليها الدول بتقديمها طلب الانضمام الى منظمة الامم المتحدة ويتم قبولها بموافقة ثلثي الاصوات في الجمعية العمومية وبناء على توصية مجلس الأمن • ويشترط على الدول طالبة الانضمام ان تتوفر فيها الشروط التالية :ـ

(١) ان تكون دولة • فالبلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي • والموضوعة فيها نظام الوصاية• والتنظيمات الاقليمية والفنية لا تقبل •

(٢) ان تكون محبة السلام •

(٣) ان تقبل جميع الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة ، وتتعهد بتنفيذها •

(٤) ان تكون قادرة على تنفيذ تلك الالتزامات، والمقصود بذلك ان تكون دولة ذات سيادة ، وان يكون لها امكانيات مادية وعسكرية للمساهمة في اعمال الامم المتحدة وان لايوجد هناك مانع يحول من انضمامهما كحالة الحياد الدائم (مثل سويسرة) •

(٥) وان تكون راغبة في تنفيذ الالتزامات أي يجب ان لا تجبر بوسيلة ما على الانضمام الى المنظمة •

ب ـ اجراءات الانضمام في الامم المتحدة :

تتطلب من الدولة طالبة الانضمام ان تقدم طلبها الى السكرتير

العام للامم المتحدة الذي يحوله بدوره الى مجلس الامن فيحيله رئيس هذا المجلس الى لجنة قبول الاعضاء الجدد لتدرسه وترفع تقريرا عنه للمجلس على شرط ان يقدم قبل ٣٥ يوما على الاقل من تاريخ بدء الدورة العادية للجمعية ، أو قبل ١٥ يوما اذا كانت الدورة غير عادية ، ثم يحيل المجلس الطلب الى الجمعية العامة التي تحيلها الى اللجنة السياسية فيها لدراستها مرة اخرى وتقديم تقريرها عنها ، ثم ترفع القضية للتصويت عليها فتقبل الدولة اذا حازت على ثلثي اصوات الاعضاء في الجمعية العامة • واذا ما رفض مجلس الأمن طلب الانضمام فأن للجمعية العامة تبحث الاسباب التي دعت المجلس الى الرفض فاما ان تقرها أو تعترض عليها وتحيل الطلب مرة اخرى اليه لاعادة النظر فيه مرة اخرى • وعلى المجلس ان يأخذ بنظر الاعتبار التوصيات التي قدمتها الجمعية العامة •

٥ ـ المبادىء العامة للامم المتحدة :

آ ـ المساواة في السياسة :

أي ان هيئة الامم المتحدة تقوم على احترام سيادة واستقلال كل دولة ، وتعتبر جميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات ، بحيث لا تخضع دولة لاخرى مهما كانت قواها العسكرية أو مواردها الطبيعية أو عدد سكانها •

ب ـ اداء الالتزامات بحسن نية مقابل التمتع بمزايا العضوية :

الغرض منه اقامة مجتمع دولي منظم •

ج ـ فض المنازعات بالطرق السلمية :

أي عدم اللجوء الى الحرب كوسيلة لحل الخلافات بين الدول، ويشترط للأخذ بهذا المبدأ ان تكون هذه الخلافات مهددة للسلم

والأمن الدولي • واما وسائل حل المنازعات سلميا فلم تحدد والمرجح ان تكون ملائمة لكل حالة ولظروف الدول المتنازعة •

د ـ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية :

حرم الميثاق استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك التهديد باستعمالها • غير ان هذا التحريم غير مطلق فقد جوز الميثاق استعمال القوة لتحقيق اهداف الامم المتحدة اذ ربط هذا الحق بمبدأ الضمان الاجماعي وتفسير ذلك ان الامم المتحدة ترى من واجبها ضمان سلامة اقليم الدول الاعضاء واستقلالها السياسي ولا يمكن ان يتم ذلك الا باستعمال القوة في بعض الاحيان وهناك استثناء اخرى على تحريم استعمال القوة هو حالة الدفاع الشرعي اذ يحق للدول الاعضاء في الامم المتحدة استعمال القوة كلما وقع اعتداء مسلح عليها على ان يكف عن ممارسة هذا الحق عندما يتولى مجلس الأمن القضية فيتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي •

هـ ـ معاونة التنظيم الدولي والامتناع عن مساعدة الدول التي يعاقبها :

ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة ملزمة بأن تساهم وبكل وسيلة ممكنة في اعمالها المنصوص عليها في الميثاق • وبصورة خاصة في الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن • ومن جهة اخرى يجب عليها أن تمتنع عن تقديم أي مساعدة للدول التي تعاقبها الهيئة ومهما كان نوع العقاب الموقع عليها •

و ـ الزام الدول غير الاعضاء في المنظمة بالسير وفقا لمبادىء الامم المتحدة :

ان ميدان تطبيق هذا المبدأ هو ضبط السلام والأمن الدولي اذ يطلب الى الدول غير الاعضاء ، ان تتقيد بضرورة حفظ الأمن

والسلام الدولي وذلك بأن تحل كل منازعاتها مع الدول الاخرى بالطرق الودية ، وان تمتنع عن استعمال القوة في علاقاتها الخارجية وان تمتنع عن مساعدة أي دولة تعاقبها منظمة الأمم المتحدة • وتبعا لذلك يجوز لهذه ان تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تجد نفسها طرفا فيه على شرط ان تعلن مسبقا عن تقبلها الحل السلمي المنصوص عنه في ميثاق الأمم المتحدة (فقرة ـ ٢ مادة ٣٥) • ولها الحق ايضا لأن تلجأ الى محكمة العدل الدولية ، وان تنظم الى المحكمة دون اشتراط عضويتها في الأمم المتحدة (ف٢ ـ م٩٣) •

ز ـ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء :

الأمم المتحدة تحترم السيادة الوطنية ولا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء منها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية •

٦ ـ الاجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة هي(١) :

الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصايا ، محكمة العدل الدولية ، الامانة العامة •

أ ـ الجمعية العامة :

ان الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة والذي تتمثل فيه الدول الاعضاء كافة • وتجتمع الجمعية بانتظام مرة كل عام ولها حق المناقشة واصدار التوصيات في جميع الامور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق • كما ان لها ايضا حق مناقشة سلطات

---

(١) الامم المتحدة ـ ما هي ••• ماذا تفعل ••• وكيف تعمل ••• كراسة تقارير الامم المتحدة ٢٠ حزيران لعام ١٩٦٩ •

ومهمام جميع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة • وهي تعد الدراسات وتقدم التوصيات للدول الاعضاء وللاجهزة الاخرى للمنظمة في سبيل تدعيم التعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية • ويمكن أيضا ، للجمعية العامة أن تنظر في المبادىء العامة للتعاون من اجل الحفاظ على السلم ومن ضمنها تلك التي تحكم نزع السلاح وتنظيم الاسلحة كما يمكنها مناقشة اية مسألة تتعلق بصيانة السلم سواء كانت هذه المسألة معروضة بواسطة دولة من الاعضاء أو بواسطة مجلس الأمن • او بواسطة دولة غير عضو تحت شروط معينة •

وثمة استثناء واحد لسلطات الجمعية العامة في اتخاذ التوصيات اذ يقضي الميثاق بأنه عندما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن •

ونظرا لما للجمعية العامة من سلطة في مناقشة جميع الامور أو المسائل في نطاق الميثاق • فقد كفل ذلك لها صفة المركز الرئيسي في المنظمة كلها • وتقوم جميع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة ـ بما فيها مجلس الأمن بتقديم تقارير سنوية وأخرى خاصة لكي تنظر فيها الجمعية • وتتولى الجمعية انتخاب الاعضاء العشرة غير الدائمية في مجلس الأمن • وانتخاب جمبع الاعضاء السبعة والعشرين في المجلس الاقتصادي ولاجتماعي وكذلك الاعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية • وتقوم الجمعية ومجلس الأمن ـ كل على حدة ـ بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وبناء على توصية مجلس الأمن تتولى الجمعية قبول الاعضاء الجدد وتعيين الأمين العام للمنظمة •

هذا والجمعية العامة هي التي تبحث ميزانية المنظمة كلها وتوافق عليها وهي التي تحدد نصيب كل دولة من الدول الاعضاء في النفقات ويمكن للجمعية ايضا ان تدعو الحكومات الى تقديم مساهمات اختيارية • وعن طريق مثل هذه المساهمات يتم مثلا تمويل عمليات المساعدة متعددة الاطراف المعروفة باسم برنامج الامم المتحدة للتنمية كما تكفل المعاونة على دعم عمل مختلف الوكالات الانسانية مثل صندوق الامم المتحدة للطفولة • ولكل دولة من الدول الاعضاء صوت واحد في الجمعية العامة وان كان لكل منها الحق في ايفاد ما يصل الى خمسة مندوبين لحضور جلسات الجمعية • وتصدر الجمعية قراراتها بشأن المسائل العادية بالاغلبية البسيطة لاصوات الحاضرين المشتركين في التصويت ولكنها تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين •

ب ـ مجلس الأمن :

مجلس الأمن ذو الخمسة عشرة عضوا هو الجهاز الذي عهدت اليه الدول الاعضاء بالمسؤوليات الرئيسية لحفظ السلام والامن ، وهو يؤدى مهامه نيابة عن الدول الاعضاء التي وافقت جميعها على قبول قراراته وعلى تنفيذها والاعضاء الخمسة الدائمون في المجلس هم ممثلوا الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أما الاعضاء العشرة غير الدائمين فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يصح اعادة انتخاب احدهم مرتين متتاليتين • وبموجب النصوص الاصلية للميثاق كان المجلس يتكون من أحد عشر عضوا منهم ستة غير دائمين بيد ان عدد اعضاء المجلس ازداد فأصبح خمسة عشر عضوا وفقا للتعديلات التي ادخلت على الميثاق واصبحت سارية في آب

عام ١٩٦٥ • ولكل عضو في مجلس الامن صوت واحد وتصدر القرارات في كافة الامور ـ فيما عدا المسائل الاجرائية ـ بموافقة تسع دول أعضاء من المجلس بما في ذلك أصوات الاعضاء الدائمين • وهذه هي القاعدة المعروفة باسم « أجماع الدول الكبرى » والتي جرى العرف على تسمية اعتراض احد الدول الكبرى الخمسة بحق (الفيتو) • لا يعتبر امتناع أي عضو من الاعضاء الدائمين على التصويت بمثابة (فيتو) على القرار الذي يجرى عليه التصويت[1] •

ولما كانت المحافظة على السلام الدولي تستدعي يقظة دائمة وقد تستوجب اتخاذ اجراءات عاجلة فأن مجلس الأمن مكون بحيث يمكنه أن يظل في حالة انعقاد مستمر • وله ان يعقد اجتماعاته خارج المقر الرئيسي للمنظمة اذا ما رأى ضرورة لذلك •

وللمجلس حق مناقشة وبحث أي نزاع أو موقف قد يؤدى الى احتكاك بين دولتين أو أكثر ، وتعرض عليه هذه المنازعات أو المواقف عن طريق أحد أعضائه أو أي عضو في هيئة الأمم أو الجمعية العامة أو الأمين العام بل حتى في ظروف معينة عن طريق دولة ليست منتمية لعضوية الأمم المتحدة •

وللمجلس الحق في التوصية بطرق التسوية السلمية ووسائلها بل وبالشروط الفعلية للتسوية في حالات معينة •

وفي حالة وقوع تهديد للسلم الدولي أو اخلال به أو أي عمل عدواني فللمجلس سلطة اتخاذ الاجراءات « التنفيذية » التي من

---

(١) الامتناع عن التصويت أي (عدم الحضور في الجلسات أو ابداء الرأي في المشاكل المطروحة) •

شأنها اعادة استتباب السلام والأمن الدوليين • وهذه الاجراءات تشمل وقف المواصلات وقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية بل وأستخدام القوات الجوية والبرية والبحرية اذا استدعى الأمر ذلك •

وبمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، تتعهد جميع الدول الاعضاء أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وبمقتضى اتفاقيات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين • غير أن هذه الاتفاقيات لم تعقد بعد •

ج ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ تحت أشراف الجمعية العامة ـ مستهدفا بناء عالم أكثر رخاء واستقرارا وعدلا وهو الجهاز الذي يوجه وينسق العمل الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة •

ويهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموضوعات كثيرة من بينها التخطيط للتنمية الاقتصادية ، والمساعدة المالية والفنية للبلاد الأقل تقدما ، والمشاكل السكانية ، وحقوق الانسان ، والمعونة لأطفال العالم ، واستخدام الموارد الطبيعية ، وتحسين الظروف المعيشية عامة • ويستعين المجلس بالتقارير والابحاث والدراسات في اصدار توصياته في هذه وغيرها من الامور التي تدخل في نطاق اختصاصه • كما أنه يتولى أعداد مشروعات الاتفاقات للعرض على الجمعية العامة ، ويدعو لعقد مؤتمرات دولية اذا دعت الحاجة الى ذلك • وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون أصلا من ثمانية عشر عضوا ، ولكن عدد الأعضاء ازداد

فأصبح سبعة وعشرين وفقا للتعديلات التي أدخلت على الميثاق والتي أصبحت سارية في آب ١٩٦٥ • وأعضاؤه تنتخبهم الجمعية العامة على أساس دوري اذ ينتخب تسعة من الأعضاء كل عام ولمدة ثلاث سنوات • ويعقد المجلس اجتماعاته لممارسة مهامه وواجباته كلما دعت الحاجة الى ذلك •

ويعقد عادة دورتين في السنة، ويصدر قراراته بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت •

ويقوم المجلس بتأليف اللجان لمعالجة نواح خاصة وذلك للمساعدة في القيام بمهامه ، وهذه اللجان والهيئات الخاصة تنظر في موضوعات معينة لتقديم المشورة الفنية للمجلس خلال القيام بأعماله ، وتوجد أيضا أربع لجان اقتصادية أقليمية ترسل تقاريرها للمجلس وهي :

لجنة أوربا ولجنة آسيا والشرق الأقصى ولجنة أمريكا اللاتينية ثم لجنة أفريقيا • وهناك أيضا مكتب الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت •

ولعل من أهم واجبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الحكومية التي تسمى « بالوكالات المتخصصة » • وكانت بعض هذه المنظمات ، مثل هيئة العمل الدولية التي تأسست في عام ١٩١٩ موجودة لسنوات عديدة ، وكانت تعمل لمعالجة مشاكل اقتصادية واجتماعية معينة• أما البعض الآخر مثل هيئة الأغذية والزراعة فقد تأسست عقب الحرب العالمية الثانية •

وقد قام المجلس بربط هذه الوكالات بالامم المتحدة بموجب

اتفاقيات خاصة ، كما قام بتنسيق أوجه نشاطها • ويشترك ممثلوا الوكالات المتخصصة في اجراءات المجلس ولكن بدون أن يكون لهم حق التصويت •

ويتولى المجلس التشاور مع عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في نطاق نشاطه •

د ـ مجلس الوصاية :

نص الميثاق على انشاء نظام الوصاية لادارة الأقاليم التي يشملها هذا النظام والاشراف عليها • وهناك اتفاقية للوصاية خاصة بكل أقليم يوضع في ظل هذا النظام توافق على نصوصها الدول التي يعنيها الامر بصورة مباشرة وتقرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن في حالة الاقاليم التي تعتبر مناطق ذات أهمية استراتيجية• ويعاون مجلس الوصاية الجمعية العامة في الاشراف على ادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية ويؤدى نفس المهمة لمجلس الأمن بالنسبة للمناطق الاستراتيجية •

ويتكون مجلس الوصاية طبقا لنصوص الميثاق مما يلى :ـ

اولا ـ الدول الاعضاء التي تشرف على ادارة مناطق تحت الوصاية •

ثانيا ـ الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين لا يديرون مناطق تحت الوصاية •

ثالثا ـ اي عدد آخر من الاعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات لكي يحققوا التوازن الضروري بين الاعضاء الذين يتولون الوصاية واولئك الذين لا يمارسونها •

ويتولى المجلس النظر في التقارير التي ترفعها اليه السلطات

القائمة بالادارة كما انه يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع تلك السلطات ويتولى ترتيب زيارات خاصة أو دورية للاقاليم المشمولة بالوصاية •

هـ ـ محكمة العدل الدولية :

تعتبر محكمة العدل الدولية ـ ومقرها لاهاى بهولندا ـ الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة وهي تتكون من خمسة عشر قاضيا يتولى انتخابهم مجلس الأمن والجمعية العامة كل على حدة• وتقوم المحكمة باختصاصاتها وفقا لنظام اساسي يعتبر جزءً من الميثاق ومن ثم فان لكل دولة منتمية لعضوية الامم المتحدة حق اللجوء اليها مباشرة ولقد تعهدت كل دولة من الدول الاعضاء بأن تخضع لاحكام المحكمة في اية قضية تكون طرفا فيها •

وتشمل ولاية هذه المحكمة جميع القضايا التي يرفعها اليها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها •

وتشمل ولاية هذه المحكمة جميع القضايا التي يرفعها اليها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في الميثاق أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها •

وفضلا عن الفصل في المنازعات القضائية التي تعرض عليها تتولى هذه المحكمة وظيفة عامة أخرى هي تقديم الآراء الاستشارية في الشؤون القانونية التي تحيلها اليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الاجهزة والوكالات المتخصصة الاخرى التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك •

و ـ الامانة العامة :

يتولى الجهاز الرئيسي السادس للأمم المتحدة ـ وهو الأمانة العامة ـ المهام الادارية للأمم المتحدة ، وهي تقدم خدماتها للأجهزة الأخرى ، كما تقوم بتنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها هذه الأجهزة ويتولى رئاسة هذا الجهاز الأمين العام الذي تقوم الجمعية العامة بتعيينه وفقا لتوصية مجلس الامن •

وللأمين العام أن يعرض على مجلس الأمن الأمور التي يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين • كما يقدم تقاريرا سنوية الى الجمعية العامة حول نشاط الأمم المتحدة ، وتقايرا خاصة الى الاجهزة المختلفة حول موضوعات محددة •

وكان أول أمين عام للأمم المتحدة هو تريجفي لي النرويجي الذي أستمر في منصبه من عام ١٩٤٦ الى عام ١٩٥٢ ، وقد توفى في ٣٠ كانون الاول عام ١٩٦٨ •

ثم أصبح داج همرشولد السويدي الأمين العام الثاني للأمم المتحدة في ١٠ نيسان ١٩٥٣ • وعقب وفاته في حادث سقوط طائرة في أفريقيا في ١٧ أيلول ١٩٦١ ، عين يوثانت ، أحد مواطني بورما ، أمينا عاما بالنيابة للأمم المتحدة لاستكمال مدة الخدمة التي كانت مقررة للسيد همرشولد • ثم عين يوثانت في تشرين الثاني عام ١٩٦٢ سكرتيرا عاما اعتبارا من تاريخ توليه مهام هذا المنصب في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٦١ • وفي تشرين الثاني عام ١٩٦٦ اصدرت الجمعية العامة قرارا بمد خدمة أوثانت كأمين عام حتى نهاية الدورة الحادية والعشرين للجمعية وفي ٢ كانون الاول ١٩٦٦ عين أمينا عاما لمدة خدمة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الاول ١٩٧١ •

ويقوم الأمين العام وفقا للقواعد التي تقررها الجمعية العامـــة بتعيين موظفي الأمانة الذين يبلغ عددهم ٩٢٠٠ موظفا ، من بينهم ٤٦٠٠ موظفا يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك . وأن المهام والمسئوليات التي تتولاها الأمانة العامة ذات طابع دولي بحت . وكل موظف مهما تكن جنسيته يعتبر موظفاً مدنياً دوليا يقوم بخدمة العالم أجمع ، وهو اذ يقوم بعمله على هذا النحو ، فانه يقوم في ذات الوقت برعاية مصالح بلاده .

الدول الاعضاء في الامم المتحدة :

افغانستان
البانيا
الجزائر
الأرجنتين
استراليا
النمسا
بربدوس
بلجيكا
بوليفيا
بتسوانا
البرازيل
بلغاريا
بورما
بورندى
روسيا البيضاء
كمبوديا
الكميرون
كندا
جمهورية افريقيا الوسطى
سيلان
تشاد
شيلي
الصين

كولومبيا
الكونغو برازافيل
الكونغو الجمهورية المتحدة الديمقراطية
كوستاريكا
كوبا
قبرص
تشيكوسلوفاكيا
داهومي
الدنمارك
جمهورية الدومنيكان
اكوادور
السلفادور
غينيا الاستوائية
اثيوبيا
فنلندا
فرنسا
جابون
جمبيا
غانا
اليونان
جواتيمالا
غانا
غيا

هايتي
هندوراس
ايسلندا
الهند
اندونيسيا
ايران
العراق
ايرلندا
اسرائيل
ايطالية
ساحل العاج
جامايكا
اليابان
الأردن
كينيا
الكويت
لاووس
لبنان
ليسوتو
ليبريا
ليبيا
لوكسمبرج
مدغشقر

مالاوى
ماليزيا
جزر مالديف
مالي
مالطه
موريتانيا
موريشاس
المكسيك
منغوليا
المغرب
نيبال
هولندا
نيوزيلندا
نكاراجو
النيجر
نيجيريا
النرويج
باكستان
بنما
بارجواى
بيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال

رومانيا
رواندا
المملكة العربية السعودية
السنغال
سيراليون
سنغافورة
الصومال
جنوب افريقيا
اليمن الجنوبية

اسبانيا
السودان
سوازيلاند
السويد
سوريا
تايلاند
توجو
ترينداد وتوباجو
تونس
تركيا

اوغندة
اوكرانيا
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية
الجمهورية العربية المتحدة
المملكة المتحدة
جمهورية تنزانيا المتحدة

الولايات المتحدة الامريكية
فولتا العليا
اورجواي
فنزويلا
اليمن
يوغوسلافيا
زامبيا •

٧ ـ الجوانب العسكرية لعمل الأمم المتحدة :

أ ـ جاء في المادة الاولى (ان الهدف الاول للامم المتحدة هو حفظ السلم وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لتجنب الاخطار التي تهدد السلم والقضاء عليها ، وقمع اعمال العدوان التي تؤدي الى الاخلال بالسلم ، وتسعى بالوسائل السلمية لحل أو تسوية المنازعات او الحالات التي قد تفصم عرى السلم وتتخذ التدابير الملائمة لتوطيد السلام في العالم)[١] .

واذا امعنا النظر في نص الميثاق ، نجد ان فكرة النظام العام وانتشار السلام بين الامم تسود احكامه العامة ، ونلاحظ تكرر كثير من العبارات التي تؤيد هذا الهدف الاول ، منها مثلا (اعلان الحرب على الحرب ، والعلاقات السلمية ، والعلاقات الودية ، والتدابير السلمية) .

ب ـ ان تحقيق السلم العالمي يستوجب مبدئيا الامتناع عن استعمال التهديد والقوة ، وهذا يقتضي تجنب الاعمال العسكرية الا انه في حالة اخفاق الوسائل السلمية فقد ناشد ميثاق الامم المتحدة جميع الدول الاعضاء ان يتحدوا ويوحدوا جهودهم وقواهم في سبيل حفظ السلم واقترح في سبيل ذلك ما يلي :ـ

جاء في نصوص الميثاق (من المفروض ان تساهم كل دولة بجزء خاص من القوة وذلك بأن يقوم مجلس الأمن بتوقيع معاهدة خاصة مع كل دولة عضو في الامم المتحدة ، يقرر فيها ويحدد نوع وكمية القوة العسكرية الواجب اعدادها لأغراض مجلس الأمن وحسب متطلبات الموقف)[٢] .

---

(١) ص٦٠١ القانون الدولي العام تاليف الدكتور سموحي فوق العادة سنة ١٩٦٠ .

(٢) ص١٢٣ كتاب كيف تعمل الامم المتحدة لسنة ١٩٦٢ تاليف توم غولت .

ج ـ اجهزة مجلس الأمن العسكرية :

اولا ـ لجنة الخبراء العسكريين :

انشئت هـذه اللجنة بموجب المـادة ٤٧ من الميثاق وهي تتألف من رؤساء اركان الاعضاء الدائميين ومن مجلس الأمن أو من يمثلهـم وتتولى تقديم المشـورة والمعونة للمجلس حول القضايا الخاصة بمتطلبات مجلس الأمن في الامور العسكرية لصـيانة السـلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموجودة تحت تصرف مجلس الأمن حسـب الخطط التي ترسمها لتحقيق اهداف المجلس • ولكل من (الولايات المتحدة ، روسيا ، الصين ، انكلتره ، فرنسا) هيئة اركان عامة من كبار ضباط الجيش يمثلون القوة الجوية والبحرية والبرية في هذه اللجنة ومقرهم في نيويورك واجبهم انجاز الاعمال الفكرية والعقلية لكل الحـرب •

ثانيا ـ لجنة نزع السلاح :

انشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في ١١/كانون الثاني/١٩٥٢ وتتألف من اعضـاء مجلس الأمن واجبها تقديم المقترحات لتخفيض التسلح والقوى العسكرية المسلحة والحد من نشاط سباق التسلح الذي قد يؤدى الى تدمير البشـرية في الحرب الثالثة المقبلة ، وكذلك واجبها السيطرة على الطاقة الذرية واستخدامها للأغراض السلمية •

ثالثا ـ التدابير العسكرية ـ وحق النقض (فيتو) :

في الحقيقة لا يوجد اساس ثابت للتدابير العسـكرية التي

قد يقرها مجلس الأمن طالما تمتع الدول الكبرى ، في مجلس الأمن بحق التصرف الكيفي وحق (النقض) اذ أن هذا الحق حجر الزاوية في كيان المجلس • وباستعمال احدى الدول الكبرى لهذا الحق كاف بحد ذاته لاحباط اي قرار قد يتفق عليه بقية الدول ولذا فحق النقض زعزع اركان المنظمة وآثار حولها استياء عاما ، لان استعمال حق النقض كثيرا ما يحول دون الوصول الى قرارات مهمة قد تكون في صالح العالم والبشرية •

ومن الامثلة لتدخل قوات الامم المتحدة لفض المنازعات الدولية عندما طلبت الامم المتحدة عام ١٩٥٠ من كوريا الشمالية التي زحفت على كوريا الجنوبية ايقاف القتال وطلب سحب جيوشها حتى خط العرض ٣٨ ، واوصى اعضاء الأمم المتحدة بتقديم المساعدة اللازمة الى الجمهورية الكورية (المتمثلة بكوريا الجنوبية) ولم تلق هذه التوصية الترحيب الكامل من كل الدول الاعضاء ومع ذلك حدث مجلس الأمن ووافق على هذا القرار بالرغم من غياب المندوب السوفيتي وفعلا تحركت قوات من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وانكلترة وتركيا لمساعدة القوات التي تعمل مع كوريا الجنوبية • وكانت هذه القوات رمزية لا تتصف بطابع دولي ولم تتمكن من تحقيق السلام والأمن والاستقرار في تلك المنطقة لحد الآن •

د – قوة الطوارىء للامم المتحدة :

انشئت قوة الطوارىء لاول مرة بمقتضى قرارات الجمعية العامة

للامم المتحدة بتاريخ ٤/تشرين الثاني/١٩٥٦ المتضمن وقف القتال في مصر والطلب الى القوات البريطانية والفرنسية والاسرائيلية المعتدية بالانسحاب من الاراضي المصرية الى ما وراء خطوط الهدنة .

يرأس مقر قوة الطوارىء قائد عام وهيئة اركان يعملون بتوصيات الأمين العام ولجنة استشارية مساعدة من الدول التالية (كندا ، الهند ، النرويج ، باكستان ، البرازيل ، سيلان ، وكولومبيا) .

أن مهمة هذه القوة مؤقتة غير دائمة ، واجبها حفظ السلم والأمن في منطقة النزاع ومراقبة تنفيذ وقف القتال .

ليس لقوة الطوارىء اهداف عسكرية بالمعنى الصحيح لأنها غير مكلفة بأخراج الجيوش المعتدية بالقوة وليست موجهة ضد احد الطرفين المتنازعين . تتولى الدولة التي تشترك في قوة الطوارىء دفع رواتب افرادها مع تأمين تجهيزاتهم العسكرية وتتولى المنظمة باقي النفقات مع اجور النقل وفقاً لميزانية ترصدها وتحددها لهذه الغاية .

منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك)

واتفاقية طهران عام ١٩٧١

١ ـ كيف ظهرت فكرة نشوء المنظمة :

ان الشركات البترولية العالمية تشـــكل تكتلات احتكارية قوية بحيث تستطيع التحكم في توزيع الأرباح وفي كمية الأنتاج وفي اسعار البيع وغيرها بحسب ما تقتضيه مصالحها ودون الألتفات الى مصالح الأقطار المنتجـة •

ومن ذلك ما قامت به من جانبها ودون اخذ موافقة الدول المنتجـة باجراء التخفيض في اسعار بيع النفط وكان التخفيض بمقدار ١٨ سنتا للبرميل الواحد في شباط ١٩٥٩ • وبالطبع ان هذا العمل يؤدى الى تقليل ارباح الاقطـار المنتجة • وعـلى الرغم من احتجـاج الحكومات المعنية فقد اقدمت الشركات على تخفيض ثان بمعدل (١٠) سنتات لكل برميل في آب ١٩٦٠ • وقد بررت هذا العمل بوجود فائض كبير في انتاج النفط الخام العالمي عن حاجة الأسواق التي تستورده •

ولما كانت اي دولة منتجة لا تستطيع بمفردها مواجهة تحكم الشركات فقد ظهرت الحاجة الى ايجاد تكتل يربطها من اجل الدفاع سويا عن مصالحها وتوحيد سياستها ويقف امام الشركات النفطية الأحتكاريـة التي لديها من احصـائية ومعلومات ودراسـات اقتصـادية وخبرة في التســويق •

ولقد عقد أول مؤتمر عربي للبترول في نيسان ١٩٥٩ لتدارس كل ما يتعلق بحقوق العرب في هذه المادة ، ثم عقدت بعد ذلك مؤتمرات

اخرى لنفس الغرض بناء على دعوة من العراق فعقد ببغداد في ايلول ١٩٦٠ مؤتمر للأقطار المصدرة للنفط تم خلاله الأتفاق على ايجاد منظمة تجمع هذه الأقطار •

وفي كانون الثاني ١٩٦١ عقد في كاراكاس عاصمة فنزويلا المؤتمر الثاني الذي انبثقت عنه المنظمة ، والدول التي حضرت المؤتمر وهي العراق ، المملكة العربيةالسعودية ، ايران ، الكويت وفنزويلا واعتبرت هي المؤسسة للمنظمة •

وقد انتمت الى المنظمة كل من قطر عام ١٩٦١ وليبيا واندونيسيا عام ١٩٦٢ ويقدر انتاج الدول الأعضاء من النفط في الوقت الحاضر باكثر من ٤٠٪ من الأنتاج العالمي واكثر من ٩٠٪ من النفط المصدر • لقد اختارت المنظمة مدينة جنيف مقرا لها في البداية ثم انتقل هذا المقر الى فينا منذ سنة ١٩٦٥ •

٢ ـ الأجهزة العاملة في المنظمة :

أ ـ المؤتمر :

ويتألف من مندوبي الدول الأعضاء • ويجتمع مرتين في السنة على الاقل في احدى عواصم الدول الاعضاء او في اي مكان آخر • وله ان يعقد في اجتماع فوق العادة بناء على طلب من مجلس الحاكمين أو من رئيس هذا المجلس ، وينتخب المؤتمر رئيسا له في بداية كل اجتماع اعتيادي من بين اعضائه •

المؤتمر هو السلطة العليا المنظمة • فهو يضع السياسة العامة ويناقش التقارير والتوصيات المرفوعة اليه من قبل مجلس الحاكمين • كما ويناقش التقرير المالي ويصادق عليه وكذلك على تقرير مراقب الحسابات • وهو الذي يختار رئيسا لمجلس الحاكمين لمدة سنة من بين اعضاء المجلس ويكون ذلك على

اساس المناوبة وبحسب الترتيب الهجائي للدول المؤسسة • وتعتبر قرارات المؤتمر نافذة بعد موافقة الاعضاء المؤسسين الاجماعية •. والمؤتمر يقبل انتماء الدول الى المنظمة باجماع آراء الدول المؤسسة •

ب - مجلس الحاكمين :

ويتألف من حاكم واحد عن كل من الدول المؤسسة الخمس وبالأضافة الى ذلك ترشح الدول المنتمية بمجموعها محافظا واحدا يمثلها • ولقد جرى تعديل تمت بموجبه ازالة التمييز بين الدول المؤسسة والدول المنتمية في هذا الشأن وعليه فقد اصبح لكل دولة منتمية محافظ يمثلها ايضا •

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر في مقر المنظمة • ويقوم بتنفيذ قرارات المؤتمر ويهيىء جدول اعماله • وهو الذي يضع الميزانية ، وهو يعقد اجتماعاته بحضور ثلثي أعضائه على الاقل ويتخذ قراراته بالأغلبية للاعضاء الحاضرين وتعتبر قراراته نافذة اذا صادقت عليها جميع الدول المؤسسة •

ج - السكرتارية :

يرأس هذا الجهاز السكرتير العام الذي هو رئيس مجلس الحاكمين في نفس الوقت • وله نائب يساعده • وتتضمن السكرتارية عدة دوائر هي : الدائرة الفنية والدائرة الأدارية ودائرة العلاقات العامة ودائرة التنفيذ •

ويقوم السكرتير بتعيين الموظفين وبمصادقة مجلس الحاكمين يعين رؤساء الدوائر مع مراعاة التوزيع الجغرافي • وتقع على السكرتارية عدة واجبات كجمع المعلومات واعداد الدراسات ورفع التقارير والمقترحات حول النفط الى مجلس الحاكمين

واعداد محاضر الجلسات والسكرتارية تهيىء الميزانية التي تأتي مواردها من اشتراكات الدول الأعضاء بالتساوي ، وقد بلغت اعتماداتها ما يقارب خمسة ملايين فرنك سويسري لسنة ١٩٦٥ •

٣ ـ قرارات المنظمة :

منذ انشائها اتخذت أوبك عدة قرارات محاولة منها توحيد مواقف الدول الأعضاء بخصوص اسعار النفط وجعلها لا تقل عن الأسعار المعلنة قبل شهر آب ١٩٦٠ • وقد افلحت المنظمة لحد الآن بالحيلولة دون اجراء اي تخفيض آخر في الأسعار • كما وانها تسعى من اجل تخفيض ساهمتها في نفقات شركات النفط (مثل عدم المساهمة في نفقات التسويق) •

وقد اتخذت في المؤتمر الذي عقد في طرابلس الغرب في تموز ١٩٦٥ قرارا برسم خطة لتحديد مقدار الأنتاج بنسب معينة بين الدول الأعضاء من اجل جعله يتمشى مع حاجة الأسواق وعدم عرض كميات فائضة عن الطلب وذلك لضمان ايقاف تدهور اسعار النفط الخام ومنع تبديد الثروات النفطية •

وقد اثبتت هذه المنظمة بان الشركات الأحتكارية غير قادرة بحال من الأحوال على الأستمرار في سياستها ومواقفها المتزمتة وان الدول المنتجة للنفط لقادرة على انتزاع حقوقها المشروعة وسنشرح موقف المنظمة في مؤتمر طهران عام ١٩٧١ •

٤ ـ اتفاقية طهران بين شركات النفط واوبك في ١٤ شباط ١٩٧١ :

أ ـ أعطت الخطة التي وضعها اعضاء منظمة (اوبك) في طهران

نتائج باهرة وفائقة الاهمية • فلأول مرة في تاريخ الصناعة النفطية الحافل بالمفاجآت ، ارغمت الدول المنتجة للبترول في العالم الثالث ، الشركات الغربية الجبارة على المجابهة ضمن الشروط التي وضعتها هذه الدول بالذات وفي الوقت الذي حددته • وفي الواقع كانت هذه الخطة قد درست على اساس ان المجابهة لا مفر منها وانها سوف تقوم بين جبهتين متماسكتين ومصممتين على الدفاع الى آخر لحظة عما تعتبر انه حقهما المشروع : جبهة الدول المنتجة الممثلة في منظمة (اوبك) و ٢٣ شركة بترولية من اضخم المؤسسات الاقتصادية ليس في الغرب فقط بل ايضا في العالم كله ، وتساندها الدول الصناعية الغربية الكبرى • استمرت المناقشات شهرين كاملين ورافقتها تهديدات كثيرة من كلا الجانبين بقطع المفاوضات وبوضع الحذر على تصدير البترول الى الشركات التي تعارض مطالب المنتجين في منطقة الخليج العربي ومما لا شك فيه انه كان لتماسك اعضاء (الأوبك) اثره العميق في حصول البلدان المصدرة على نتائج تفوق بكثير ما كانت الشركات مستعدة لأن تقبل به •

ب ـ بنود الأتفاق :

اما اهم بنود الأتفاق الذي عقد في طهران فهي كما يلي :

اولا ـ ترفع حالا الأسعار المعلنة للنفط الخام ٣٥ سنتا اميركيا للبرميل الواحد •

ثانيا ـ ترفع الأسعار المعلنة الجديدة بنسبة (٥ ـ ٢) بالمئة ابتداء من أول حزيران ١٩٧١ في خطوة اولى ، ثم في مطلع كل سنة ما بين سنة ١٩٧٣ و ١٩٧٥ وذلك لتغطية نسبة التضخم المالي المنتظر في العالم •

ثالثا ـ ترفع الأسعار المعلنة بنسبة (٥) سنتات اضافية للبرميل الواحد ابتداء من اول حزيران ١٩٧١ ، ثم في مطلع كل سنة ما بين سنة ١٩٧٣ و ١٩٧٥ •

رابعا ـ يوضع حساب جديد لكثافة النفط الخام على اساس (٥) بالمئة لكل درجة بين ٤٠ و ٣٠ درجة اميريكية •

خامسا ـ تحديد نسبة الضريبة الدنيا على ارباح الشركات في منطقه الخليج بـ (٥٥) بالمئة •

سادسا ـ مدة الأتفاق خمسة سنوات وهو يقدم خلالها للشركات، مقابل زيادة الأسعار المنصوص عليها ، ضمانات تحميها ضد كل طلبت الزيادة الجديدة مع تأكيد تموينها بالنفط الخام الذي تحتاج اليه •

سابعا ـ لا يشمل الأتفاق الموقع للنفط الخام المصدر من العراق والمملكة العربية السعودية عن طريق موانيء البحر الأبيض المتوسط (صيدا ، طرابلس ، وبانياس) ان هذا (البترول المتوسطي) يدخل في اطار الجولة الثانية من المفاوضات التي ستجريها الشركات قريبا مع البلاد المصدرة فيالبحر الأبيض : ليبيا ، الجزائر ، العراق والمملكة السعودية • اما البلدان الموقعة على اتفاق ١٤ شباط في طهران ، فهي ابو ظبي ، ايران ، العراق ، الكويت ، المملكة العربية السعودية وقطر • ويقول بيان اصدره وفد الشركات لدىانتهاء المفاوضاتان الأتفاق يثبت ضمان الشحنات والأستقرار في الترتيبات المالية للسنوات الخمس ١٩٧١ ـ ١٩٧٥ ويعطي بلدان الخليج العربي المعنية دخلا اضافيا سنويا يقدر بما يزيد على مليار و ٢٠٠

مليون دولار امير كي سنة ١٩٧١ يرتفع الى نحو ٣ مليارات دولار سنة ١٩٧٥ ووافقت البلدان على عدم المطالبة بزيادة اخرى بالأسعار او باية التزامات مالية اخرى خلال مدة السنوات الخمس .

ج ـ الأهمية الاقتصادية والعسكرية لاتفاقية طهران بالنسبة للعراق :

اولا ـ العائدات الجديدة بالدنانير للعراق :

بالطبع فان الأتفاقية ستحقق عائدات اضافية ومدخولات اضافية للعراق . فبعد ان كان العائد للبرميل الواحد يبلغ ٨٧ سنتا قبل توقيع هذه الأتفاقيه فانه سيكون في عام ١٩٧١ اكثر من ١١٠ سنتا للبرميل .

ويرتفع حتى يصل في عام ١٩٧٥ الى ١٥٠ر٣ سنتا .

ولو حاولنا احتساب ما سيعود من زيادات لقاء تصدير النفط من جنوب العراق في السنوات ١٩٧١ ـ ١٩٧٥ لوجدنا ان هذه الزيادات ستبلغ حوالي ٣٧ر٧ مليون دينار سنويا . وذلك على افتراض ان مقدار الصادرات النفطية في حدود ما التزمت به الشركات النفط العاملة في العراق وهو ٢٨ مليون طن في السنة .

اما اذا افترضنا ان الشركات ستعمل على زيادة الانتاج بمقدار ٥ بالمئة مثلا ، وذلك لكي تستغل الطاقة الفائضة المتوفرة في المنشئات النفطية في جنوب العراق وحاولنا احتساب الزيادات التي سجنيها العراق من جراء توقيع هذه الأتفاقية لازداد المعدل للسنوات ١٩٧١ ـ ١٩٧٥ الى حوالي ٤٢ر١ مليون دينار سنويا[١] .

---

(١) احصائية وبحث الدكتور محمد صالح المهدي رئيس الدائرة الاقتصادية في شركة النفط الوطنية العراقية في ٢٥/٢/١٩٧١ .

ثانيا ـ العراق اليوم من الدول الرئيسية المنتجة للنفط في العالم فهو رابع دولة مصدرة لهذه المادة في منطقة الشرق الأوسط • وخامس دولة بالنسبة للدول النفطية في العالم • لهذا السبب ولوقوع العراق في منطقة الشرق الأوسط والتي تحتوى على اعظم حقوق للنفط في العالم فقد اعتبرت الدول الكبرى هذه المنطقة عظيمة الأهمية من النواحي السياسية والاقتصادية والسوقية فلذلك يلقي لنا التاريخ وتطور موارد النفط في العراق ، في فجر هذا القرن ضوءا على التنافس والمصالح السياسية والحربية في المنطقة ولا سيما اذا علمنا ان (٦٣) بالمئة من الموارد النفطية الموجودة من نفط العالم باجمعه واقعة في منطقة الشرق الأوسط ومن ضمنها العراق • وهناك حقيقة لا تدع مجالا للشك وهي ان العالم بمجموعه اصبح على مرور الأيام اشد احتياجا واكثر اعتمادا على احتياطي النفط في بلاد الشرق الأوسط • وان الدول المنتجة لهذه القوة الهائلة لها اليوم عظيم الشأن والأثر في المجالات الدولية اذ ان النفط عامل مهم لاكتساب العرب قوة عظيمة في مجال السياسة والأستيراتيجية العسكرية والدولية •

ولا شك ان العوائد الجديدة لها اهميتها في ازدهار الكيان الأقتصادي للدولة والتي لها علاقة كبيرة في دعم القوات المسلحة وتطويرها •

اتفاقية البحر الابيض المتوسط للنفط لسنة ١٩٧١

اتفاقية تحديد اسعار وكلف النفط العراقي

المصدر من البحر الابيض المتوسط

وقع العراق في ٧ حزيران ١٩٧١ مع شركات النفط اتفاقية تحديد الاسعار المعلنة لنفطه المصدر من الموانيء الشرقية للبحر الابيض المتوسط واتفاقية بشأن الكلف الحقيقية لانتاج النفط في القطر •

وفيما يلي نص بيان وزارة النفط والمعادن عن توقيع الاتفاقية :

١ – ان اتفاقية الاسعار هذه هي تنفيذ للقرار رقم ١٢٠ المتخذ من قبل منظمة الاقطار المصدرة للنفط في مؤتمر كراكاس وذلك فيما يخص النفط العراقي المصدر من الموانيء الشرقية للبحر الابيض المتوسط بعد ان تم تنفيذ القرار المذكور بالنسبة لنفط البصرة بموجب اتفاقية طهران التي وقعت في ١٩٧١/٢/١٤ بين الدول الاعضاء المصدرة للنفط في منطقة الخليج العربي وبين شركات النفط والتي نفذت الاتفاقية الموقعة بين الحكومة العراقية وشركات النفط العاملة في العراق بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢ •

ومن الرجوع الى القرار ١٣١ للاوبك في المؤتمر الاستثنائي المنعقد في طهران يوم ١٩٧١/٢/٤ يتضح بأن المنظمة كانت قد قررت اعطاء ميزة خاصة لسعر نفوط البحر الابيض المتوسط تضاف الى الاسعار بسبب ميزة الشحن التي تتمتع بها تلك النفوط تلك الميزة التي ثبتت مبدئيا باتفاقية طهران •

وتنفيذا لذلك فقد اجتمع وزراء النفط في كل من العراق وليبيا

والجزائر والسعودية في طرابلس لوضع اسس مشتركة لمطالبة شركات النفط لزيادة الاسعار بموجبها •

وبناء على رغبة الحكومة الليبية فقد تم الاتفاق بين الوزراء الاربعة على ان تقوم ليبيا بمفردها بالمفاوضة مع ممثلي الشركات العاملة في بلادها لتحديد اسعار النفط الليبي فقط • وقد تمخضت مفاوضات الحكومة الليبية عن الاتفاقية التي وقعت بتاريخ ٢ نيسان **١٩٧١** وجاءت الاتفاقية بمزايا جديدة للسعر اضافة الى ما ورد في اتفاقية طهران وهذه المزايا هي :

أ ـ ان جزءا من الزيادة الخاصة بميزة الشحن وقدره خمسة سانتات قد اضيف بصورة دائمية على الزيادة العامة في السعر المعلن •

ب ـ ان ميزة اخرى قدرها **٢** سنت قد اضيفت الى السعر ايضا بصورة ثابتة تعويضا عن فروق اجور الشحن بسبب غلق قناة السويس • ونتيجة لهاتين الميزتين فقد اصبحت الزيادة العامة للاسعار **٤٢** سنت للبرميل في البحر الابيض المتوسط بدلا من **٣٥** سنت الزيادة العامة الواردة في اتفاقية طهران •

جـ ـ وضع علاوة خاصة لانخفاض المحتوى الكبريتي للنفط الخام قدرها **١٠** سنتات تزداد سنويا بمقدار **٢** سنت حتى عام **١٩٧٥** •

د ـ ان ميزة الشحن المؤقتة لنفوط البحر الابيض المتوسط قد بلغت بمجموعها **٢٥** سنت « بالنسبة الى ليبيا » وجزءت الى جزئين •

---

(١) تقارير وزارة النفط والمعادن العراقية الصادرة بتاريخ ٨ حزيران ١٩٧١ •

الاول ـ وقدره ١٢ سنت يزول بفتح وتعميق قناة السويس •
والثاني ـ وقدره ١٣ سنت يزول تدريجا بانخفاض مقياس اجور الشحن الى مستواها في الظروف الاعتيادية •

٢ ـ وقد جرت مفاوضات بين الحكومة العراقية وشركات النفط انتهت بتوقيع الاتفاقية بتحديد الاسعار المعلنة للنفط العراقي المصدر من الحقول الشماليه على نفس الاسس الواردة في الاتفاق الليبي عدا تطبيق العلاوة الخاصة بالمحتوى الكبريتي الواطىء الذي يتمتع به النفط الليبي • وبذلك فقد تم تحديد سعر النفط العراقي كما يلي :

يصبح السعر المعلن للنفط العراقي من كثافة ٣٦ درجة ١ر٣٢١ سنت للبرميل اعتبارا من ٢٠ آذار ١٩٧١ مقارنة بالسعر المعلن السابق البالغ ٢٤١ سنت للبرميل اي بزيادة قدرها ١ر٨٠ سنت للبرميل • وتحتوى هذه الزيادة على علاوة مؤقتة قدرها ١٢ سنت وتزول بفتح وتعميق قناة السويس و ١٢ سنت اخرى تزول بعودة اجور الشحن الى مستواها في الظروف الاعتيادية •

ان النظام الجديد للتسعير سوف يطبق على كافة نفوط المنطقة الشمالية بدون تمييز وبذا فقد زال الغبن الذي كان يلحق تسعير النفط المزيج لحقلي « جمبور » و « باى حسن » والذي كانت الشركات تعلن سعرا له يقل بعشر سنتات عن نفط كركوك « عدا الفرق المعتاد للكثافة » وكما هو الحال بالنسبة لنفط البصرة فان النفط المصدر من الحقول الشمالية سيتمتع بالمزايا الاخرى التالية :

أ ـ اتباع النظام العشري في فروق درجات الكثافة •

ب ـ دفع مبالغ اضافية عن كل برميل تساوى ما يستحقه العراق من فائدة مالية اضافية عند تنفيق الريع كاملا « تطبيقا لقرار كاراكاس بالغاء كافة السماحات » •

ج ـ ابلاغ نسبة الضريبة على ارباح الشركات الى ٥٥ بالمائة بدلا من ٥٠ بالمائة •

د ـ زيادة سنوية على السعر المعلن قدرها ٢٫٥ بالمائة بالاضافة الى ٥ سنتات للبرميل تعويضا عن التضخم النقدي وارتفاع اسعار المنتجات في الاسواق الاوربية •

اما الاتفاقية الخاصة بالكلف الحقيقية لعمليات النفط بالعراق والموقعة بهذا اليوم فقد جاءت بحلول للمشاكل التي سبق للحكومة العراقية ان اثارتها مع الشركات في فترات متعاقبة ومنذ عام ١٩٥٥ وكذلك وفقا لمطلب الحكومة بتعديل اتفاقية عام ١٩٥٢ باتباع التكاليف الحقيقية بدلا من التكاليف الثابتة الواردة في الاتفاقية المذكورة وبموجب الاتفاقية الجديدة فقد تم استبعاد المصاريف التي سبق للحكومة ان اعترضت على ادخالها في الكلف وهي ، الايجار المطلق ونفقات بعثات الطلاب العراقيين في المعاهد والجامعات البريطانية وفوائد القروض وبعض التبرعات واتباع الطريقة المقترحة من قبل الحكومة باطفاء نفقات الحفر على ان يسرى ذلك على الماضي ومنذ ١٩٥٥ وكذلك تم الاتفاق على وضع اسس لهذه الفقرات بالنسبة للمستقبل ووضع وثيقة خاصة باجراءات التكاليف خلال سنة واعادة النظر في توزيع مصاريف مكتب الشركات في لندن وما يصيب العراق منها والطلب الى الشركات تقديم ميزانية تخمينية معززة بالمعلومات ووضع حد اعلى لمصاريف التبرعات خارج العراق ومصاريف المؤتمرات والنشرات وغير ذلك من الامور التي تهدف الى تقليل كلفة العمليات في العراق وبالتالي زيادة دخل الحكومة •

وبناء على ذلك فقد اعيد احتساب كلفة النفط الخام المجهز

للمصافي الحكومية وفق تلك الاسس واستنادا الى ذلك فقد قامت الشركات بدفع المبالغ المستحقة للحكومة عن اعادة احتساب الكلف وفقا للاسس المذكورة والبالغة ٢٠ر١٩٠ر٤٠٨ باون استرليني محسوما منه كلفة النفط الخام المجهز للمصافي الحكومية المتراكمة وغير المدفوعة من قبل الحكومة الى الشركات منذ عدة سنوات والبالغة ٦ر٢٧١ر٤٥٦ باون استرليني •

ان المبلغ الصافي المدفوع للحكومة عن تسوية كلف الانتاج يشمل ايضا المبالغ المستحقة للحكومة من تصحيح سعر مزيج النفط لحقلي جمبور باى حسن عن الفترة السابقة ومقدارها ٤ر٨٦١ر٦٨٠ باون استرليني •

كما ان هنالك فوائد اخرى من الاتفاق الذي تم بين الحكومة والشركات حيث ستقوم الشركات بزيادة الانتاج من الحقول الجنوبية تدريجيا الى اقصى سعات الانابيب ومنشآت التحميل مع تحسينها وبذلك فان معدلات الانتاج من الحقول المذكورة ستكون ٢٩ مليون طن خلال سنة ١٩٧١ تزداد تدريجيا الى ٣٥ مليون طن عام ١٩٧٤ بدلا من التعهد السابق بابلاغ الانتاج الى ٢٨ مليون طن بالنسبة وبذلك سوف تكون هناك زيادة صافيه في انتاج البصرة قدرها ٢٢ مليون طن خلال السنوات الخمس القادمة اي زيادة على التزام الشركة السابق • وكذلك فان الشركات ستعمل على توسيع ميناء خور العمية من اجل استقبال الناقلات العملاقة من سعة ١٦٠ر٠٠٠ طن فما فوق من اجل زيادات اخرى في الانتاج وتضمن الاتفاق ايضا دفع سلفة اضافية للحكومة بمقدار ١٠ ملايين باون استرليني في ١٩٧١/٧/١ بدون فائدة ويبدأ استردادها بعد اربع سنوات وكذلك تأجيل

تسديد السلفة المدفوعة البالغة ٢٠ مليون باون استرليني لمدة اربع سنوات التي كان المتفق على البدء بتسديدها في ١/٧/١٩٧١ • وجاء في الاتفاق زيادة المبالغ التي تدفعها الشركات الى الحكومة لتغطية مصاريف مفتشي الحكومة من ٤٢٠٠ باون استرليني سنويا الى ٦٠٫٠٠٠ باون استرليني •

ومن الجدير بالذكر فان الاتفاق قد تضمن تحفظات بشأن المشاكل المثارة من قبل الحكومة بحيث لم تشملها التسوية العامة الواردة في الاتفاقية •

ان اتفاقية الاسعار الخاصة بالنفط العراقي الصادر من الموانيء الشرقية للبحر الابيض المتوسط اضافة الى الاتفاقية الخاصة بنفط البصرة من شأنها ان تزيد دخل الحكومة من تصدير النفط الخام زيادة كبيرة حيث سيبلغ دخل الحكومة لسنة ١٩٧١ التقويمية ٣٣٠ مليون دينار عراقي •

(منظمة حلف شمالي الاطلسي)

١ ـ كيف ظهرت فكرة نشوء منظمة الاطلسي :

بسبب تأزم العلاقات بين الاتحاد السوفيتي والدول الرأسمالية وخصوصا بعد الحصار الذي فرضه الاتحاد السوفيتي على برلين ولظهور الصين الشيوعية كقوة كبيرة في العالم صار الاوربيون يبحثون عن مساندة امريكا ويعملون على تقوية اجهزتهم العسكرية • ونتيجة لذلك عقدت معاهدة منظمة حلف شمالي الاطلسي في ١٤ نيسان ١٩٤٩ كمنظمة دفاع مشترك غربية وقد وقعها ١٢ دولة وهي (الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، بريطانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، هولندا ، ولكسمبرج ، النرويج ، الدانمرك ، ايسلند ، البرتغال وايطاليا) ثم انظمت اليها كل من اليونان وتركيا في ٨ شباط ١٩٥٢ وقد ادخلت المانيا الغربية الى الحلف في ٢٣ تشرين الاول ١٩٥٤ • ويلاحظ ان قسم من دول الاعضاء ليست لها علاقة جغرافية بالاطلس مثل تركيا واليونان والمانية الغربية ولذا فقد ظهرت اعترافات على كونها غير منسجمة مع روح ميثاق هيئة الامم المتحدة الذي اقر بجواز انتشار المنظمات الاقليمية •

ان الغرض الاول من الحلف الاطلسي هو عسكري يتضمن الدفاع المشترك بين الدول الموقعة على ميثاق الحلف ولكن مع ذلك ادخلت الى بنود الميثاق بعض الامور المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية • مدة الحلف ١٠ سنوات قابلة للتجديد •

٢ ـ اهداف منظمة حلف شمالي الاطلنطي :

آ ـ المحافظة على الانظمة السياسية القائمة في العالم الغربي على

اساس الديمقراطية الكلاسيكية البرلمانية اوالحريات الفردية والقيم الحضارية الاخرى التي تطبع الحياة في بلدان اوربا الغربية .

ب ـ حل الخلافات التي قد تقع بين الدول الموقعة على المعاهدة أو معها بالطرق السلمية والتعهد بعدم استعمال القوة أو التهديد بها في هذا الصدد وذلك وفقا لمبادىء الامم المتحدة ووفقا لقواعد العدالة الدولية .

ج ـ تساهم الدول الاعضاء في المنظمة في تعضيد العلاقات الدولية الودية والسلمية وذلك بتقوية المؤسسات العامة فيها والانظمة السياسية القائمة فيها وتطوير الاوضاع لضمان الاستقرار والرفاهية لشعوبها واقامة تعاون وطيد في الميدان الاقتصادي فيما بين هذه الدول .

د ـ العمل على رد اي عدوان مسلح قد يقع على دولة عضو في المنظمة أو أكثر وذلك بتقوية اجهزة الدفاع فيها بصورة منفردة أو بالتعاون مع الدول الاخرى .

هـ ـ تشاور الدول الاعضاء في المنظمة كلما اصبحت سلامة دولة أو استقلالها السياسي مهددة بالخطر وذلك بناء على دعوة من احد الدول الاعضاء في المنظمة أو أكثر لغرض اتخاذ الاجراءات الكفيلة لدرء الخطر .

و ـ تتعهد الدول الاعضاء على انه اذا ما وقع هجوم مسلح على احدى دول المنطقة او اكثر وسواء حدث ذلك في اوربا أو في امريكا الشمالية فانه يعتبر قد وقع على جميعها مجتمعة والعمل من ثم بجهود مشتركة بما في ذلك وضع القوات العسكرية لكل دولة تحت تصرف المنظمة ثم يبلغ مجلس الأمن بالاجراءات

المتخذة بهذا الصدد ليتولاها بنفسه حسبما منصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من ميثاق هيئة الامم المتحدة •

٣ ـ اجهزة الحلف :

آ ـ المجلس الاطلنطي :

يعتبر مجلس الاطلنطي الجهاز الاعلى واكبر هيئة عاملة في المنظمة ويتألف من ممثلي الدول الاعضاء ويجتمع على مستوى الوزراء يرأسه احدهم ثلاث مرات على الاقل سنويا ومنذ سنة **١٩٥٢** اصبح بامكانه ان يجتمع اسبوعيا على مستوى المندوبين الدائمين للدول الاعضاء لدى الحلف برئاسة السكرتير العام وتؤخذ مقررات المجلس بالاجماع •

ب ـ اللجان الفرعية :

لم يحدد الميثاق عدد اللجان الفرعية التي يستطيع مجلس الاطلنطي تأليفها وانما ذكرت المادة **(٩)** منه انه يحق للمجلس ان يؤلف لجانا فرعيا كلما اقتضت الضرورة لذلك •

يتألف المجلس من اكثر من عشرين **(٢٠)** لجنة اهمها :

اولا ـ لجنة المستشارين السياسيين :

واجبها تقديم التوصيات الى المجلس حول القضايا السياسية بين الدول الاعضاء في المنظمة ويتألف من ممثلي جميع دول الاعضاء وبرئاسة السكرتير العام المساعد للشؤون السياسية في منظمة حلف شمال الاطلنطي وتجتمع اسبوعيا لبحث القضايا السياسية التي تخص اعضاء المنظمة •

ثانيا ـ لجنة الشؤون العملية :

واجبها تقديم المشورة في مجال التقدم العملي والتكنولوجي للدول الاعضاء في المنظمة •

ثالثا ـ لجنة المستشارين الاقتصاديين :

تقوم اللجنة بتقديم دراسات واستشارات تعقبها عادة توصيات تتقدم بها اللجنة لدول الاعضاء للعمل بصورة منفردة او بالتعاون مع الدول الاخرى على القيام باهم الاعباء المالية التي يستلزمها الدفاع المشترك والحقيقة ان التعاون الاقتصادي يتم في اطار السوق الاوربية المشتركة اكثر مما يتم في منطقة التبادل الحر .

٤ ـ الجوانب العسكرية للحلف :

ان منظمة حلف شمالي الاطلنطي هي تحالف عسكري قبل اي اعتبار آخر تدير شؤونها العسكرية الهيئات واللجان التالية :ـ

آ ـ اللجنة العسكرية :

وهي اكبر هيئة عسكرية في المنظمة وتتألف من رؤساء اركان جيش الدول الاعضاء في المنظمة بأستثناء ايسلاند التي يمثلها مدني في اللجنة . ووظيفتها التحضير والاعداد ثم التخطيط لسياسة المنظمة العسكرية . ولغرض مواصلة اعمال هذه اللجنة طيلة العام فقد الحق بها لجنة فرعية دائمة مؤلفة من ممثلي الاركان لكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا غير انسحاب فرنسا عسكريا من المنظمة بعد اعلانها عن نيتها في ذلك سنة ١٩٦٦ جعل العضوية في اللجنة الفرعية الدائمة مقصورا على ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وقد اشارت اللجنة الفرعية على اللجنة العسكرية بعد انسحاب فرنسا بوجوب اجراء بعض التغييرات على الاستراتيجية العليا للمنظمة ويبدو ان ذلك قد تم فعلا منذ سنة ١٩٦٧ . ومقر اللجنة عادة في واشنطن . والى جانب ذلك تعمل لجنة اخرى مؤلفة من مندوبين عسكريين

عن جميع الدول الاعضاء في المنظمة اضافة الى اعضاء اللجنة الدائمة بالتعاون مع هذه الاخيره وتمدها بالتوصيات والاستشارات حول الشؤون العسكرية • ان مقر هذه اللجنة هو واشنطن ايضا • ويقوم ضابط كبير بتحقيق الارتباط بن اللجنة الدائمة في واشنطن ومجلس الاطلنطي في باريس •

ب - القيادات العسكرية :

تعمل تحت امرة اللجنة العسكرية والمجان الاخرى المتفرعة عنها ثلاث قيادات تغطي المنطقة التي تمثلها معاهدة حلف شمالي الاطلنطي وظائفها الرئيسة هي تطوير خطط الدفاع • وتحديد القوى العسكرية المطلوبة وتحسين اسلحتها • ان القيادات الثلاث هي ما يأتي :-

اولا - القيادة الاوربية العليا : وتشمل المنطقة الممتدة من الكاب الشمالي حتى شمالي افريقيا ومن المحيط الاطلنطي حتى الحدود الشرقية لتركيا باستثناء المملكة المتحدة التي لا ترتبط باي قيادة من قيادات حلف الاطلنطي ، وباستثناء البرتغال التي تخضع لقيادة المحيط الاطلنطي • وقد كانت مقرات هذه القيادة في باريس قبل ان تنسحب فرنسا من المنظمة ثم نقلت الى شيئفر - كاستو جنوبي بلجيكا وعلى بعد اربعين ميلا عن بروكسل وهذه القيادة مسئولة عن الدفاع عن اقاليم البلدان الاعضاء في المنظمة الواقعة في هذه المنطقة وتشرف في وقت الحرب على جميع القوات البرية والبحرية والجوية • اما الدفاع عن المياه الساحلية والأمن الداخلي فهي من اختصاص كل بلد • وتتبع القيادات الاوربية العليا القيادات في كل من اوربا الشمالية

والوسطى والجنوبية وقيادة حوض البحر الابيض المتوسط

ثانيا ـ قيادة محيط الاطلنطي العليا : وتختص بالدفاع عن المنطقه التي تمتد من القطب الشمالي حتى مدار السرطان • ومن المياه الساحلية لاميركا الشمالية حتى المياه الساحلية لاوربا • بما في ذلك البرتغال • ولا تشمل الجزر البريطانية ولا قناة المانش •

وبخلاف القيادة الاوربية العليا لا يوجد تحت تصرف قيادة محيط الاطلنطي العليا اي قوات عسكرية دائمة في وقت السلم • ويرتبط بها قياديا كل من القيادة الغربية والقيادة الشرقية للاطلنطي • وقيادة اسطول الاطلنطي الضارب وقيادة الغواصات في الاطلنطي • ان قوات هذه القيادة هي في نورفولك وفرجينيا •

ثالثا ـ قيادة القنال الانكليزي : ومقرها في انكلترا وترتبط بـ (لجنة بحر المانش) احد فروع اللجنة العسكرية والمؤلفة من رؤساء اركان الاساطيل البحرية لكل من المملكة المتحدة وبلجيكا والاراضي المنخفضة وتشمل هذه المنطقة على المضيق الانكليزي وجنوبي بحر الشمال • وليس تحت امرة قائد هذه المنطقة قوات معينة • وقد الحق بقيادات منظمة حلف شمالي الاطلنطي المذكورة اعلاه جماعة التخطيط الاقليمي التابعة لكندا والولايات المتحدة المنشأة في سنة ١٩٤٠ لغرض الدفاع عن كندا والولايات المتحدة وذلك مباشرة بعد تأسيس المنظمة في سنة ١٩٤٩ • وتعني هذه الهيئة بصورة خاصة بالدفاع ضد اي هجوم جوي ولذلك فقد اقامت شبكة

رادار تمتد من الاسكا حتى نيوفوندلاند • فضلا عن قيامها بوضع أستراتيجية مشتركة لمنطقة شمالي اميركا • يمكن تقسيم قوات حلف شمالي الاطلنطي الى ثلاث طوائف مختلفة • القوات التي وضعت تحت تصرف القيادة الاوربية العليا • وتلك التي توضع تحت امرتها في حالات الطوارىء لكل دولة حسب امكانيتها والقوات التي رسم لها ان تؤلف في المستقبل واخيرا قوات الدول الاعضاء في المنظمة او القوات التي توضع تحت تصرفها في الظروف الطارئة • كالقوات الذرية والصواريخ عابرة القارات التابعة للولايات المتحدة •

ج ـ الهيئات العسكرية الفنية :

تشمل بعض الهيئات العسكرية التي تعمل على وحدة القوات المسلحة وتطوير كفائتها الفنية نذكر اهما فيما يلي :ـ

اولا ـ كلية الاركان لحلف الاطلنطي وقد نقل مقرها بعد انسحاب فرنسا من الحلف من باريس الى روما •

ثانيا ـ المكتب العسكري للمواصلات الالكترونية •

ثالثا ـ المكتب العسكري للابحاث الخاصة بالفضاء •

رابعا ـ مكتب المواصلات البحرية للقوات المتحالفة •

خامسا ـ مكتب شؤون الراديو الفنية •

ويذكر ان كل دولة عضو تضع قسما من قواتها العسكرية تحت قيادة الحلف وقسما آخر كاحتياط يستطيع ان يستعمله الحلف عند الحاجة وقسما ثالثا يبقي تحت ادارة الدولة • ولقد وضع تحت تصرف الحلف حوالي ١٥ فرقة عسكرية

ويحصل التعاون بين الدول الاعضاء بان تقدم القوية منهما المساعدات العسكرية المجانية الى الدول الاضعف وعمليا يستمد الحلف قوته مما تملكه الولايات المتحدة من سلاح وعلى الاخص النووي منه وهي تقدم مساعدات مالية وعسكرية ضخمة الى حلفائها عن طريق عقد اتفاقات ثنائية • ونقدر نفقات الحلف حوالي ٦٠ مليار دولار سنويا تصرف امريكا الشمالية اكثر من الثلثين والباقي تنفقه اوربا • وقد بلغ الحلف مرحلة يرثى لها عندما قررت حكومة ديغول في ربيع ١٩٦٦ الانسحاب من جهازه العسكري أي انها مع بقائها عضوا في الحلف لا تشترك في قواته المشتركة كما انها طلبت من الولايات المتحدة سحب جميع قواتها من الاراضي الفرنسية خلال سنة واحدة •

منظمة حلف وارشو

١ ـ كيف ظهرت فكرة نشوء منظمة حلف وارشو :

لقد قدم الاتحاد السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية مشروعه الذي عرف بأسم مشروع مولوتوف لأعادة تنظيم اوربا اثناء انعقاد مؤتمر برلين في عام ١٩٥٤ ولكن لم تلق النجاح فرفضته جميع الدول الغربية • وعاد الاتحاد السوفياتي مرة اخرى واقترح مجددا عقد مؤتمر عام سواء في باريس أو في موسكو بموجب مذكرته المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني ١٩٥٤ على ٢٣ دولة أوربية ذات علاقات دبلوماسية معه بما فيها الولايات المتحدة فلم يوافق عليها أحد غير دول الديمقراطيات الشعبية التي اجتمع ممثلوها في مؤتمر أنعقد في موسكو في ٢٩ تشرين أول ١٩٥٤ بحضور مراقب عن الصين الشعبية وأصدروا تصريحا مشتركا بتاريخ ٢ كانون اول من نفس العام اعربوا فيه عن اتخادهم قرارا بتنظيم القوات المسلحة لمختلف بلدان الديمقراطيات الشعبية • وقرروا ايجاد منظمة تجابه منظمة حلف شمال الاطلنطي سميت بمنظمة حلف وارشو • وتم التوقيع عليها في في ١٤ / ما يس ١٩٥٥ من قبل بلدان اوربا الشرقية (الدول الاشتراكية) عدا يوغسلافيا وان مدة المعاهدة عشرين عاما ويجوز الغاؤها بأتفاق الاطراف الموقعة عليها •

٢ ـ اهداف المنظمة :

أ ـ حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية والامتناع عن القيام بأعمال التهديد او العنف •

ب ـ التعاون لتعضيد السلم في كل الاعمال الدولية بما في ذلك المساهمة في وضع خطط نزع التسليح •

ج ـ التشاور حول جميع المشاكل الدولية المهمة وعلى الاخص فيما اذا حدث تهديد بهجوم مسلح على دولة او اكثر من الدول

الموقعة على المعاهدة .

د ـ تقديم المساعدات حالا لاى دولة تتعرض لأعتداء مسلح في اوربا ويكف عن تقديمها عندما يتخذ مجلس الأمن في هيئة الامم المتحدة الاجراءات اللازمة لأحلال السلام .

هـ ـ تقوية دفاع البلدان الاعضاء في المعاهدة .

و ـ تقوية الروابط الاقتصادية والثقافية بين الدول الاعضاء وبدون التدخل في الامور الداخلية لكل بلد .

٣ ـ الاجهزة العاملة في المنظمة :

اهم الاجهزة العاملة في المنظمة هي اللجنة الاستشارية السياسية التي عقدت اول أجتماع لها في براغ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٥٦ وقررت فيه تأليف سكرتارية دائمة ولجنة فرعية لتنسيق السياسة الخارجية للمنظمة مقرها في موسكو اضافة الى قرارها بقبول المانيا الديمقراطية في المنظمة .

٤ ـ الجوانب العسكرية للمنظمة :

ان منظمة حلف وارشو حلف عسكري وكما قلنا تعتبر ردا صادرا من الدول الاشتراكية على ايجاد حلف شمال الاطلنطي وقد اتخذت المنظمة قرارات ذات اهمية بالغة . كالبحث مثلا في الموقف السياسي والعسكري في الشرق الاوسط بعد حرب ٥ حزيران ١٩٦٧ .

غير ان الدول الأعضاء لم تتخذ موقفاً موحدا في هذه القضية ففي نفس الوقت الذي ادين فيه العدوان الاسرائيلي كانت مواقف الحكومات تذبذب من تشدد لاتحاد السوفياتي لحد قطع العلاقات الدبلوماسية مع اسرائيل حتى موقف رومانيا المتراخي ان لم نقل المحابي لأسرائيل. أما قرارها الآخر الذي اتخذته اللجنة السياسية بعد حوادث براغ في العام الماضي له اهمية خاصة اذ قرر بموجبه التدخل العسكري لوضع حد للثورة المضادة وتدخلات الغرب في شيكوسلوفاكيا وفعلا ارسلت القوات اليها لهذا الغرض على ضوء توصيات هذه المنظمة .

ميثاق الباسيفيكي

١ ـ فكرة نشوء الميثاق :

لقد ادى المؤتمر المنعقد في مانيلا من ٦ ـ ٨ ايلول ١٩٥٤ الى توقيع وثيقتين هامتين هما ميثاق الباسيفيكي وحلف جنوبي شرقي آسيا • وقد اشترك في توقيعهما ثماني دول هي : اوستراليا ، وفرنسا ، وزيلاندا الجديدة ، وباكستان ، وتايلاند ، وبريطانيا ، والولايات المتحدة الامريكية •

٢ ـ مبادىء الميثاق :

آ ـ المساواة في الحقوق وحرية الشعوب في تقرير مصيرها • واستقلال البلاد التي ترغب في ذلك وتتمكن من تحمل مسؤولياته •

ب ـ التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والزراعية في سبيل رفع مستوى الحياة وتحقيق التقدم الاقتصادي والرفاهية الأجتماعية •

ج ـ مقاومة اي اعتداء يهدف الى القضاء على حرية الدول او سيادتها او سلامتها •

٣ ـ الجوانب العسكرية :

الفقرة (ج) من المادة (٢) اعلاه تتمثل فيها الجوانب العسكرية للميثاق ويعني هذا بان الدول في الميثاق تدخل عسكريا في حالة وقوع اي تهديد يهدف سيادة أو حرية أو سلامة احد اعضائها •

حلف جنوبي شرقي آسيا

١ ـ فكرة نشوء الحلف :

على اثر المؤتمر المنعقد في مانيلا من ٦ ـ ٨ ايلول **١٩٥٤** ظهرت فكرة نشوء حلف جنوبي شرقي آسيا وهو عبارة عن معاهدة الدفاع المشترك وقعتها الدول اوستراليا ، فرنسا ، زيلاندا الجديدة ، باكستان ، الفلبين ، تايلاند ، وبريطانيا ، والايات المتحدة الاميركية .

٢ ـ اهداف الحلف :

آ ـ التعاون في سبيل التقدم الاقتصادي .

ب ـ التشاور في كل ما يهدد السلام في المنطقة .

جـ ـ التعاون في حالة الاعتداء على سلامة اراضي او كيان اى من الدول الأعضاء .

د ـ تأليف مجلس لدراسة وسائل تنسيق الجهود في سبيل تحقيق اهداف المعاهدة .

هـ ـ مدة الحلف غير محدودة ويمكن الانسحاب منها بعد اخبار مدته سنة واحدة .

و ـ مقر الحلف في بانكوك عاصمة تايلاند .

٣ ـ الجوانب العسكرية :

أ ـ ان هذا الحلف عبارة عن معاهدة عسكرية للدفاع عن دول الأعضاء المشار اليها اعلاه وكما هو واضح في الفقرات (ب ، جـ ، د من المادة ـ ٢ ـ) اهداف الحلف .

ب ـ الغرض من حلف جنوب شـــرقي آسيا هو امتداد لحلف الاطلس في غرب اوربا والبلقان في جنوبها والمركزي في شمال غرب اوربا •

ان هذا الحلف لا يتمتع بطابع اقليمي لان الدول المشتركة فيه تنتمي الى مناطق جغرافية متباينة وهي الولايات المتحدة في القارة الامريكية واستراليا ونيوزلنده والفلبين في جزر المحيط الهادي وبريطانيا وفرنســا في غرب اوربا وتايلاند وباكستان في جنوب شرق آسيا • لم يضم هـذا الحلف في عضويته الا على دولة واحدة في منطقة جنوبي شرقي آسـيا وهي (تايلاند) • بينما لم يضم دول الهند الصينية الموجودة في المنطقة وكذلك لم يشترك في هذا الحلف الدول الكبرى في آسيا مثل الهند ـ بورما ـ سيلان واندونوسيا بسبب تمسك هذه الدول بسياســة الحياد الايجابي ولذا فقد الحلف الكثير من اهميته الاستراتيجية •

جـ ـ ابثت الحوادث التأريخية فشل الحلف في معالجة عدد من المشاكل التي تخص منطقة جنوب شرقي آسيا نذكر أدناه اهم هذه المشاكل :ـ

اولا ـ مشكلة كشمير :

بالرغم من أن باكستان أحد اعضاء حلف جنوبي شرقي آسيا الا ان هذا الحلف عجز عن حل هذه المشكلة علما بأنها تطورت مرارا الى حرب دامية بين باكستان والهند (راجع الفصل الرابع) من هذا الكتاب للاطلاع عـــلى تفاصيل مشكلة كشمير •

ثانيا ـ مشكلة فيتنام :

عجز الحلف عن حل مشكلة فيتنام منذ بدايتها بسبب عدم تأييد بعض دول الحلف تدخل امريكا في فيتنام ولذا انفردت الولايات المتحدة بقرارها باستخدام القوة لحل هذه المشكلة التي تهدد السلم العالمي •

ثالثا ـ لاوس :

عجز الحلف عن حل مشكلة لاوس التي انتهت باتفاق دولي خلال سنة ١٩٦٢ خارج نطاق حلف جنوبي شرقي آسيا •

مبادىء مؤتمر باندونغ

١ - بتاريخ ١٨ نيسان **١٩٥٥** عقد مؤتمر باندونغ بدعوة من دول كولومبو الخمس ، وضم ممثلي تسع وعشرين دولة آسيوية وافريقية ، يؤلف سكانها ثلاثة اخماس العالم وهي : افغانستان ، بورما ، كمبوديا ، سيلان ، الصين ، امصر ، غانا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الاردن ، لاوس ، لبنان ، ليبريا ، نيبال ، باكستان ، الفيلبين ، المملكة العربية ، السعودية ، السودان ، سورية ، تايلاند ، تركيا ، فيتنام الجنوبية ، واليمن .

وكانت الغاية من هذا المؤتمر ابراز الروابط الآسيوية والافريقية وبعث روحها ، وانشاء منطقة سلام يؤمن اهلها بالتعايش السلمي والتعاون الوثيق في سائر الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والسهر على احترام مبادىء الامم المتحدة والعمل معها باخلاص لتوطيد السلام العالمي والأمن الدولي .

٢ - الاهداف التي توخاها المؤتمر هي :-

آ - السعي لتوطيد الثقة ودعم التعاون بين البلاد الآسيوية والافريقية ، لكي توضح معالم المصالح المشتركة بينها وتفيد من تبادلها ، ولكي تؤسس وتمكن اواصر الود وحسن الجوار .

ب - بحث المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الآسيوية الافريقية وعلاقات بعضها ببعض والعمل المشترك للتقدم الاقتصادي ، والدعوة الى تبادل المعلومات عن مصادر الثروة الطبيعية وغيرها ، والاسهام في لجنة من الفنيين تعمل في هذا الميدان .

جـ ـ بحث القضايا التي تهم الشعوب الآسيوية الافريقية ، وخاصة قضايا السيادة القومية ومكافحة التميز العنصري والاستعمار •

د ـ تحديد وضع آسيا وافريقيا وشعوبهما في العالم ، وبيان ما تستطيع النهوض به في خدمة السلم والتعاون العالمين •

٣ ـ قرارات المؤتمر :

وقد اتخذ المؤتمر عدة قرارات تتعلق بالسياسة الدولية والتعاون الاقتصادي والثقافي بين البلاد الآسيوية الافريقية ، نكتفي بذكر السياسية منها نظرا لعلاقتها الوثيقة بالقانون الدولي :

آ ـ حقوق الانسان : اعلن المؤتمر تأييده الكامل للمبادىء الاساسية لحقوق الانسان المبينة في الأمم المتحدة والبيان العالمي لحقوق الانسان •

ب ـ تقرير المصير : اعلن المؤتمر تأييده الكامل لمبدأ تقرير المصير للشعوب والأمم ، والمبادىء المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن هذه المنظمة •

جـ ـ التمييز العنصري : استنكر المؤتمر السياسات والمعاملات الخاصة بالتمييز العنصري التي تقوم عليها اسس الحكم والعلاقات الانسانية في مناطق شاسعة من افريقيا وفي اجزاء اخرى من العالم ، مما يعتبر اعتداء خطيرا على حقوق الانسان وانكارا للقيم الاساسية للحضارة والكرامة الأنسانية •

د ـ الاستعمار : اعلن المؤتمر ان الاستعمار في جميع مظاهره شر يجب وضع نهاية عاجلة له ، وأكد ان خضوع الشعوب للأستبعاد والسيطرة والاستغلال الاجنبي ، انكار لحقوق الانسان الاساسية ومناقض لميثاق الأمم المتحدة ، ومعرقل لتنمية السلم

والتعاون العالمي ، ودعا الدول المعنية الى منح الحرية والاستقلال الى الشعوب الخاضعة للأستعمار •

هـ ـ نزع السلاح : رأى المؤتمر ان نزع السلاح ، وتحريم انتاج الاسلحة الذرية والهيدروجينية وتجربتها واستخدامها ضرورة لانقاذ البشرية والحضارة من هول الدمار الشامل ومغبته ، وطالب الأمم المتحدة بمواصلة جهودها في هذا السبيل •

و ـ مبادىء التعايش السلمي : اعلن المؤتمر حق جميع الأمم في ان تختار بحرية تامة ، نظمها السياسية والاقتصادية وطريقة حياتها وفقا لاغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها ، والتحرر من الشك والخوف وتبادل الثقة وحسن النية ، ويجب عليها ان تمارس التسامح وتعيش معا بسلام ، جيرانا صالحين يعملون لتمكين التعاون الصادق على الاسس التالية :

اولا ـ احترام حقوق الانسان الاساسية واغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه •

ثانيا ـ احترام سيادة جميع الأمم وسلامة اراضيها •

ثالثا ـ الاعتراف بالمساواة بين جميع الاجناس وبين جميع الأمم كبيرها وصغيرها •

رابعا ـ الامتناع عن اي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر •

خامسا ـ احترام حق كل امة في الدفاع عن نفسها انفرادا أو جماعيا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة •

سادسا ـ الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لأية دولة من الدول الكبرى •

وامتناع اي بلد عن الضغط على غيرها من البلاد •

سابعا ـ تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية أو استخدام

العنف ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأي بلد من البلدان •

ثامنا ـ تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية : التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اية وسيلة اخرى لتختارها الاطراف المعنية وفقا لميثاق الأمم المتحدة •

تاسعا ـ تنمية المصالح المشتركة والتعاون المتبادل •

عاشرا ـ احترام العدالة والألتزامات الدولية •

وقد اعرب المؤتمر عن ايمانه بأن التعاون الصادق وفق هذه المبادىء يؤدى حقا الى ضمان السلام والأمن العالميين وتوطيد اركانهما ، كما ان التعاون في الميادين الأقتصادية والأجتماعية والثقافية يؤدى الى الأزدهار العام والخير الشامل •

ولا شك ان هذه القرارات المنبثقة عن مؤتمر باندونغ لدليل قوى على ايمان الدول الآسيوية الأفريقية ، الموزعة اجناسا واديانا ونظما ، بالمبادىء السامية المشتركة التي تدعو اليها ، مبادىء الحرية والعدالة والسلامة ، التي ستكون عاملا من العوامل المؤدية الى تخفيض التوتر الذي ينتاب العلاقات الدولية بسبب قيام الأحلاف العسكرية •

ويمكن القول اخيرا ان مؤتمر باندونغ التاريخي الذي يمثل روحا جديدة وتطورا في حياة الشعوب الآسيوية والأفريقية قد تمكن من تنسيق آراء الدول الموالية للغرب مع آراء الدول الناصرة للأشتراكية الى جانب آراء الدول التي لا تزال امينة على سياستها الحيادية •

ومن اهم مقررات المؤتمر ذلك القرار المتعلق بفلسطين الذي اعرب فيه عن المآسي التي يقاسيها اللاجئون العرب وحث الأمم المتحدة لأيجاد حل لهذه المشكلة يضمن عودة اللاجئين الى وطنهم الأصلي •

السوق الاوربية المشتركة

١ ـ فكرة نشوء السوق الاوربية المشتركة :

طرحت عدد من المنظمات والمفكرين الاقتصاديين دعوه فكرة التعاون الاقتصادي للدول الاوربية الغربية وكانت اهم هذه المنظمات هي منظمة الجماعة الاوربية للفحم والفولاذ والتي تشكلت عام **١٩٥٢** واشتركت فيها كل من فرنسا ، المانيا الغربية ، ايطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، ولوكسمبرج وهدف هذه المنظمة اقامة سوق مشتركة بالنسبة للفحم والفولاذ • ثم تطورت وتوسعت هذه الفكرة وتم التوقيع على معاهدة روما في **٢٥**/آذار/**١٩٥٧** والتي شملت كافة النواحي الاقتصادية والتي تعرف (بالسوق الاوربية المشتركة) وقد اشتركت فيها نفس الدول المشار اليها اعلاه وان الغرض من انشاء السوق وان كان يبدو اقتصاديا فقط هو تحقيق الانتاج الجيد والسيطرة على الاسواق في (البيع والشراء) وانعاش الحالة الاقتصادية ولكن الهدف الآخر هو تحقيق وحدة اوربا الغربية سياسيا وعسكريا •

٢ ـ اهداف السوق :

آ ـ الغاء الرسوم الكمركية والقيود الكمية المفروضة على السلع في الاستيراد والتصدير بين الدول الاعضاء أدى الى تحقيق اتحاد كمركي •

ب ـ وضع تعريفة كمركية موحدة وسياسية تجارية مشتركة اتجاه الدول الاخرى •

ج ـ ازالة العقبات التي تعيق انتقال الاشخاص والخدمات ورؤس الاموال بين الدول الاعضاء •

د ـ انتهاج سياسة زراعية مشتركة تهدف الى تقريب اسـعار المواد الزراعية والحيوانية وحرية نقلها بين الدول الاعضاء •

٣ ـ الاجهزة العاملة في السوق :

آ ـ الجمعية البرلمانية الاوربية تتألف من **١٤٢** عضـوا تختارهم برلمانات الدول الاعضاء من بين اعضائها حسب قوة السكان فيها • ومن المقرر ان ينتخب اعضاء الجمعية فيما بعد بالاقتراح العـام المباشر في الدول الاعضاء • وللجمعية اجتماع سنوى يقع في تشرين الاول •

وهي لا تقوم بدور تشريعي وانما تراقب اعمال (لجنة السوق) وتستطيع اقالتها بقرار تتخذه باغلبية الثلثين عند مناقشة التقرير السنوي • وهي تقوم ايضا بدور استشاري ليس للسوق الاوربية المشـتركة فقط بل وكذلك للجماعـة الاوربية للفحم والفولاذ وللاورانيوم (منظمة الطاقة الذرية للدول الست) •

ب ـ المجلس الوزاري : وهو الذي يملك السلطة الفعلية للمنظمـة ولا تستطيع الجمعية البرلمانية اقالته • ويتألف من وزير من كل دولة عضو تعينهم الحكومات • وعند التصويت تحتسب ٤ أصوات لكل من فرنسا والمانيا الغربية وايطاليا وصوتان لكل من بلجيكا وهولندا وصوت واحد للوكسمبرك •• وهو يتخذ قراراتـه باغلبيـة **١٢** صوتا • رئاسـة المجلس تكون دوريـة بين الدول الاعضاء ولمدة ستة اشهر •

ج ـ اللجنة : وتتألف من (٩) اعضاء تختارهم الدول الاعضاء عـلى اساس كفاءاتهم الشخصية ويقوم بتعينهم المجلس على الا يزيد المنتمون الى دولة واحـدة عن عضـوين ومدة العضوية اربع سنوات • ويعمل الاعضاء بشيء من الاستقلال ويشترط عليهم

ان يتفرغوا لعملهم • وتتفق حكومات الدول الاعضاء على اختيار رئيس اللجنة ونائب للرئيس لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد • مهمة اللجنة تنفيذ معاهدة روما • ومقررات المجلس الوزارى • وباستطاعتها تقديم التوصيات والمقترحات الى المجلس • قراراتها تتخذ بالاغلبية المطلقة •

د ـ محكمـة العدل : وتتألف من ٧ قضـاة يختارون باتفاق الدول الاعضاء لمده ٦ سنوات قابلة للتجديد من بين رجال القـانون البارزين • وهي تنتخب رئيسا لها من بين اعضائها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد ويسـاعد القضـاة محاميان يعينان باتفاق الدول الاعضاء وينبغي عليهما ان يعملا بحاد تام في عرض المسائل على المحكمة • مهمـة المحكمة الفصـل في المنازعات التي تحصـل بخصوص المعاهدة وتفسيرها وتنفيذهـا وهي تنظر في قانونيـة القرارات التي تصدر من المجلس الوزارى أو من لجنة السوق• ويذكر ان هذه المحكمة تعمل ايضا لصالح الجماعة الاوربيـة للفحم والفولاذ ايضا وكذلك للاورانيوم (المنظمة الذرية للدول الست) •

هـ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية : وتتألف من ١٠١ عضوا يعينهم المجلس لمدة اربع سنوات وهم يمثلون مختلف الفروع الاقتصادية والاجتماعية كرجال الاعمـال والمزارعين والعمـال والفلاحين واصحاب المهن • ويمثل كلا من فرنسا والمانيا الغربية وايطاليا (٢٤) عضـوا كلا من بلجيكـا وهولندا (١٢) عضوا ويمثل لوكسمبرك (٦) أعضاء •

مهمة اللجنة تقديم المشورة الى المجلس الوزاري ولجنة السوق• ويذكر ان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية تعمل في نفس الوقت

لصالح المنظمة الاوربية للفحم والفولاذ وكذلك للاورانيوم ايضاً .

وبالاضافة الى الاجهزة المذكورة اعلاه انشأ السوق اجهزة عديدة اخرى مثل الصندوق الاجتماعي الذي يعني بشؤون الايدي العاملة والبنك الاوربي للاستثمار ولجنة النقد .

٤ ـ الانتماء الى السوق :

اجازت معاهدة روما انتماء دول اخرى للسوق . وكان من المؤمل ان تنتمي بريطانيا اليها . وعلى الرغم من ان هذه الدولة كانت تريد ان تكون العلاقات الاقتصادية بين دول اوربا الغربية قائمة على اساس التبادل الحر اي الاكتفاء بازالة القيود الكمركي فيما بينها وعدم الدخول في منظمة لها صلاحيات واسعة كالسوق الاوربية المشتركة . الا انها بعد ان لاحظت نجاح السوق وبعد مداولات طويلة قدمت طلبا رسميا للانتماء في **٩** آب **١٩٦١** ولكن فرنسا الراغبة بتزعم اوربا الغربية لم تر بعين الرضا ادخال دولة تنافسها على الزعامة . هذا هو اهم الاسباب السياسية . ومن الناحية الاقتصادية توجد لبريطانيا ارتباطات مع كتل اخرى الكومونويلث والجمعية الاوربية للتبادل الحروان دخولها الى السوق الاوربية المشتركة مع وجود هذه العلاقات لا يخلو من ضرر وارتباك في أحوال هذه الاخيرة . ولاجل ذلك اعلنت فرنسا في كانون الثاني **١٩٦٣** رفضها رسميا لقبول بريطانيا في المنظمة على الرغم من استعداد هولندا وبلجيكا وايطاليا لقبولها . ولا تزال بريطانيا تبذل مساع اخرى من اجل الدخول الى السوق ولحد الآن لم يحصل اي انتماء الى المنظمة منذ نشأتها .

٥ ـ الانتساب الى السوق :

اجازت معاهدة روما ايضا ارتباط دول اخرى الى السوق برابطة

انتساب أو مشاركة من دون انتماء كامل • ويتم ذلك باتفاقات يقرر عليها المجلس الوزاري بالاجماع بعد استشارة البرلمان الاوربي • وقد تم التوقيع على اول اتفاق من هذا النوع مع اليونان حيث دخل في التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الاول ١٩٦٢ • وبموجب الاتفاق تم ايجاد اتحاد كمركي بين الدول الست واليونان • وقد اخذ بنظر الاعتبار وضع هذه الدولة الاقتصادي فقدمت لها تسهيلات لايصال بضائعها الى دول السوق في الوقت الذي تستطيع حماية صناعاتها الناشئه • كما ونالت مساعدة ماليـة • ولتنسـيق العمل بموجب الاتفاق تشـكل مجلس للمشاركة ويضم اعضاء من اليونان ومن السوق المشتركة •

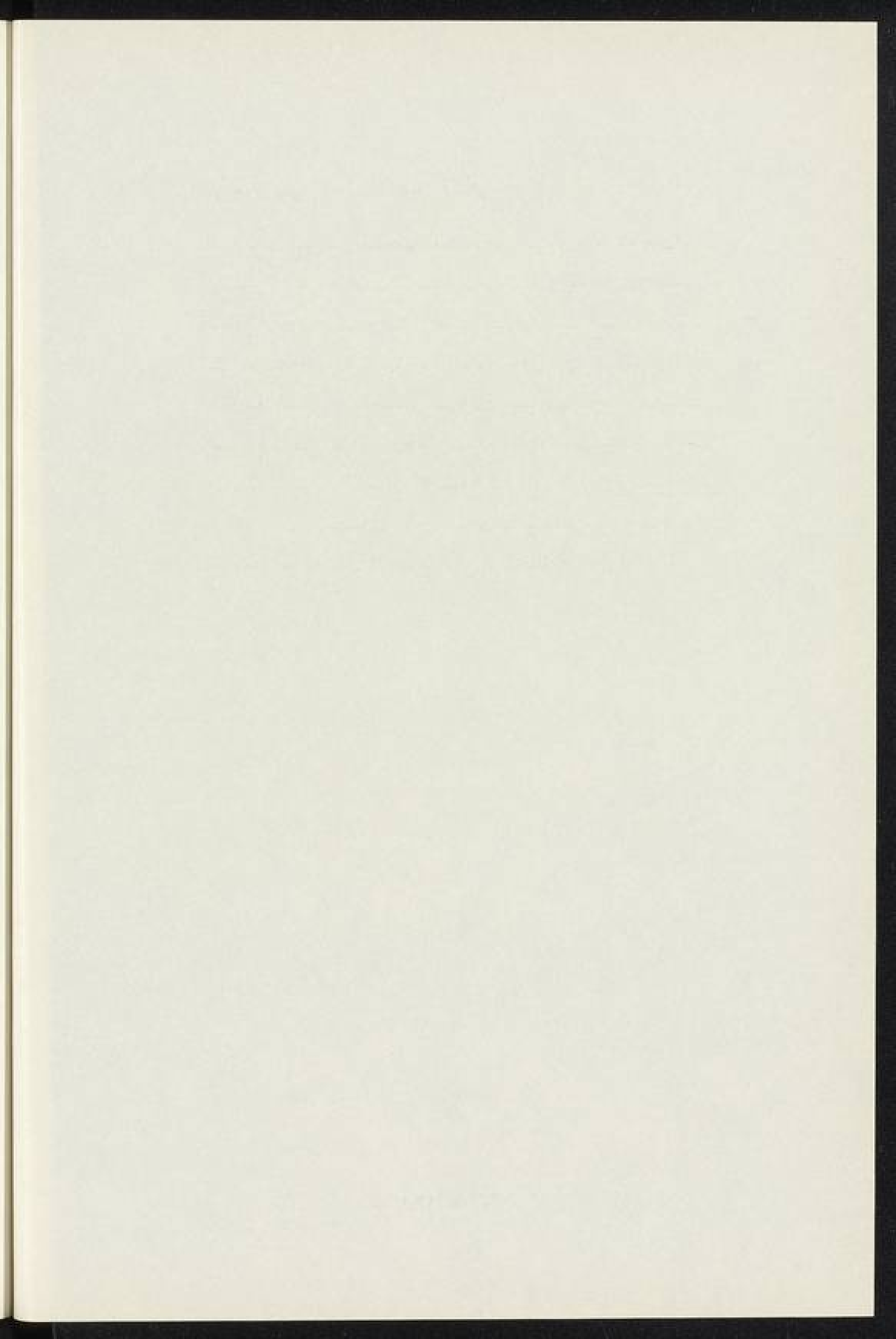
فقد قامت تركيا بعقد اتفاق مع السوق يماثل ما حصل بالنسبة لليونان • وفي اواخر سنة ١٩٦٢ وقعت ١٨ دولة افريقية وجميعها تقريبا من مستعمرات فرنسا وبلجيكا سابقا معاهدة انتساب مع السوق المشتركة • وقد نالت بموجبها بعض التسهيلات لبيع بضائعها في منطقة السوق مع احتفاظها بتعريفاتها الكمركية كما ونالت مساعدات مالية تساوي ٧٣٠ مليون دولار منها ٢٠ مليون كمنحة وذلك ما بين ١٩٦٤ - ١٩٦٩ • وهي جمهورية افريقية الوسطى • الكونغو (برازافيل) ، ساحل العاج ، داهومي ، الكابول ، فولتا العليا ، مدغشقر ، مالي موريتانيا ، نيجر ، السنيغال ، تشاد ، الكونغو ، (اليوبولدفيل) ، يوروندى ، الكامرون ، رواندا ، الصومال وتوكو •

٦ - الجوانب العسكرية للسوق وموقفه تجاه اسرائيل :

آ - ان الغرض من انشاء السوق الاوربية المشتركة وان كان يبدو اقتصاديا فقط وهو تحقيق الانتاج الافضل والسيطرة على الاسعار بالنسبة للمشتريات والمبايعات وانعاش الحالة الاقتصادية للبلدان الموقعة على ميثاق هذه المنظمة ولكن لا يخلو من دافع يهدف الى

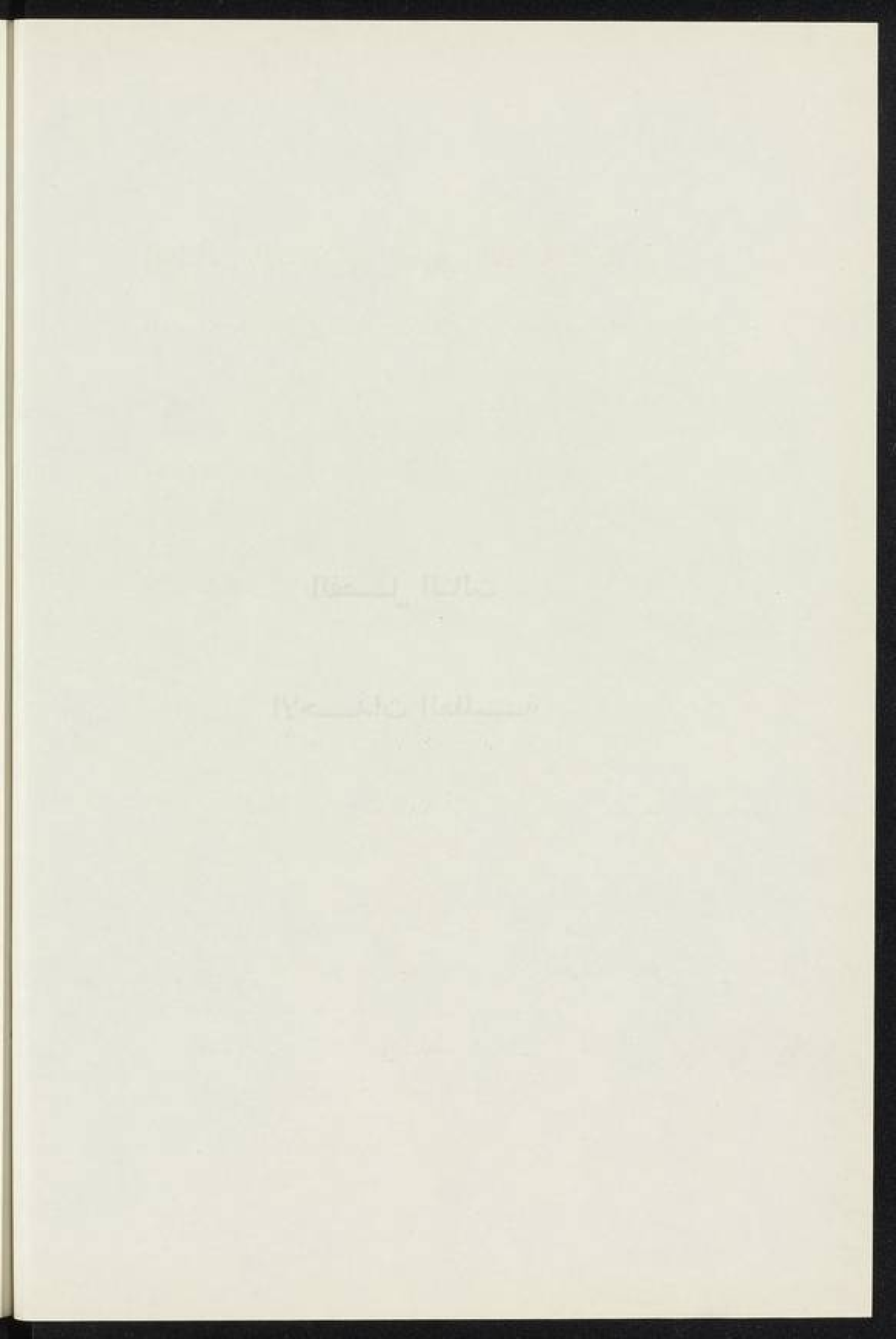
تقوية اواصر الدول الاعضاء عسكريا •

ب ـ لقد بدأت اسرائيل مساعيها للمشاركة بالسوق منذ عام ١٩٥٨ الا ان الدول العربية قامت بحملة دبلوماسية وتهديدات اقتصادية للحيلولة دون ذلك وفعلا رفضت السوق قبول انتماء أو انتساب اسرائيل له• الا انه تم مؤخرا اتفاقية تعاون بين اسرائيل والسوق الاوربية المشتركة حصلت اسرائيل بموجبها على تخفيضات كمركية لبعض بضائعها وهذا يعتبر منفذا اقتصاديا للصهاينة يمكن بواسطته تسرب البضائع الاسرائيلية الى البلدان العربية عن طريق دول السوق الاوربية ولذا يتطلب من أجهزة مكتب المقاطعة العربية بذل الجهود الكبيرة للحيلولة دون ذلك •



الفصل الثالث

الأحداث العالمية



الجوانب العسكرية ومفهوم الفضاء الخارجي

١ ـ مفهوم الفضاء الخارجي بعد اطلاق أول قمر صناعي عام ١٩٥٧ :

كان التعبير لاول مرة عن اهتمام الأمم المتحدة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بعد وقت قصير من اطلاق اول قمر من صنع الانسان عام ١٩٥٧ ، ثم نما هذا الاهتمام باطراد منذ ذلك الحين بتقدم تكنولوجيا الفضاء حتى حققت احدث منجزاته اوهو هبوط الانسان على سطح القمر • وتهتم المنظمة بأن يستخدم الفضاء في اغراض سلمية ، وان تشترك كافة الدول ، الغنية منها والفقيرة ، في الانتفاع بثمار تكنولوجيا الفضاء •

٢ ـ الاقمار الصناعية :

آ ـ لقد كان السوفييت اول من ارسل قمرا صناعيا الى الفضاء الخارجي ليدور حول الكرة الارضية في عام ١٩٥٧ • ثم جاء بعد ذلك اهم حدث يوم ١٨ آذار ١٩٦٥ حيث اطلق الروس الصاروخ الذي يحمل مركبة الفضاء (وبداخلها رائدي الفضاء بليانيف وليونوف) من بقعة ارض تقع في شرق بحر ارال وما هي الا دقائق حتى بلغت فلكها الذي كان عليها ان تدور فيه حتى اتمت (١٧) دورة استغرقت الدورة الواحدة منها نحو ساعة ونصف الساعة وخلال دورة السفينة خرج رائد الفضاء (ليونوف) من مركبته الى الفضاء الخارجي ثم عاد الى خزانته بأمان بعد ان قضى خارج السفينة عشرة دقائق •

ب ـ اطلقت امريكا (التلستار) في تموز عام ١٩٦٢ وكان قمرا اصطناعيا اسموه التلستار حمل من الاجهزة الالكترونية ما حمل

فدار حول الارض وارسلوا اليه الصور والاحاديث من الولايات المتحدة ، فاعاد اذاعتها كما هي ، صورا واحاديث ، من السماء ، من فوق المحيط الاطلسي الى فرنسا والى الولايات المتحدة ذاتها. وكانت الصور واضحة ، والاحاديث ايضا كما لو تحدث انسان الى انسان بالتلفون في داخل مدينة واحدة .

جـ ـ هبط الانسان على سطح القمر لأول مرة في الشهر السابع من عام ١٩٦٩ ، وقد حمل الرجال اليه صاروخ امريكي ضخم (المركبة القمرية لابولو ١١) اطلقوه في اليوم السادس عشر من ذلك الشهر ، وقد كانت السفينة الفضائية التي وصلت الى القمر تحمل رواد الفضاء الثلاث في هذه الرحلة التاريخية العظيمة هو ارمسترنج وادوين الدرين والرائد كولنز وقد نزل رائدي الفضاء ارمسترنج والدرين على سطح القمر وهما اول انسان نزل على سطح جرم سماوي في ٢٠ تموز ١٩٦٩ . ومن ثم جرى عملية اعادتهم الى الارض بنجاح حيث هبط رجال الفضاء في المحيط الهادي بجوار (هاواى) في ٢٤ تموز ١٩٦٩ .

وجاءت بعد هذه الرحلة الاولى لهبوط الرجال ، الرحلة الثانية عشرة لأبولو ، وكانت شبيهة بالرحلة التي سبقت . ونجحت هذه كما نجحت تلك في (١٤ ـ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٦٩) . ثم جاءت الرحلة الثالثة عشرة لأبولو ، وقد صاحبها الحظ السيء ، فأخفقت من حيث هبوط الرجال على سطح القمر ، وعادت بهم الى الارض ، وقد ترجح الأمل في نجاتهم بين نعم ولا في ١١ ـ ١٧ نيسان ١٩٧٠) بسبب الخلل الذي حدث في الوعاء الذي به الاوكسجين المضغوط والاسلاك

الكهربائية • وجاءت رحلة ابولو الرابعة عشرة هذه تؤكد ان المثابرة واجبة في كل عمل عظيم • وان العظمة في ان يخطيء الرجال ، أو أن يخطيء الحظ ، ثم ان يكون من ذلك لهذه الاخطاء تصحيح • ومن الاخطاء يتعلم الناس •

واصلحوا ما كان قد افسد الرحلة ١٣ بأن غطوا كل الاسلاك الكهربائية بغطاء يمنع التماس الكهربائي ، واصلحوا بالطبع اشياء اخرى ، في تركيب السفينة الفضائية ثم اطلقوا السفينة الفضائية لرحلة ابولو ١٤ بنفس الاسلوب المعروف ، وعلى نفس التوقيت ، وبنفس التدبير ، والمواصلات بين ركاب السفينة ورجال المراقبة في الارض ، حتى بلغت السفينة القمر ، وهبط رجلان من الرجال الثلاثة على سطحه بسلام • واخيراً أطلقوا السفينة الفضائية لرحلة ابولو ١٥ التي التي تحمل الرواد الثلاث ديفيد سكوت وجيمس أيرون والفريد وردن بتاريخ ٢٦تموز١٩٧١• وقد نزل رائدا الفضاء سكوت وايرون على سطح القمر يوم ٣١ تموز ١٩٧١ وتجولا داخل سيارة قمرية تعمل بالطاقة الكهربائية وتسير بسرعة (٥) أميال في الساعة وبهذا بدأت اعظم رحلة استطلاعية علمية على سطح القمر • ثم عاد رواد الفضاء الثلاث بسلام الى الارض حوالى منتصف ليلة ٧ آب ١٩٧١ •

لقد كان السوفييت اول من ارسل قمرا صناعيا الى الفضاء الخارجي ليدور حول الكرة الارضية في عام ١٩٥٧ •

ثم اعقبتها محاولات آخرها هبطت على سطح القمر يوم ١٧ تشرين الثاني ١٩٧٠ ، المركبة القمرية السوفيتية وفي ١٠ مايس ١٩٧١ جاء في بيان اصدره المركز السوفيتي للاتصالات الفضائية بأن لونو خود (١) تم اتصالها بالمركبة القمرية وقامت بدراسة التركيب الميكروسكوبي لسطح القمر بين الفوهات البركانية وان

المركبة التقطت بعض اللقطات السينمائية بالحركة البطيئة وقامت بتصوير قطاع محدود من زوايا مختلفة لسطح القمر واعلن المركز بأن لونو خود (١) ستقوم بدراسة الخصائص الفيزيائية والميكانيكية لسطح القمر • واخيراً أطلقت روسيا المحطة السوفيتية (ساليوت) التي تزن ٢٥ طناً ويبلغ طولها ٢٠ متراً في ١٩ نيسان ١٩٧١ ثم جرت عملية انتقال رواد الفضاء الثلاث دوبروفولسكي ، بالتسايف وفولكوف من المركبة الفضائية سويوز (١١) اليها يوم ٧ حزيران ١٩٧١ للقيام بابحاث علمية فضائية وقد دارت حول الكرة الارضية اكثر من (١٠٠٠) دورة لهذا الغرض الا ان الرواد الثلاث توفوا اثر عودتهم للارض يوم (١) تموز ١٩٧١ بعد ان حققوا مهمة المركبة •

٣ ـ معاهدة دولية « استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية » :

لقد حددت معاهدة دولية تم التوقيع عليها عام ١٩٦٦ من قبل كافة اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادىء التي تحكم نشاطات الدول في مجال اكتشاف الفضاء واستخدامه • والى جانب هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٧ ، هناك اتفاق خاص بانقاذ رجال الفضاء واعادتهم ، وباعادة ما يطلق في الفضاء الخارجي ، توافق الأطراف بمقتضاه على اجراءات مساعدة ملاحي سفينة الفضاء في حالة وقوع حادث أو هبوط طارىء[١] •

وتركز الجهود الحالية في ميدان تشريع الفضاء على عقد اتفاق يحكم المسؤولية القانونية عن الاضرار التي تتسبب فيها الأشياء التي تطلق من الفضاء الخارجي ، وهو ما تحاول اللجنة الخاصة بالأستخدامات

---

(١) ص١٣ من كراسة تقارير الامم المتحدة ٢٤ تشرين الاول ١٩٧٠ صادرة عن مقر الامم المتحدة •

السلمية للفضاء الخارجي وضع مسودة له • وقد نظمت الأمم المتحدة عام ١٩٦٨ مؤتمرا خاصا باستكشاف الفضاء الخارجي والاستخدامات السلمية له • وذلك من اجل نشر تكنولوجيا الفضاء في الدول التي قد لا تكون مدركة بعد للفوائد التي ستعود عليها من جرائها • وهي تدرس جانبا معينا من « تطبيقات الفضاء » الا وهو استخدام الأقمار الصناعية في المستقبل في بث اذاعات تلفزيونية مباشرة الى أجهزة الأستقبال التلفزيونية الجماعية او حتى لمساكن الأفراد ، دون حاجة الى اجهزة استقبال ارضية معقدة وباهظة التكاليف • وقد قام خلال عام ١٩٧٠ كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الفضاء الخارجي ـ تطلعا منهما الى اليوم الذي قد تستخدم فيه الأقمار الصناعية في مسح ثروات الأرض المعدنية والغذائية والمائية وغيرها بدراسة كيفية تعزيز الأمم المتحدة لهذا التطور على أفضل وجه بحيث يخدم مصالح كافة الدول •

٤ ـ الجوانب العسكرية للفضاء الخارجي :

لقد صرفت الولايات المتحدة ملايين الدولارات من اجل الحصول على اسراب من طائرات التجسس التي تطلقها بطيارين وبلا طيارين لتجوب الاجواء فوق الأتحاد السوفيتي والصين الشيوعية وتلتقط آلاف الصور التي تمسح اراضي الدولتين شبرا شبرا وعلى سبيل المثال استخدمت طائرات (U—2) قبل اسابيع من الحصار الذي فرضه الرئيس الامريكي كندي على كوبا عام ١٩٦٢ لاغراض الاستطلاع والحصول على المعلومات (وهي طائرات تجسسية تصور من ارتفاعات عالية تتراوح بين ١٠٠٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠٠٠ قدم اي ضمن الأجواء الاعتيادية) وفعلا تمكنت بواسطة اجهزة الرادار الحديثة وآلات التصوير المختلفة فيها من كشف مواقع الصواريخ الموجودة

في جزيرة كوبا بدقة متناهية • هذا بالنسبة للطائرات الاعتيادية التي تطير من ارتفاعات عالية اما بالنسبة للاعمال التجسسية من الارتفاعات التي هي ضمن الفضاء الخارجي فقد صرفت الولايات المتحدة اضعاف ما صرفتها في السابق لغرض تطوير العمل في هذا المجال وفعلا اطلقت العديد من الاقمار الاصطناعية والتي كشفت امورا خطيرة يتعذر كشفها بواسطة الطائرات والسفن التي يسهل اكتشافها فضربها واسقاطها • هذا وأن ما تفعله الاقمار الاصطناعية الامريكية تقوم بها الاقمار الاصطناعية السوفيتية واغلب الظن ان عدد الاقمار الاصطناعية السوفيتية يفوق عدد الاقمار الأمريكية •

لقد استعانت اسرائيل في حرب ٥ حزيران ١٩٦٧ بالاقمار الاصطناعية الامريكية في الحصول على المعلومات الكثيرة عن الدول العربية وقد تمكنت من تصوير المطارات العربية وتحشد القوات في صحراء سيناء وعلى حدود اسرائيل وكانت هذه المعلومات الركيزة التي استندت عليها في تطبيق خطتها السوقية الباغتة صبيحة يوم ٥ حزيران •
هذه الخطة التي اعتمدت على البدء بهجوم جوي مفاجيء كثيف ضد القوات والمنشئات الجوية وشبكة الانذار للدفاع الجوي في الجمهورية العربية المتحدة • ولابد لنا الاشارة في هذا المجال الى دور سفينة التجسس الامريكية (ليبرتي) (التي دمرها الطيران الاسرائيلي خلال الحرب) في التجسس بالتعاون مع الاقمار الاصطناعية وفي أعمال التشويش الالكترونية ضد القوات العربية في صحراء سيناء •

مشكلة نزع السلاح

١ ـ الاسلحة التقليدية :

ان الاسلحة التقليدية هي التي استخدمت في الحرب منذ اقدم الازمنة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، السيوف ـ الرماح ـ الاقنعة الحديدية ـ البنادق ـ الدبابات ـ المدافع ـ العجلات المختلفة ـ المفرقعات ـ الالغام والاعتدة المختلفة ـ الطائرات ـ السفن الحربية ـ الغواصات ـ الاسلحة المضادة للطائرات ـ الرادار ـ التلفزيون ... الخ • (استخدم التلفزيون في مناورات الجيش الامريكي عام ١٩٥٥ لكي تستطيع القوات المهاجمة من توجيه عمليات الهجوم البرمائية)[١] •

لقد تم استعراض الامثلة السابقة الذكر من بين الاسلحة العادية التقليدية التي تم تطويرها منذ عام ١٩٤٥ • وهي اسلحة معروفة لدى الجميع • وهذه الامثلة تؤلف عددا صغيرا نسبياً من هذه الاسلحة التقليدية والغرض من اختيار هذه الامثلة هو التأثير على القارىء وتوضيح حقيقة هامة وهي انه لم تظهر اية فترة في التاريخ حدث فيهما مثل هذا التطور السريع في الاسلحة التقليدية • وقد نتج عن هذا التطور زيادة كفاءة تلك الاسلحة على المناورة بسبب زيادة طاقة نيرانها •

ويجب على القارىء ان يتذكر حينما ينظر الى هذا التطور السريع الهائل في الاسلحة التقليدية منذ عام ١٩٤٥ • ان الجهود الرئيسية التي بذلتها الدول العسكرية الكبرى في خلال هذه الفترة لم تكن موجهة فقط الى تطوير هذه الاسلحة بمختلف انواعها وانما كانت

---

(١) ص٦٧ من كتاب سباق التسلح ـ فيليب نويل بيكر •

موجهة ايضا الى اسلحة الدمار الشامل مثل الاسلحة الذرية والغاز السام • والقنابل والسوائل الحارقة • والاسلحة البيولوجية والقذائف ولا يزال معدل التقدم الرهيب يشق طريقه بسرعة مذهلة دون ابطاء • وبذلك استطاع ان يضاعف القوة التدميرية للقوات المسلحة منذ انتهاء حرب هتلر آلاف المرات •

سوف يتم بحث المحاولات الرامية الى نزع السلاح لتحقيق الأمن والاستقرار في العالم والتي بدأت منذ عام ١٩٤٦ •

ان اية معاهدة لنزع السلاح لن تكون ذات قيمة وفائدة كبيرة ما لم تعالج بصورة قاطعة مسألة الاسلحة التقليدية وما لم تمنع التنافس من اجل تحسين هذه الاسلحة بعد توقيع المعاهدة ولو اننا نؤمن بأن اهمية هذه الاسلحة التقليدية تناقص باستمرار اذا استخدمت اسلحة الدمار الشامل في الحروب •

ولقد اصبحت المنافسة في انتاج هذه الاسلحة (الحديثة) تمثل خطرا مميتا للجنس البشري يعجز الانسان عن وصفه • وهناك طريقة وحيدة لوقف هذا الخطر وذلك عن طريق معاهدة شاملة لنزع السلاح تحقق تخفيضا جوهريا في التسليح • وتلغى بعض الاسلحة الغاءً تاماً على ان يتم ذلك كله تحت اشراف دولي محكم وفعال •

٢ ـ الاسلحة النووية :

تعتبر الاسلحة النووية أقوى وسائط تدمير القوات والاهداف الحيوية في البلاد كالمدن الكبرى والمصانع واماكن الانتاج الحربي والمؤسسات الاقتصادية وتستخدم بواسطة الصواريخ والطائرات والمدفعية كما يمكن ان تستخدم بواسطة الغام نووية •

ان العوامل التدميرية للاسلحة النووية هي : موجة الصدمة والحرارة الهائلة ـ والاشعاع النافذ ـ والتلوث الاشعاعي • ويؤدى

مجموع هذه العوامل الى اصابة الافراد بالتمزق والكسور والحروق وامراض الاشعاع التي غالبا ما تؤدى الى الموت كما تؤدى هذه العوامل الى تدمير المنشآت والمدن •

آ ـ موجة الصـدمة :

تنشأ موجة الصدمة من الضغط المفاجيء للهواء ينتشر من مركز الانفجار بسرعة تزيد عن سرعة الصوت وتأثيرها التدميري ناجم عن ازدياد الضغط وسرعة تحرك الهواء بتأثير هذا الضغط • لهذا فان الكائنات الحية والاعتدة الحربية الموجودة في اماكن مكشوفة تتأثر بسرعة تحرك الهواء بينما تتأثر الاغراض الكبيرة الحجم (كالبنايات) بازدياد الضغط •

ب ـ الحرارة الهائلة :

تنتج عن الانفجار النووي قوة حراريـة هائلة تقدر بملايين من الدرجات كما تنتج عنها الاشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية وتؤثر هذه الحرارة على المواد القابلة للحرق وتشوه اشكالها وتفقدها المتانـة والترابط • اما تأثيرها عـلى الافراد فيكون في احداث الحروق الجلدية واصابة العينين اصابة بالغة والعمى المؤقت ويستمر هذا التأثير لبضع ثوان وذلك من تأثير الوميض الناتج عن شدة الحرارة •

ج ـ الاشعاع النافذ :

ينتج عن الانفجار النووي سيل من اشعة غاما يتدفق من مركز الانفجار ويستمر عادة (١٠ ـ ١٥) ثانية منذ لحظة الانفجار • وتنتشر اشعة غاما والنترونات في جميع المواد المحيطة بها مؤدية غالبا الى تحول هذه الذرات الى ذرات مشعة اي تؤدى الى حدوث

الاشعاع الاصطناعي • وهذا ما يؤثر على خلايا الجسم البشري ويؤدى الى توقف الوظائف الحياتية لهذه الخلايا والى اصابة الشخص بامراض الاشعاع كما يؤدى الاشعاع النافذ الى تعتيم المواد الزجاجية في اجهزة الرصد والى فقدان المواد الحساسة فيها وتعطيل الاجهزة الالكترونية •

د ـ التلوث الاشعاعي :

يتم التلوث الاشعاعي في الارض والماء والهواء بنتيجة التفاعلات النووية التي تحدث على نطاق كبير لدى الانفجارات النووية ويرافق هذه التفاعلات التي تنقسم فيها النوى اشعاعات غاما وبيتا وتترك آثار ضارة على الجسم كما يتم التلوث الاشعاعي بسبب الاشعاع الاصطناعي الناجم عن الاشعاع النافذ •

والجرعات الاشعاعية غير الخطرة على الانسان هي كما يلي :

٥٠ رونتجن خلال بضعة ايام (حتى اربعة ايام)

١٠٠ رونتجن خلال عشرة ايام •

اما اذا ازدات الكمية على هذه النسبة فيدخل الانسان في طور مرض الاشعاع ويكفي ان يكتسب كمية ١٠٠ رونتجن دفعة واحدة حتى يؤدى به ذلك الى الموت •

هـ ـ انواع الانفجارات النووية :

تميز الانواع التلية من الانفجارات النووية وذلك حسب ارتفاع الانفجار فهناك الانفجار الجوي والانفجار الارضي ـ وتحت الارض وتحت الماء ـ وعلى الارتفاعات العالية جدا التي تزيد ٢٥ ـ ٣٠ كيلو مترا •

٣ ـ الاسلحة الكيميائية :

ان الاسلحة الكيميائية (الغازات السامة الحربية) هي الوسائط التي

تؤدى الى احداث خسائر جماعية في الكائنات الحية والنباتات وقد استخدمت لاول مرة في الحرب العاملية الاولى كما استخدمها الجيش الامريكي في عدوانه على فيتنام وتقسم الغازات حسب تأثيرها على الافراد الى الانواع التالية : ـ

آ ـ المواد السامة المؤثرة على الاعصاب :

وهي التي تتلف الجملة العصبية المركزية (مثل غاز ـ ف ـ الذي استخدمه الجيش الامريكي في فيتنام والمتوفر بكميات كبيرة في الولايات المتحدة) •

ب ـ المواد السامة المولدة للبثور :

وهي التي تؤدى الى ظهور بثور (تقرحات في الجلد مثل غاز الايبرست) •

ج ـ المواد السامة العامة :

وتؤدى الى التسمم العام للجسم (كغاز حامض السياندريك) •

د ـ الغازات السامة الخانقة :

وتؤدى الى اتلاف اجهزة التنفس (كالفوسجين) •

وتعتبر المواد السامة المؤثرة على الاعصاب والمؤثرة على الجلد (اي النوعان الاول والثاني) من المواد الرئيسية التي تستخدم على نطاق واسع في العمليات الحربية وتؤدى الاصابة بالمواد السامة المؤثرة على الاعصاب الى الموت لدى دخولها الجسم عن طريق اجهزة التنفس او عبر مسام الجلد او لدى تناول الطعام والشراب الملوثين وحتى في الحالات التي لا تؤدى فيها هذه المواد الى الموت فانها تؤدى الى اصابات خطرة تتراوح بين الشلل العام وفقدان القدرة على الرؤية وبذلك تؤدى الى اخراج

المقاتلين من المعركة لفترة تبلغ بضعة ايام اما المواد السامة المولدة للبثور فتحدث اصابات بالغة بسبب ظهور بثور في الجلد تتحول خلال ايام الى تقرحات وتحتاج الى معالجة تمتد الى بضعة اشهر او تؤدى الى التسمم العام للجسم وتؤدى المواد السامة العامة والخانقة الى تسمم الجسم واصابات بالغة الخطورة لدى دخولها عبر اجهزة التنفس •

٤ ـ الاسلحة الجرثومية :

تعتبر الاسلحة الجرثومية احدى الوسائط الجماعيـة لتدمير الكائنات الحية وذلك بتأثير الوسائط الجرثومية التي تشمل جراثيم مختلف الامراض السارية مثل الطاعون وانواع الحميات المختلفة والشلل والتي تؤدى غالبا الى الموت او الخروج من المعركة لفترة طويلة •

ان الجراثيم هي احياء جدا صغيرة تؤدى الى الاصابة بالامراض لدى دخولها الى الجسم حتى بكميات قليلة جدا وتؤدى الى الموت اذا توفرت لها شروط معينة وليس للجراثيم المرضية رائحة أو لون معين وهـي صغـيرة جدا تقاس ابعادهـا بالميكرون والميلي ميكرون ويمكن لبعض الجراثيم وبخاصة المحوصلة منها ان تحافظ على حياتها في الاوسـاط الخارجية ولا تفقد ميزاتها المرضية •

يمكن ان تستعمل الوسائط الجرثومية بشكل مساحيق او سـوائل ويمكن ان يستعمل العدو نوعا او عدة انواع من الجراثيم في وقت واحد • كما يمكن ان تحقن الحشرات والهواء بهذه الجراثيم فتحملها وتنقلها الى الكائنات الحية الاخرى •

يمكن ان يتعرض الافراد المكلفون باستخدام الوسائط الجرثومية الى اصابة باحدى الطرق :ـ

تنفس الهواء الملوث بها •

ملامسة الجراثيم أو السموم للعينين أو للجروح في الجلد •

تناول اطعمة او مياه ملوثة بها •

العض من قبل الحشرات •

ملامسة اشخاص أو اشياء ملوثة •

الاصابة بشظايا ملوثة من القذائف الجرثومية •

انتقال العدوى من شخص مصاب الى شخص سليم •

تستخدم الجراثيم ضمن اجهزة خاصة توضع في الذخائر التي يستخدمها العدو بواسطة الطائرات أو الصواريخ والاجهزة الطائرة بدون طيار كما يمكن ان تستخدم بواسطة العملاء والجواسيس لتلويث منابع المياه ومستودعات المواد الغذائية والمنشآت الصناعية •

٥ ـ مشكلة نزع السلاح بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٥ :

ان (نزع السلاح) من أكبر المشاكل التي تواجه العالم وأكثرها أهمية وخطورة ومن أدق الموضوعات التي عالجتها الامم المتحدة وقد أخذت على عاتقها منذ تشكيلها ولحد الآن أيجاد وسيلة لنزع السلاح في سبيل أشاعة السلم العالمي وتحويل الاموال والجهود المبذولة للتسلح لرفع مستوى الحياة في العالم وتأمين رفاهية للبشرية جمعاء وقد عهدت بهذه المهمة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن اذ كلفت الأولى النظر في المبادىء العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسلح على أن تقدم توصياتها الى الدول الاعضاء أو الى مجلس الأمن أو الى كليهما • وأعتبرت الثاني مسؤولا عن وضع منهاج لتنظيم التسلح ونزع السلاح بالقدر المستطاع[١] •

ابتدأت المساعي المبذولة بعد الحرب العالمية الثانية في سبيل نزع السلاح بانشاء لجنتين الاولى (لجنة الطاقة الذرية) في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٦ والثانية (لجنة الاسلحة المألوفة) في ١٤ حزيران ١٩٤٦ •

---

(١) ص٨٤١ من كتاب القانون الدولي العام للدكتور سموحي فوق العادة •

قدم مندوب الولايات المتحدة في اللجنة مشروعا يقضي بأنشاء هيئة دولية تتولى وضع اليد على ما ينتجه العالم من الاورانيوم وأدارة المعامل الذرية والاشراف على الابحاث الذرية في الاتحاد السوفيتي وقد وعدت الولايات المتحدة باتلاف جميع القنابل الذرية المخزونة لديها عندما تتأكد من أن الهيئة المذكورة قد تولت الاشراف بصورة فعالة غير ان الاتحاد السوفيتي لم يقبل بهذا المشروع فقدم مندوبه (أندريه غروميكو) في عام ١٩٤٦ مشروعا ينطوى على توقيع معاهدة تنص على تحريم انتاج الاسلحة الذرية واتلاف المخزون منها ثم ما لبث أن عدل المشروع في عام ١٩٤٧ وأقترح انشاء لجنة تفتيش دولية لتفتيش المنشآت الذرية بشكل مفاجيء وتقديم التوصيات اللازمة الى مجلس الأمن لمعاقبة الدول المخالفة ولكن لتعارض هذين المشروعين فشلت لجنة الطاقة الذرية فقررت وقف نشاطها عام ١٩٤٨ ٠

وبعد هذا التاريخ عقدت عدة مفاوضات أهمها مفاوضات عام ١٩٥٥ (مؤتمر لندن وجنيف لنزع السلاح) الاولى في لندن بتأريخ ٢٥ شباط ١٩٥٥ والثاني مؤتمر الأقطاب الذي عقده رؤساء حكومات الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا في (جنيف) بتاريخ ١٨ تموز ١٩٥٥ وقد قدمت خلالها عدة مشاريع وتوصيات ومقترحات الى أن صدر قرار الجمعية العامة رقم ٩١٤ هذا نصه (يجب بذل مزيد من الجهود للوصول الى اتفاق حول مقترحات شاملة ومنسقة تصاغ في اتفاقية دولية لنزع السلاح ينص على ما يلي) :ـ

أ ـ تنظيم القوات المسلحة والاسلحة العادية بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيفا كبيرا ٠

ب ـ حظر استخدام الاسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت وكذلك حظر صنعها حظرا كليا بالأضافة الى

تحويل المقادير المخزونة حاليا من الاسلحة النووية لخدمة الاغراض السلمية •

ج ـ اقامة رقابة دولية فعالة تتولاها هيئة مراقبة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكافية لضمان التقيد الفعلي بالتخفيف المتفق عليه ولكن فشلت هذه المساعي أيضا لأنه لم يتم الاتفاق بعدئذ على الحقوق والسلطات والوظائف التي ستكون لنظام الرقابة الذي هو بمثابة حجر الزاوية في أي اتفاق بشأن نزع السلاح كذلك قامت بعض الصعوبات الفنية فيما يتعلق بأسلوب مراقبة المواد الأولية المستعملة في صنع الاسلحة النووية وكل ذلك في الحقيقة بسبب الشك والريبة والخوف بين الاطراف المعنية •

٦ ـ مشكلة نزع السلاح في مؤتمر باندوغ :

قدر المؤتمر الاسيوي الافريقي الوضع الخطير للتوتر الدولي القائم والاخطار التي تواجه البشرية جمعاء من نشوب حرب عالمية تستخدم فيها القوة المدمرة لشتى الاسلحة ومن بينها الأسلحة الذرية والهيدروجينية ولذا رأى المؤتمر تحريم انتاج الاسلحة الذرية والهيدروجينية وقرر بأن لا مناص من قيام هيئة مراقبة دولية فعالة للسيطرة على نزع السلاح وتحريم التسلح وان من الواجب بذل جهود عاجلة حاسمة في سبيل ذلك •

٧ ـ نزع السلاح بين عام ١٩٥٦ وعام ١٩٦٩ :

وفي ١٩ آذار ١٩٥٦ عقد مؤتمر لندن لنزع السلاح وكان الهدف الاساسي لهذا المؤتمر تخفيف حدة التوتر العالمي وأشاعة الثقة بين الدول الأعضاء ووضع نظام يحول دون أي هجوم ذري مفاجيء ثم في ١٩ آذار ١٩٥٧ قدم الاتحاد السوفيتي الى لجنة نزع السلاح المنعقدة

في لندن مشروعا يقضي بعقد اتفاق دولي لتخفيف الأسلحة العاديـة وتحريم الذرية والهيدروجينية والصاروخية • وذلك خلال سنتين •

ان المفاوضات استمرت أكثر من عشر سنوات دون أن تصل الى نتيجة أيجابية فمرد ذلك الى جو عدم الثقة الذي كان وما زال يسود المباحثات والمناقشات والى روح التردد والحذر الذي ساد المجتمع الدولـي •

وفي ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ أكدت الجمعية العامة بالاجماع أن مسألة نزع السلاح بصورة عامة وشاملة هي أهم مشكلة تواجه العالم وأعربت عن أملها في الوصول الى اجراءات لنزع السلاح نزعا شاملا تحت رقابة دولية فعالة ويجب الاتفاق عليها في أقصر وقت ممكن •

وأذكت التطورات التي حدثت عام ١٩٦١ الامل في أمكان أحراز تقدم في هـذا السبيل ففي ٢٠ كانون الاول رحبت الجمعية العامـة بالاجماع ببيان مشترك يتضمن المبادىء التي اتفقت عليها حكومتا الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بوصفها أساسا للمفاوضات من أجل نزع السلاح نزعاً تاماً وأيدت الجمعيـة العامـة في نفس الوقت أتفاقا بين الاتحاد الســوفيتي والولايات المتحدة لانشاء لجنة جديدة لنزع السلاح مكونة من ثماني عشرة دولة تضم البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، أثيوبيا ، فرنسا ، الهند ، ايطاليا ، المكسيك ، نيجريا ، بولندا ، رومانيا ، السويد ، الاتحاد السوفيتي ، الجمهورية العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة وبدأت اللجنة تعقد أجتماعاتها بجنيف في آذار ١٩٦٢ على ان تتقدم بتقاريرها الى الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح وحضر جميع الاعضاء ما عدا فرنسا التي اعربت عن أملها في أمكانية مناقشة مشكلة نزع السلاح فيما بعد بين الدول التي في مقدورها أن تسهم أسهاما فعالا في حل

المشكلة ومن الموضوعات الرئيسية التي وردت في جدول أعمال اللجنة موضوع حظر تجارب الاسلحة الذرية وهو الموضوع الذي ناقشته الجمعية العامة عام ١٩٥٩[١] .

واتخذت خطوات هامة عام ١٩٦٣ ففي ٥ آب وقع مندوبو الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة في موسكو على اتفاقية حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه وهذه الاتفاقية التي أصبحت نافذة في شهر تشرين الاول التالي وقعتها وأنضمت اليها أكثر من مائة دولة وكان الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة قد وقعتا قبل ذلك في ٢٠ تموز مذكرة تفاهم تقضي بقيام اتصال مباشر بين موسكو وواشنطن . وفي عام ١٩٦٤ بالرغم من المناقشات الكثيرة حول نزع السلاح العام والكامل والاجراءات التي تلازمه لم تحقق اللجنة الثمانعشرية أي تقدم ملحوظ في سبيل مد أتفاقية حظر التجارب لنووية الى التجارب التي تجرى تحت الارض أو في سبيل أبرام اتفاقات رسمية اخرى .

وفي ظل هذا كله أنعقدت لجنة نزع السلاح بعد أن توسعت عام ١٩٥٩ بحيث شملت جميع الدول الاعضاء وكان ذلك في نيسان سنة ١٩٦٥ وعاودت النظر في مشكلات نزع السلاح من جميع نواحيها ووافقت على توصيات موجهة الى الجمعية العامة بصدد عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ومنع انتشار الاسلحة النووية ووضع أتفاقية لحظر التجارب حظرا شاملا وعندما تعرضت الجمعية العامة لهذه الموضوعات في دورتها العشرين عام ١٩٦٥ دعت لجنة نزع السلاح الثمانعشرية للتفاوض من أجل أبرام معاهدة دولية لمنع أنتشار الاسلحة النووية

---

(١) ص٤٠ من كتاب حقائق اساسية عن الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ صادر عن مقر الأمم المتحدة .

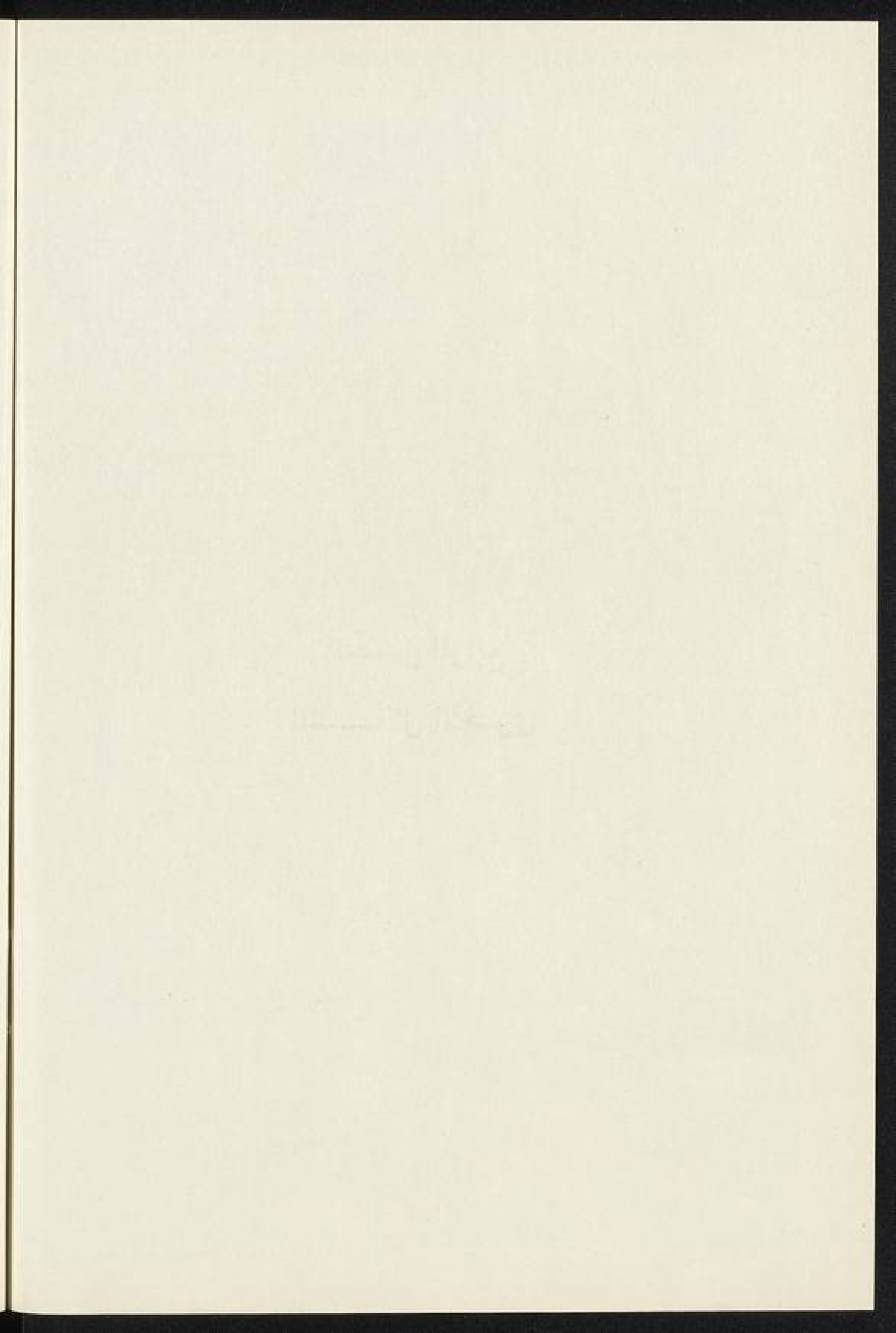
وللاسراع بوضع صيغة اتفاقية شاملة لتحريم التجارب كما أنها أوصت بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد التشاور التمهيدى له بين الدول ودعت كافة الدول الى احترام قارة افريقيا باعتبارها منطقة يحرم استخدام الاسلحة النووية فيها وأحترام روح ونصوص المعاهدة الجزئية لحظر التجارب • وفي عام ١٩٦٦ تركزت المناقشات في اللجنة الثمانعشرية بصدد منع أنتشار الاسلحة النووية حول مشروعي اتفاقيتين مقدمين من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة كذلك أبرمت في عام ١٩٦٦ اول اتفاقية اساسية حول المبادىء التي تحكم نشاط الدول في كشف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى وقد أثنت الجمعية في دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٦٦ على هذه الاتفاقية التي تحرم أستخدام الاسلحة النووية في الفضاء الخارجي وقد تم التوقيع عليها بعد ذلك بفترة وجيزة في عام ١٩٦٧ في كل من موسكو ولندن وواشنطن وفي عام ١٩٦٧ رحبت الجمعية العامة بأبرام اتفاقية منع استخدام الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية وهي التي خلقت في تلك القارة منطقة منزوعة السلاح النووي وقد كان عام ١٩٦٨ عاما هاما في مضمار نزع السلاح ففي تموز صدقت الجمعية العامة على المعاهدة الخاصة بمنع انتشار الاسلحة النووية التي كانت مسودتها اساسا من اعداد اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح بعد مفاوضات طويلة وقد قام مجلس الأمن من جانبه بالاعتراف رسميا بمسؤوليته وبالاخص بمسؤولية أعضائه الدائمين ممن لديهم أسلحة نووية عن التصرف فورا في حالة مهاجمة دولة غير نووية بأسلحة

نووية أو تهديدها بأستخدامها ضدها وفي أيلول ١٩٦٨ عقد في جنيف مؤتمر للدول التي لا تملك أسلحة نووية وقد الحت وفود الدول التي حضرت المؤتمر في طلب وضع المزيد من ضمانات الأمن على ضوء الالتزامات الواردة في معاهدة منع انتشار هذه الاسلحة وقد تبنى المؤتمر مجموعة من القرارات تؤكد أهمية انهاء سباق التسلح وانزع العام الكامل للسلاح وقصر أستخدام الطاقة النووية على الاغراض السلمية وحدها وقد تبنت الجمعية العامة في عام ١٩٦٨ قرارات أخرى بصدد نزع السلاح تناشد جميع الدول أن توقف كافة تجارب الاسلحة النووية وتدعو الى احترامها الصارم لمبادىء بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الغازات والاسلحة البكتريولوجية خلال الحرب ، وتحث جميع الدول على الانضمام الى المعاهدة الجزئية لمنع التجارب •

وخلال عام ١٩٦٩ أهتمت لجنة نزع السلاح الثمانعشرية بعد توسيعها بأضافة ثمانية أعضاء جدد وتغيير أسمها الى مؤتمر اللجنة الخاصة بنزع السلاح أهتمت أهتماما كبيرا بالمسائل التي تخص الاجراءات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومسأله الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وأجراءات منع انتشار سباق التسلح الى أحواض البحار وأخيرا نزع السلاح العام والكامل • اعلنت الجمعية أن السنوات السبعينات سيبدأ فيها نزع السلاح جدياً ودعت الحكومات الى مضاعفة جهودها من أجل الوصول ال أتفاق حول الاجراءات الفعالة الخاصة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي واستئصال الاسلحة الاخرى من أسلحة الافناء بالجملة ومن أجل ابرام اتفاقية حول نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة كذلك فقد دعت مؤتمر لجنة نزع السلاح الى مواصلة عمله

بصدد وضع مشروع اتفاقية لحظر وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الافناء بالجملة في حوض البحر وقاع المحيط والتربة التحتية ومضاعفة جهوده للتقدم بصدد كافة جوانب مشكلة القضاء على الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وأخيرا مواصلة مناقشتها الواجب الاسراع بصددها حول وضع أتفاقية تحظر تجارب الاسلحة النووية تحت الأرض .

الفصل الرابع
المشاكل الأخرى



مشـكلة ارتريا

١ ـ الوصف الجغرافي :

تقع ارتريا في الجزء الشمالي الشرقي من افريقيا على الشاطيء الغربي من البحر الاحمر • ويبلغ طول ساحلها ٧٠٠ ميلا ، ويمتد من حدود السودان شمالا الى حدود الصومال الفرنسي جنوبا • وتبلغ مساحتها ٤٥٫٠٠٠ ميلا مربعا ، ويتراوح عدد سـكانها ما بين ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ و ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ نسمة •

ويشتغل معظم سكانها بالزراعة • وتبلغ مساحة الاراضي الصالحة للزراعة ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ من الافدنة ، ومعظم اراضيها صالحة للمراعي فتبلغ مساحة المراعي فيها ٤٧٫٠٠٠٫٠٠٠ فدانا •

وعاصمتها أسمراو يبلغ عدد سكانها ١٥٠٫٠٠٠ نسمة واهم موانيها مصوع وعصب • وبها ثروات معدنية ضخمة حال الاستعمار الاثيوبي عمدا دون استغلالها بقصد تحطيب الاقتصاد الارتري •

وقد تدفق البترول بالقرب من ميناء مصوع على شكل برك ولكن المستعمرين الاثيوبين قاموا بردمها فورا • ويقدر الخبراء كمية الحديد الخام في جبال دقي أمحارى وحدها بـ ٢٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ طن ، كما يوجد الذهب بوفرة في مناجم تكومبيا وجبال قدم •

وقد وطأت الاراضي الارترية امم كثيرة اذ كانت المنفذ الذي عبرت به الأمم النازحة من البر الاسيوي الى البر الافريقي ولا يزال الشعب الارتري يحمل ملامح تلك العناصر البشـرية المختلفـة من قوقازية وفرعونية وسامية • وقد انتشرت المسيحية في المرتفعات الارتريـة في اوائل القرن الرابع الميلادي • كما انتشر الاسلام في اواخر القرن

الاول الهجري في سواحل ارتريا وتوغل تدريجيا في المرتفعات حتى عم اجزاء كبيرة من القطر .

وشجع انتشار الاسلام كثير من القبائل العربية للنزوح الى البر الافريقي حتى ان نسبة كبيرة م نالسكان الارتريين لا تزال تدعي نزوحها من سلالات عربية .

وفي عام **١٥٥٧**م أحتل الاتراك ميناء مصوع واجزاء كثيرة من الاراضي الارترية . وظلت ارتريا تابعة اسما لدولة الخلافة العثمانية على حين بقت السلطة الفعلية للحكام الوطنيين حتى تنازلت من سلطاتها الاسمية للدولة الخديوية المصرية في عام **١٨٦٤** . ثم احتلتها ايطاليا بايعاز من الانجليز وذلك بعد مقاومات شعبية عنيفة سجلها التأريخ .

وظلت ارتريا مستعمرة ايطالية حتى اندحر الايطاليون في الحرب العالمية الثانية واحتلتها قوات الحلفاء في عام **١٩٤١** ، ووضعت تحت اشراف الأدارة البريطانية حتى فرضت عليها الامم المتحدة الاتحاد الفدرالي مع الحبشة في عام **١٩٥٢** نتيجة لمؤامرات الدول الاستعمارية التي لها مصالح سياسية وعسكرية في الحبشة .

٢ ـ الثورة الارتيرية :

استطاعت الثورة الارترية التي انطلقت منذ عشر سنوات لتحرير ارتريا وانشاء جمهورية مستقلة فيها ، ان تفرض في كانون الاول الماضي على نظام هيلاسلاسي ان يعلن حالة الطوارىء في معظم الاراضي الارترية ، وان يشن حملة قمع وصلت الى حد ابادة قرى بكاملها وتسميم ابار المياه ، واتلاف المزروعات ولم تكن حملة ابادة **١٩٧٠** الوحيدة في تاريخ الحرب في ارتريا ، فقد سبقتها حملات اخرى لم تستطع ان تكبح جماح الثورة ، وان تعزلها عن جماهير الشعب الارتري ، وقد زودت الولايات المتحدة اثيوبيا بعد اعلان

حالة الطوارئ، باسلحة جديدة ، وفرضت حماية شديدة على المنشآت العسكرية ، باشراف الضباط الاميركين والاسرائيليين ، وبالتنسيق مع قادة الجيش والشرطة المحليين ، وتقدم الولايات المتحدة للجيش الاثيوبي مساعدة قدرها ١٢ مليون دولار ، عدا تدريب البعثات العسكرية ، ولكن بالرغم من كل ذلك الكفاح المستمر لتحرير ارتريا فقد اعلنت الثورة الارترية (جبهة التحرير) ...... اهدافها كما يلي :ـ

أ ـ استقلال ارتريا استقلال كاملا واقامة الجمهورية الارترية بحدود ارتريا الحالية .

ب ـ التعاون مع كافة العناصر التقدمية في اثيوبيا في كل ما يحقق مصالح الشعبين : الارتري والاثيوبي وتأييد العناصر الثورية المتحررة .

ج ـ ازالة الاحقاد بين جميع عناصر الامة والغاء التفرقة العنصرية والدينية بين الشعب الارتري الواحد .

د ـ تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى معيشة الشعب وتحسين حالة جميع رتب الموظفين وضمان كافة الحريات الاساسية كي تدفع الدولة الارترية بكل قواها نحو العمل والانتاج .

هـ ـ وضع وتنفيذ خطط اقتصادية لاستثمار كافة موارد الدولة البشرية والطبيعية كالموارد البترولية والمعدنية والمائية ، مع خلق أوجه للنشاط الاقتصادي في المناطق الجدباء الآهلة بالسكان وتشجيع الزراعة والصناعة والتجارة ، والاعمال الاخرى المنتجة التي تجذب الارتريين المشردين في الخارج للعودة الى وطنهم المحبوب .

و - وضع سياسة تعليمية جديدة تنبثق من حاجة الامة الارترية

وتراثها وتقاليدها وتتمشى مع موكب التقدم البشري •

ز - تأييد جميع الحركات التحررية في أفريقيا خاصة وفي سائر

انحاء العالم عامة ، والسير مع الركب الافريقي المتحرر لاقامة صرح الوحدة الافريقية الحقيقية المنبعثة من رغبات شعوبها •

ح - احترام ممتلكات الاجانب المقيمين بارتريا وصيانة ارواحهم ، وسائر الحقوق التي يكفلها لهم القانون •

٣ - الجوانب العسكرية الأسرائيلية في ارتريا :

لقد قامت اسرائيل بنشاط ملحوظ في هذه المنطقة ، ويشكل طريق البحر الاحمر بالنسبة لها اهمية حاسمة • واقامت حكومتها علاقات وطيدة مع اثيوبيا •

وقد برزت الاطماع الاميركية ، في السيطرة على البحر الاحمر ، بكل ما تنطوي عليه هذه السيطرة من مكاسب استراتيجية وسياسية واقتصادية ، عندما قدم ممثلوها في الامم المتحدة مشـــروع الاتحاد الفدرالي بين ارتريا واثيوبيا ، ووافقت عليه الجمعية العمولية في ٢ كانون الاول ١٩٥٠ • وكانت الولايات المتحدة تحرص على ربط مصير آرتيريا بالامبراطورية الاثيوبية ، لتقيم عليها مراكز نفوذها ، بادئة باقامة قاعدة عسكرية ضخمة في اسمرة ، في اطار اتفاقية استعمال المنشآت الدفاعية في اثيوبيا الموقعة في واشنطن في ٢٢ مايس ١٩٥٣ •

وقد منحت هذه الاتفاقية الولايات المتحدة امتيازات في اثيوبيا ، وقد

نصت الاتفاقية على « ان الحكومة الامبراطورية تمنح الولايات المتحدة حق ممارسة جميع الحقوق والصلاحيات والسلطات الضرورية لاقامة المنشآت للغايات العسكرية وادارتها وتسييرها ... » ، ونصت كذلك على « منح قوات الولايات المتحدة حق الوصول الحر الى اثيوبيا والتنقل فيها والخروج منها ، بما في ذلك حق استخدام المياه الداخلية والاقليمية والمجالات الجوية القريبة من المنشآت . وتعفى جميع السفن العائدة للولايات المتحدة من كافة الرسوم . ولحكومة الو يات المتحدة ، بالاتفاق مع الحكومة الاثيوبية ، ان تقوم بمسح طوبوغرافي ومائي وساحلي ، وبالتصوير الجوي لاي جزء من اثيوبيا والمياه المجاورة لها » .

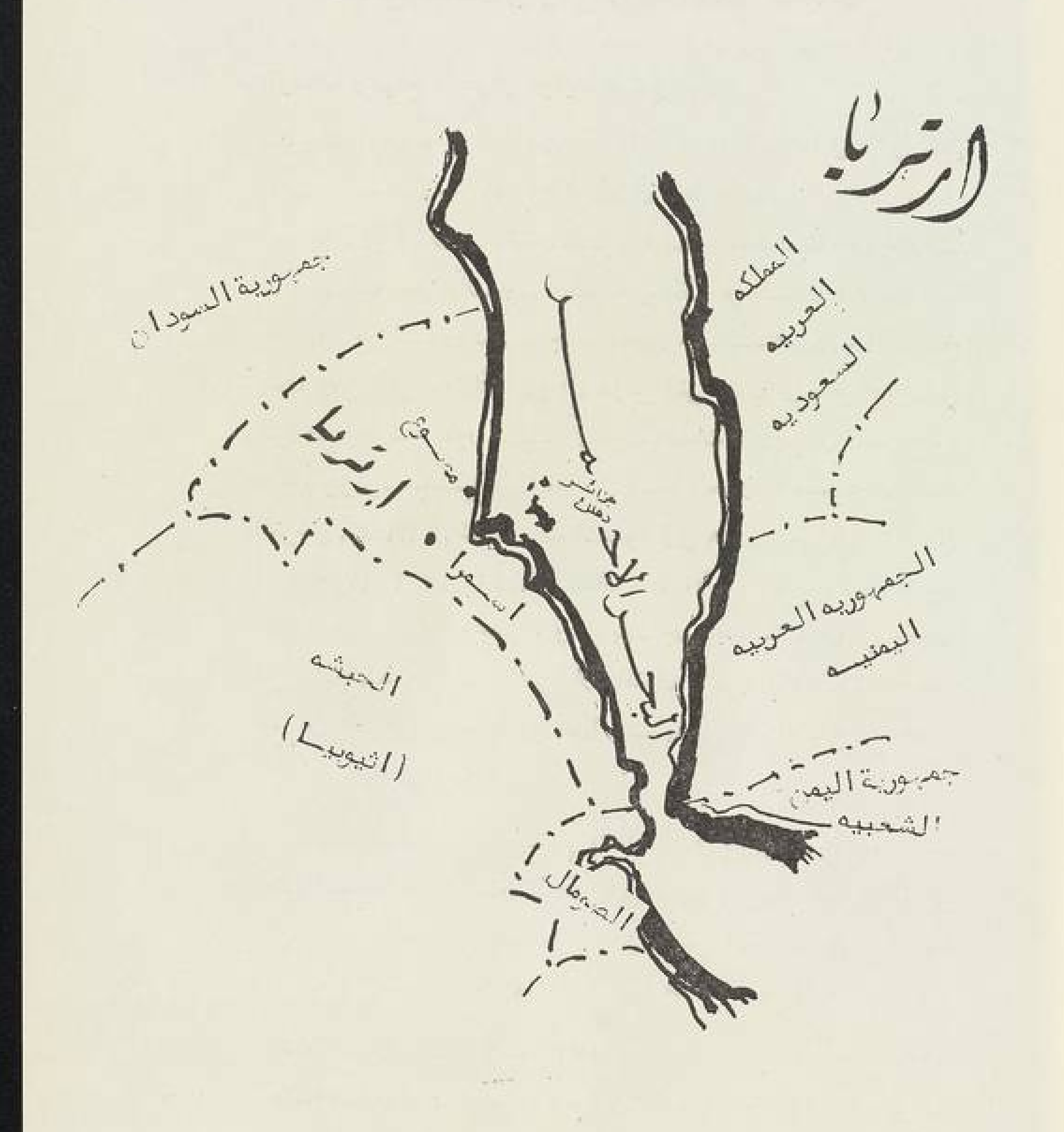
ان العلاقات بين نظام هيلاسلاسي ، وبين اسرائيل ، استقرت بحجمها العسكري والاقتصادي والثقافي الكبير ، عندما اعترفت اثيوبيا باسرائيل في اواخر ١٩٦١ ، ثم اخذت تتنامى بعد ذلك لتنضم الى التحالف الاثيوبي الاميركي في الحرب المستمرة ضد المنطقة العربية ، وحركات التحرر الوطني في القارة الافريقية .

وتتمثل النشاطات الاسرائيلية على سبيل المثال لا الحصر ، في تدريب رجال الكوماندوس والبحرية الاثيوبية ، في دورات خاصة تستكمل عادة في اسرائيل او الولايات المتحدة ، وتدريب المظليين في مدرسة عسكرية خاصة اقيمت لهذا الغرض على بعد ٤٠ كيلومترا جنوب اسمرة ، وتدريب المتمردين من جنوب السودان ، وتزويد حركة التمرد هناك بالخبراء والمال والسلاح والمؤن .

وتعتبر الموانيء والمدن الارترية مراكز نشيطة لحركة التجارة الخارجية الأسرائيلية ، الى اثيوبيا وافريقيا ، ومنهما . ولاسرائيل في هذه المراكز شركات كبيرة مثل انكود اللحوم ، وبراتلو للخضراوات ،

وهارون اخوان للاقمشة ... وتسيطر اسرائيل على تجارة صيد الاسماك على طول الشاطيء الارتري ، وتملك شركات خاصة لتصنيع الاسماك وبيعها كما تملك زوارق صيد في مينائي مصوع وعصب وفي عدد من جزر ارتريا وتملك اسرائيل مواقع قوية في اثيوبيا بالذات ، فهي تدير مباشرة كليتين في جامعة اديس ابابا ، وتنظم حركة السير فيها ، وتشرف على بنك الدم ، وعلى شؤون الاسكان ، وانشاء الطرق .

ولعل ابرز اهداف اسرائيل في موانيء البحر الاحمر تلك التي تتعلق باحكام الطوق الاستعماري حول المنطقة العربية ، من شرم الشيخ الى ميناء جيبوتي في الجزء من الصومال الذي لا يزال يخضع للسيطرة الفرنسية .


ارتريا
جمهورية السودان
المملكه العربيه السعوديه
ارتريا
جزائر دهلك
الجمهوريه العربيه اليمنيه
الحبشه (اثيوبيا)
جمهورية اليمن الشعبيه
الصومال

مشكلة كشمير وقرارات الأمم المتحدة

١ - الوصف والموقع الجغرافي لولاية كشمير :

من ينظر الى شبه جزيرة الهند في خريطة العالم يجدها في شكل معين يعقب رأسه الدرجة ٣٢٫١٧ في شمال خط الاستواء ويلامس أسفله الدرجة (٥) في شمال خط الاستواء ، يسود هذه المنطقة مناخ رطب حار في السواحل والسهول الجنوبية يتلطف في الشمال ، ويحد شبه الجزيرة من الشرق سلسلة جبال تنحدر من سلسلة هملايا الى خليج بنغال ومن الغرب روافد نهر الهندوس التي تصب في بحر العرب في كراجي وقد شاء تطور السياسة وشاءت احداث التاريخ ان تمتد حدود شبه الجزيرة سياسيا الى أبعد من هذه الحدود الطبيعية الى خط العرض ٣٦٫٥٨ في شمال خط الاستواء وفي هذا القسم الذي يبدأ من الدرجة ٢٫١٧ ٣الى ٣٦٫٥٨ شمال خط الاستواء تقع ولاية كشمير التي تدعى « كشميروجمو » وهي بلاد جميلة تختلف عما في جنوبها من بلاد الهند وفي شمالها من بلاد المغول والترك والاوزبك ولكنها تقع بين الطرفين وسطا اكثر شبها بشمالها من حيث المناخ مع جمال تكاد تنفرد به في آسيا •

اما من حيث السكان ولغتهم وتقاليدهم واخلاقهم وعاداتهم فانها اكثر انسجاما مع باكستان الواقعة في جنوبها وغربها وشمالها الغربي لكن المرء يلحظ فيها خليطا غريبا من الناس بسحنات مغولية وتبتية وأزبكية وفارسية وسامية الى جانب أقلية هندوكية ضئيلة •

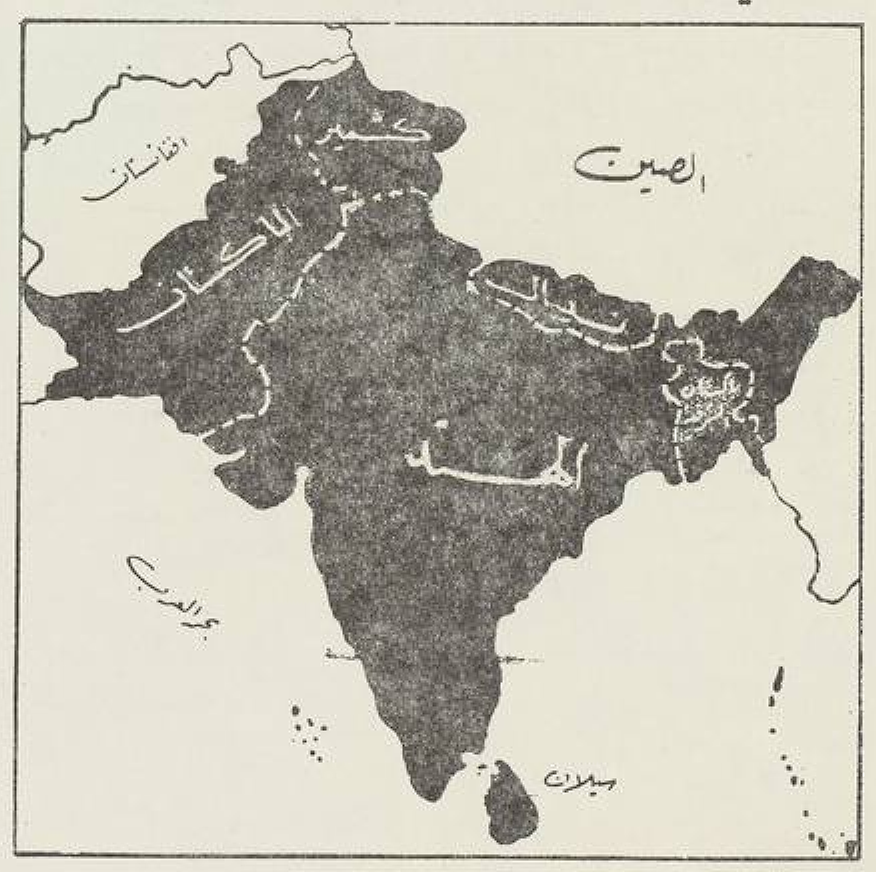
تبلغ مساحة كشمير وجمو ٨٤٤٧١ ميلا مربعا من الاراضي الجبلية يتخللها سهلان اولهما المعروف بوادي كشمير وطوله ٨٤ ميلا وعرضه

٢٥ ميلا تتوسطه عاصمته سريناكار الواقعـة على ضـفتي نهر جيلوم وثانيها سهل جمو المتاخم للبنجاب ويمر بقسمه الشرقي نهر شناب وفي غربه نهر جيلوم الفاصل بين « جمو » و « بنجاب » •

ويحد هذه الولاية من الشمال تركستان الصينية ومن الجنوب ولاية بنجاب بقسميها الشرقي والغربي ومن الشرق جبال هميلايا التي تفصل بينها وبين التيبت ومن الغرب ولاية الحدود الشمالية الغربية الباكستانية التي تمتد من غربها الجنوبي الى شمالها الغربي • فالصلة بين هـذه المنطقة والهند تنحصر في شقة صغيرة من ارض بنجاب الشـرقية التي الحقت بالهند على اثر تقسيم شبه جزيرة الهند بين الهند وباكستان •

وتقع ولاية كشمير في غربي ولاية الحدود وفي شرقي باكستان وفي شمال ولاية جمو في الوادي المعروف باسمها وفيها ثلاث مناطق : مظفر آباد وبارامولا وسرنيكار • تبلغ مساحة الولاية ٨٥٣٩ ميلا مربعا ويقطنها ١٫٧٢٨٫٦٠٠ نسمة منهم ٦١٥٦٠٠ مسلم و ١١٣٠٠٠ غير مسلم ويبلغ المسلمون ٩٣٫٥٪ من السكان وغير المسلمين ٦٫٥٪ فقـط •

كشمير


كشمير
الصين
افغانستان
الباكستان
نيبال
الهند
بحر العرب
سيلان

وتعادل ولاية كشمير نصف مساحة هولندة البالغة ١٢٥٨٢ ميلا مربعا واكثر من نصف القسم الاوروبي من تركيا البالغ ١٠٨٨٢ ميلا مربعا واكثر من ثلث مساحة سويسرة البالغة ١٥٩٧٥ ميلا مربعا • وتقع على نفس خط العرض الذي تقع عليه الشام في سوريا وفاس في مراكش وجنوبي كارولينا في الولايات المتحدة الامريكية ورغم صغر رقعة الولايات قد اشتهرت بعذوبة هوائها وخصوبة ارضها وجمال مناظرها ويقال ان المناخ يتجدد في ارتفاع كل مئة قدم من الارض وأن هذا التبدل يأتي بنوع جديد من الخضار وان مسافة ثلاثين ميلا يقطعها المرء تنقله من الحر المضني الى الجو البارد الاخاذ او من الجو المرطب المزعج الى جو جاف تسطع فيه الشمس •

٢ ـ اصل مشكلة كشمير :

ابرم البرلمان البريطاني قانون استقلال الهند في ١٨ تموز عام ١٩٤٧ وقد جاء فيه ما يأتي : تنشأ اعتبارا من ١٥ آب ١٩٤٧ دولتان ستقلتان من طراز الدومنيونات في الهند تعرف احداهما (الهند) وثانيتهما (باكستان) وسيكون في كل دولة حاكم عام يدير الدمنيون يتم تعينه من قبل (الحكومة البريطانية) •

وبعد ان تم انشاء دولتين في الهند بقى اقرار امر الولايات والمقاطعات الهندية معلقة والتي كانت مستقلة داخليا في عهد البريطانيين ترتبط بعهود ومواثيق مختلفة بالامبراطورية وكان عددها نحو (٦٠٠) ولاية وقد تقرر اخيرا بان تختار هذه الولايات والمقاطعات الالتحاق باحدى الدولتين (الهند) أو (الباكستان) او البقاء مستقلة اذ ان معاهداتها واتفاقاتها تصبح ملغات من تاريخ تأسيس الدولتين • وقد تلا ذلك التحاق جميع الولايات باحدى الدولتين حسب صلة جوارها واكثرية

سكانها وارتباطها اقتصاديا باستثناء جوكاناث وحيدر آباد وكشمير[1] •
ان المسلمين الموجودين في كشمير يبلغ عددهم ٨٠٪ منهم ويشكلون الأكثرية الساحقة ويختلفون عن الهنود من حيث الدين والعادات والثقافة والمدنية ولذا طالب المسلمون مرارا انضمامها الى الباكستان ولكن دون جدوى فقامت حروب عنيفة ضد حكم المهراجا في كشمير لهذا السبب ذهبت ضحيتها مئات الالوف من الانفس ولا تزال الحرب والمشاكل تقع بين حين وآخر حتى يومنا هذا دون اي حل صحيح للموضوع • لقد عملت باكستان من اول مراحل تكون النزاع على حله حلا سلميا ووديا بالتعاون والتفاهم مع حكومتي كشمير والهند ولكن تطورات الاحداث منذ ذلك الحين اثبتت عدم جدوى هذه المحاولات اذ يدعي الزعماء الهنود ان ولاية جمو وكشمير هي جزء من الهند ، وهذا الزعم هو ذروة مناوراتهم للتخلص من التزامات الهند وفقا للمقررات التي اتخذتها لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان• ومقررات مجلس الأمن الدولي بين الحين والآخر • فمن جهة اتخذت الحكومة الهندية اجراءات تستهدف دمج الولايات بالهند • ومن جهة اخرى واصلت الحكومة الهندية تقديم الحجة المغلوطة تلو الحجة لتفادى تطبيق التزامات الهند ، الى ان بلغت مرحلة ادعت فيها ان قضية كشمير قد سويت • ولم يعد ثمة مشكلة تعرف باسم مشكلة كشمير •

٣ ـ **فكرة الاستفتاء لحل المشكلة :**

آ ـ نيابة عن الحكومة الهندية ، قبل اللورد مونتباين حاكم الهند العام آنذاك عام (**١٩٤٧**) الضم بالشروط التالية ، وذلك في رسالته الى مهرجا كشمير :

---

(١) ص٢٤٢ من كتاب محنة في الفردوس (كشمير) للاستاذ نور الدين داود •

« ... الظروف الخاصة التي تذكرونها سعادتكم قررت حكومتي قبول ضم ولاية كشمير الى دومنيون الهند . وعملا بسياستها القائلة بانه في حالة اى ولاية عندما تكون قضية الضم موضوع نزاع ، فان مسألة الضم يجب ان تقرر وفقا لرغبات شعب الولاية ، فان رغبة حكومتي هي ان يتم الاستفتاء حالما يعود الأمن والسلام الى كشمير وتطهر ارضها من الغزاة » .

« وفي غضون ذلك ، واستجابة لنداء سعادتكم للمساعدة العسكرية اتخذ اليوم اجراء لارسال قوات الجيش الهندي الى كشمير لمساعدة قواتكم في الدفاع عن اراضيكم وحماية ارواح وممتلكات الشعب » .

ب ـ وقد اعلنت الحكومة الهندية في كتابها الابيض الذي اصدرته في عام ١٩٤٨ ، انها تعتبر هذا الضم موقتا حتى يحين الوقت الذي تقرر فيه رغبة الشعب . كما انها اذاعت بيانا صادرا عن رئيس الوزراء نهرو اكد فيه ما يلي :

« لقد قررنا ان نقبل هذا الضم ونرسل قوات بطريق الجو ، ولكننا اشترطنا ان يعيد شعب كشمير النظر في الضم عندما يعود النظام والأمن الى الولاية » .

« وهنا دعوني اوضح ان سياستنا كانت دائما انه حينما يكون هناك نزاع حول انضمام ولاية ما الى احد الدومنيونين ، فان القرار النهائي يجب ان يصدر عن شعب الولاية . ووفقا لهذه السياسة اضفنا نصا الى وثيقة انضمام كشمير قلنا فيه ، لقد اعلنا ان مصير كشمير يجب ان يقرر في النهاية بواسطة شعبها . لقد قطعنا على انفسنا هذا الوعد ، ولقد ايده المهراجا لا لشعب كشمير فحسب ، بل للعالم بأسره . واننا لن نتراجع ولا

نستطيع ان نتراجع عن وعدنا هذا • واننا على استعداد عندما يعود الأمن والسلام لاجراء استفتاء تحت اشراف هيئة دولية مثل الامم المتحدة • واننا نريد انعكاسا عادلا وصحيحا لرأى الشعب ، واننا سنقبل قرارهم• واني لا اتصور عرضا آخر اكثر انصافا وعدالة » •

ج ـ وفي اشاراتها الى قرار الامم المتحدة في ٣١ كانون الاول ١٩٤٧ اعلنت الحكومة الهندية ما يلي :

« بغية تفادى اي اعتقاد محتمل بان الهند استغلت الازمة الحالية للولاية لمصلحتها السياسية ، فان حكومة الهند توضح بجلاء انه حالما يتم تطهير ارض كشمير من الغزاة وتعود الاحوال الى طبيعتها ، فان شعب كشمير سيكون حرا في تقرير مستقبله بواسطة الاستفتاء ، الذي يمكن ان يجرى تحت اشراف دولي ، لضمان النزاهة الكاملة » •

« ولقد كان هذا ايضا وفقا لآراء المهاتما غاندي الذي اعلن ان الحكومة الهندية ارسلت قوات بطريق الجو الى كشمير ، وابلغت المهراجا ان الضم مشروط باستفتاء نزيه يجرى في كشمير بغض النظر عن الدين » •

د ـ واعلن السيرغوبالا سوامي آيانغار ، بصفته رئيس الوفد الهندي الى مجلس الأمن ، نيابة عن الهند في ١٥ كانون الثاني ١٩٤٨ ما يلي :

« ان الهند بقبولها الضم رفضت ان تستغل الازمة الفورية التي وجدت الولاية نفسها فيها ، وابلغت الحاكم ان الضم يجب ان يحسم نهائيا بواسطة استفتاء حالما يعود الأمن والنظام » •

« ان قضية مصير كشمير ومستقبلها ازاء جيرانها والعالم عامة ،

وما اذا كانت ستنسحب من الهند وتنضم الى باكستان او تبقى مستقلة ، مع الحق في طلب الانضمام الى الامم المتحدة بوصفها دولة مستقلة ، كل هذه الامور اعترفنا بانها تخص شعب كشمير الذي يحق له ان يقرر ما يريد بشأنها بعد عودة الحياة الطبيعية الى الولاية » •

وان نفس هذا الالتزام الذي تعهدت به الهند تضمنه قراران تبنتهما لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان في ١٣ آب ١٩٤٨ ، و ٥ كانون الثاني ١٩٤٩ •

هـ ـ عندما تم ضم اربعة اعضاء من جمو وكشمير الى الجمعية التأسيسية الهندية ، قدمت باكستان احتجاجا الى مجلس الأمن الدولي ، ردت عليه الهند بما يلي :

« ان مساهمة كهذه لم يكن الهدف منها ، تغير في الحقيقة ، عزم الحكومة الهندية على الالتزام ، فيما يتعلق بالضم ، بارادة شعب جمو وكشمير التي يجب ان يعلن عنها بحرية • واذا جاءت تلك الرغبة ضد استمرار الولاية كجزء من الهند ، واذا اعرب عن هذه الرغبة بطريقة دستورية في ظل السلام والنزاهة فأن تمثيل الولاية في البرلمان الهندي سيتوقف بصورة اوتوماتيكية ، وسيتوقف العمل بنصوص دستور الهند التي تحكم علاقات ولاية جمو وكشمير بالاتحاد الهندي » •

و ـ عندما جرى بحث ادخال المادة ٣٧٠ المتعلقة بعلاقات كشمير بالاتحاد الهندي ، في الدستور الهندي تحدث السير غوبال سوامي آيانغار واعلن ما يأتي :

« ان الحكومة الهندية قدمت تعهدات لشعب كشمير في نواح معينة • فقد تعهدت لهم بمنحهم فرصة لتقرير ما اذا كانوا يودون

البقاء مع الجمهورية او الانسحاب منها . كما اننا ملزمون بمعرفة ارادة شعب ولاية جمو وكشمير بواسطة استفتاء شريطة عودة الاحوال السلمية والطبيعية اليها ، وشريطة ضمان قيام استفتاء حر نزيه . ولذلك فاننا نقيم (نظاما مؤقتا) فقط في كشمير » .

ز - على اثر اقامة « جمعية تأسيسية » في كشمير المحتلة ، اكد مجلس الأمن الدولي في قرار اتخذه في **٣٠** آذار عام **١٩٥١** ، ان دعوة هذه الجمعية للانعقاد واى اجراء تتخذه الجمعية المذكورة للتأثير على مستقبل الولاية ومصيرها كلها او اي جزء منها لن يكون متفقا مع المبادىء المتفق عليها ، اي ان ارادة الشعب يجب ان يعبر عنها بواسطة الاستفتاء الحر النزيه باعتباره وسيلة الديمقراطية تحت اشراف الامم المتحدة .

وقد رد السير ب.ن راو رئيس الوفد الهندي الى مجلس الأمن بالتأكيدات التالية :

« لقد ادخل نص في الدستور الهندي لاقامة جمعية تأسيسية لتسوية تفاصيل دستور كشمير . ولكن هل ستقرر تلك الجمعية مسألة الضم ؟ في رأي حكومتي انه على الرغم من ان هذه الجمعية التأسيسية قد تعرب عن رأيها في هذه القضية او لا تفعل ذلك ، وذلك عائد اليها ، فانها لا تستطيع اتخاذ قرار بذلك . ولكن رأيها لن يكون ملزما لحكومتي كما انه لن يؤثر على الموقف الذي اتخذه مجلس الأمن » . وفي **٢٩** آيار **١٩٥١** عاد راجشوار دايال الى تأكيد هذا الامر امام مجلس الأمن بقوله :

« اني اؤكد مجددا انه فيما يتعلق بحكومة الهند فان الهدف من اقامة الجمعية التأسيسية لكشمير ليس التأثير على القضية

المعروضة على مجلس الأمن ، أو الوقوف في طريقها » .

ح ـ وفي شهر آب **١٩٥٣** ، صدر بيان مشترك عن رئيس حكومتي الهند وباكستان جاء فيه ما يلي :

« لقد اتفق الرئيسان ان قضية كشمير ينبغي ان تحل بشكل يضمن رفاه سكانها ويسبب اقل اضطراب ممكن لحياة سكان الولاية . وان افضل وسيلة ممكنة لمعرفة رغبات السكان هي عن طريق اجراء استفتاء حر نزيه . وقد تقرر تعين مشرف على الاستفتاء في نهاية شهر نيسان عام **١٩٥٤** » .

٤ ـ المفاوضات الثنائية بين الهند وباكستان :

وفي شهر تموز **١٩٥٣** بدأت مفاوضات ثنائية بين رئيسي وزراء الهند وباكستان ، وذلك بناء على بادرة من رئيس وزراء باكستان . وفي شهر تشرين الثاني **١٩٥٣** ظهرت انباء عن قيام مفاوضات بين باكستان والولايات المتحدة لعقد ميثاق عسكري . وقد ارسل يومئذ رئيس وزراء الهند نهرو الى رئيس وزراء باكستان رسالة ، وذلك في **٥** آذار عام **١٩٥٤** قال فيها ما يلي :

« ان القرار القاضي بمنح هذه المساعدة لباكستان قد غير مجمل الوضع في قضية كشمير ، وان المحادثات الطويلة التي اجريناها حول هذه القضية لا تتصل بالحقائق الناتجة عن هذه المساعدة » .

وما لبث نهرو بعد ذلك ان قطع المفاوضات في شهر ايلول **١٩٥٤** ، مع ان الهند نفسها كانت قد دخلت تحالف عسكري مع الولايات المتحدة قبل ذلك ، اي في عام **١٩٥١** .

٥ ـ مشكلة كشمير في مجلس الأمن :

لقد نقلت القضية مرة اخرى الى مجلس الأمن الذي أكد في قراره المتخذ في ٢٤ كانون الثاني **١٩٥٧** ما يلي :

« ان المصير النهائي لولاية جمو وكشمير سيتقرر وفقا لرغبات

شعب الولاية الذي يجب ان يعرب عنه بالوسيلة الديمقراطية وهي وسيلة الاستفتاء النزيه الحر تحت اشراف الامم المتحدة » .

وفي ١٩ نيسان ١٩٥٧ قدم المستر غونار يارنغ تقريرا الى مجلس الأمن الدولي اعاد فيه الى الذاكرة ان كلا من الهند وباكستان قبلت مقررات لجنة الامم المتحدة للهند وباكستان الصادرة في ١٤ آب ١٩٤٨، و ٥ كانون الثاني ١٩٤٩ .

« والتي اعترفتا بانهما ملزمتان بها اخيرا خلال مناقشة مجلس الأمن الدولي » . وقد قبلت توصيات المستر يارنغ ، ولكن الهند رفضت توصياته باجراء تحكيم حول ما اذا كانت الفقرة الاولى من القرار الصادر في ١٢ آب ١٩٤٨ ، والمتعلق بوقف اطلاق النار ، قد طبق ام لم يطبق . وفي ٢ كانون الاول ١٩٥٧ اتخذ مجلس الأمن آخر قراراته حول كشمير .

وفي ١١ نيسان ١٩٥٨ ناشد الشيخ محمد عبدالله (أسد كشمير) الهند ان تبادر لتسوية النزاع ، فما كان من نهرو الا ان اعاد اعتقاله في ٢٨ نيسان ١٩٥٨ . وفي ٢٨ تشرين الاول ١٩٥٨ اعلن الرئيس ايوب خان ان « الباب لعقد تسوية سلمية وشريفة سيكون مفتوحا دائما على مصراعيه من جانبنا » ولكن الهند لم ترد .

وفي ١١ آذار ١٩٦٠ ، اعلن وزير خارجية باكستان انه « اذا كان لدى احد حل غير حلنا ، فليتفضل باعلانه . » ومرة اخرى لم ترد الهند .

٦ — المحادثات المباشرة لحل المشكلة :

ومنذ شهر كانون الاول ١٩٦٢ الى شهر آيار ١٩٦٣ ، عقد وزيرا خارجية باكستان والهند السيد ذو الفقار علي بهوتو والسردار سواران سنغ ست جلسات من المحادثات ، وذلك بناء على بادرة من الرئيس

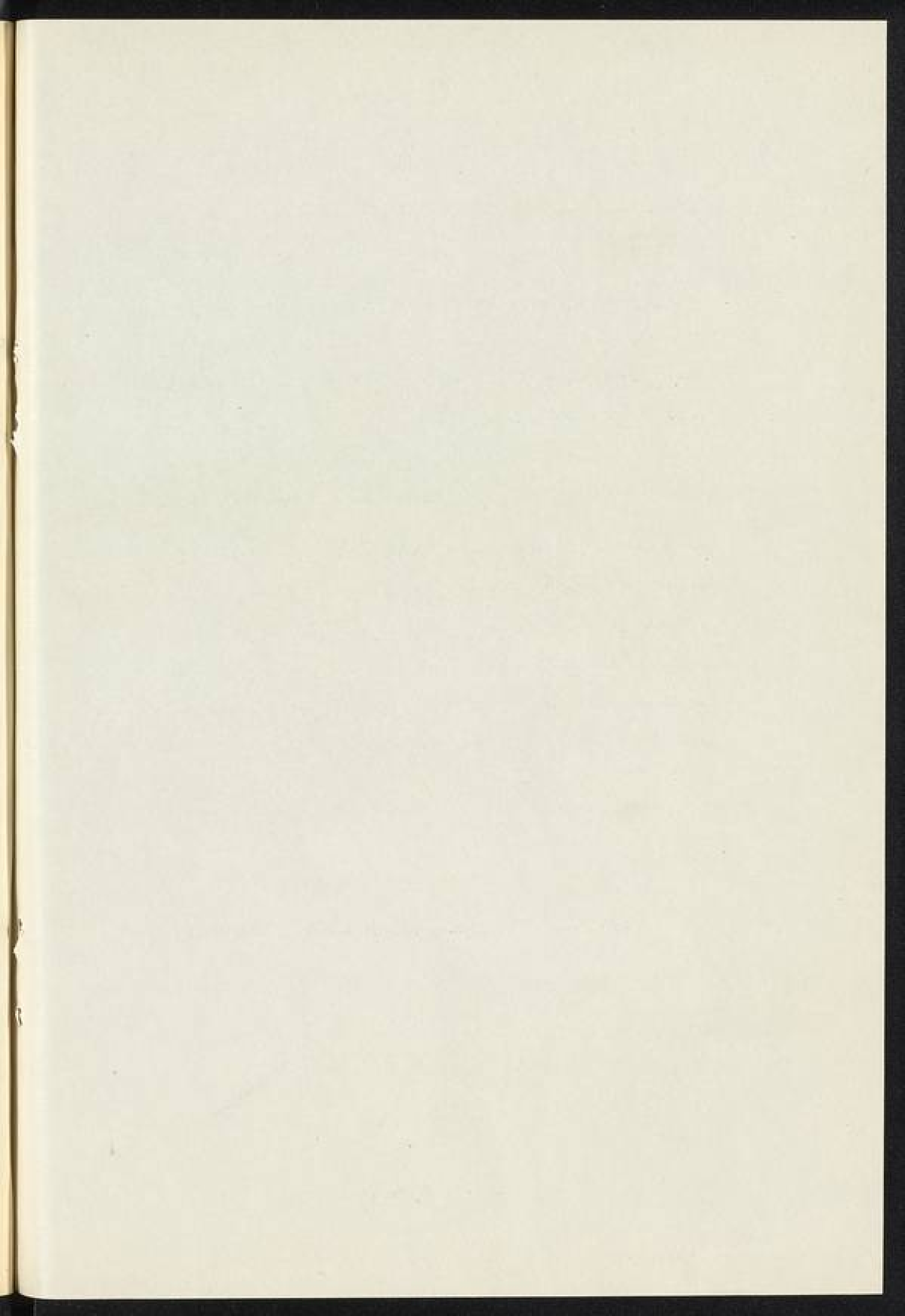
ايوب خان • وقد اخفقت هـــذه المحادثات لان الهند فضـــلت تجميد الموقف على الحل •

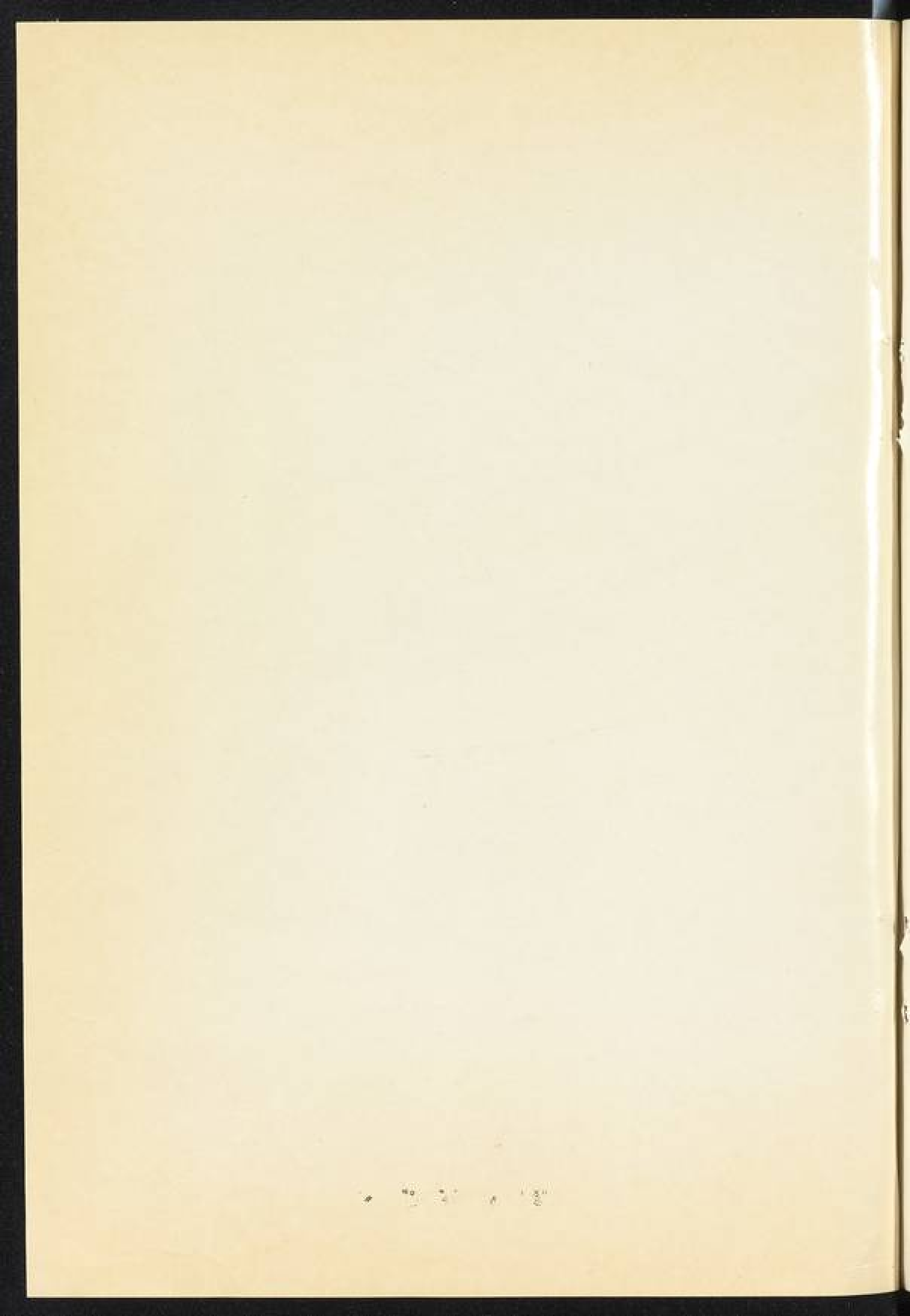
وفي شهر حزيران ١٩٦٤ عندما اصبح لال بهادور شاستري رئيسا لوزراء الهند ، بدأت مساع باكستانية لجس النبض في سبيل عقد مؤتمر قمة هندي باكستاني • ولم يأت رد مباشر من الهند ، ولكن بدأت تتسرب من الهند انباء تدعي ان شاستري مشغول جدا • على الرغم من انه قام في هذه الاثناء بزيارة بريطانيا ، وكندا ، والجمهورية العربيـــة المتحدة ، والاتحاد السوفياتي واقطار اخرى •

وفي شهر تشرين الاول ١٩٦٤ ، اشار مؤتمر دول عدم الانحياز الثاني الذي عقد في القاهرة الى اساس لحل النزاع بتعبيره عن المعارضة للاستعمار مؤكدا حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في اللجوء الى التحكيم والوساطة والتسويات القضائية ، وحاثا على تطبيق مقرارات الامم المتحدة • وعلى اثر ظهور هذا القرار لم تعد الهند تتحدث عن هذا المؤتمر ولا زالت المشكلة باقية لحد الآن دون حل توافق فيهـــا الاطراف المعنية •

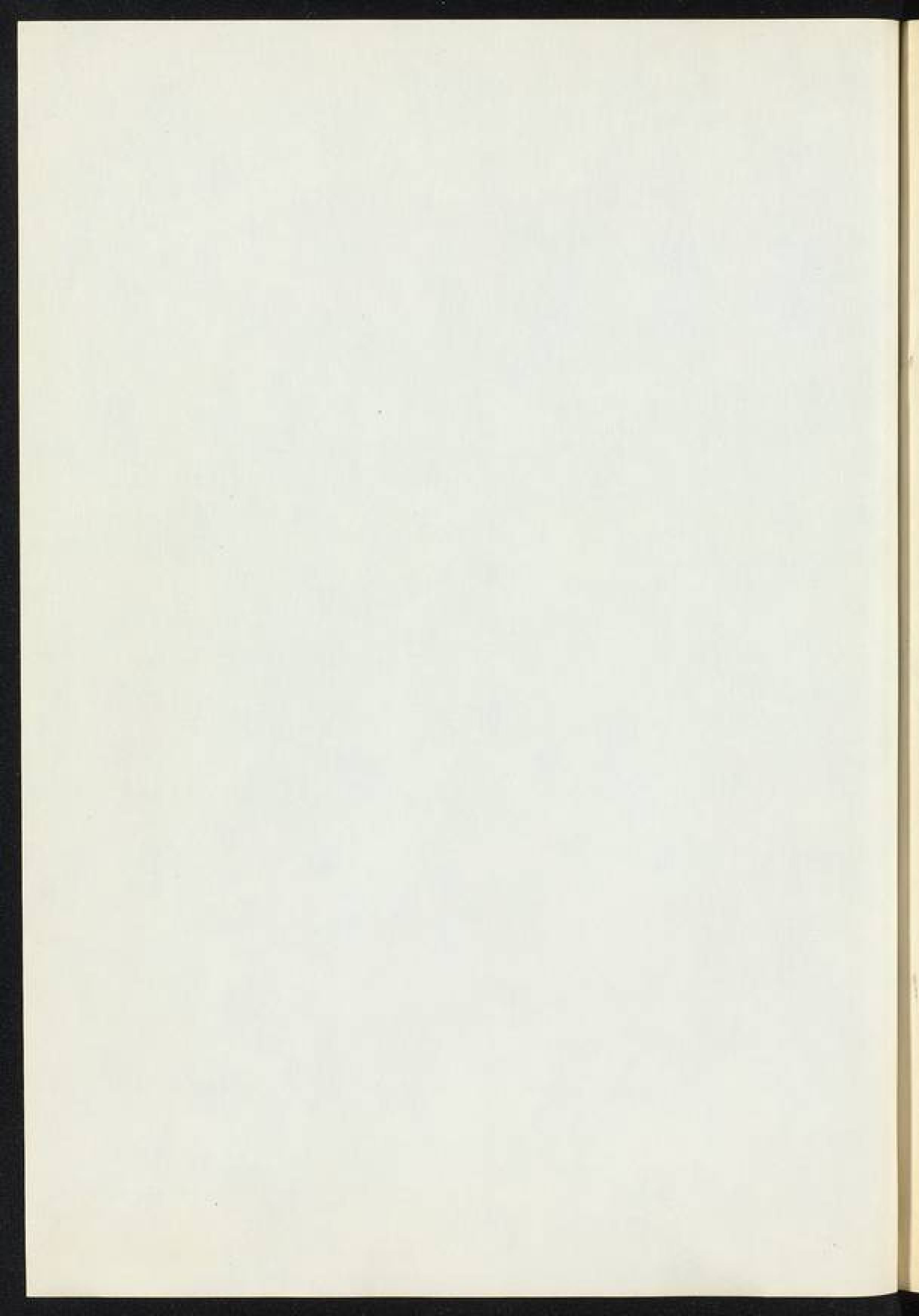
رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٣٦٧ لسنة ١٩٧١

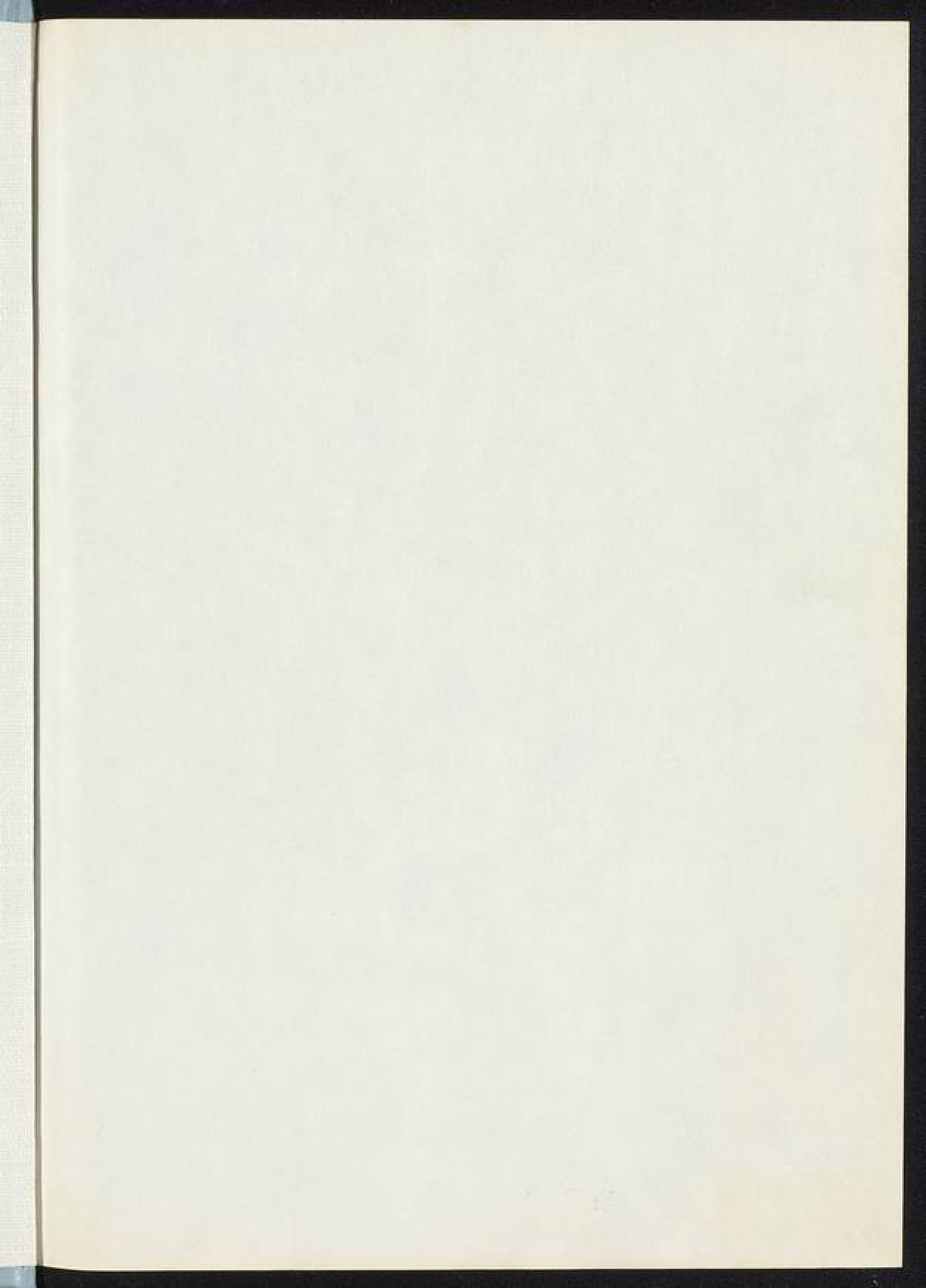
١٩٧١/٨/١٢/٤٠٠٠/٧٧

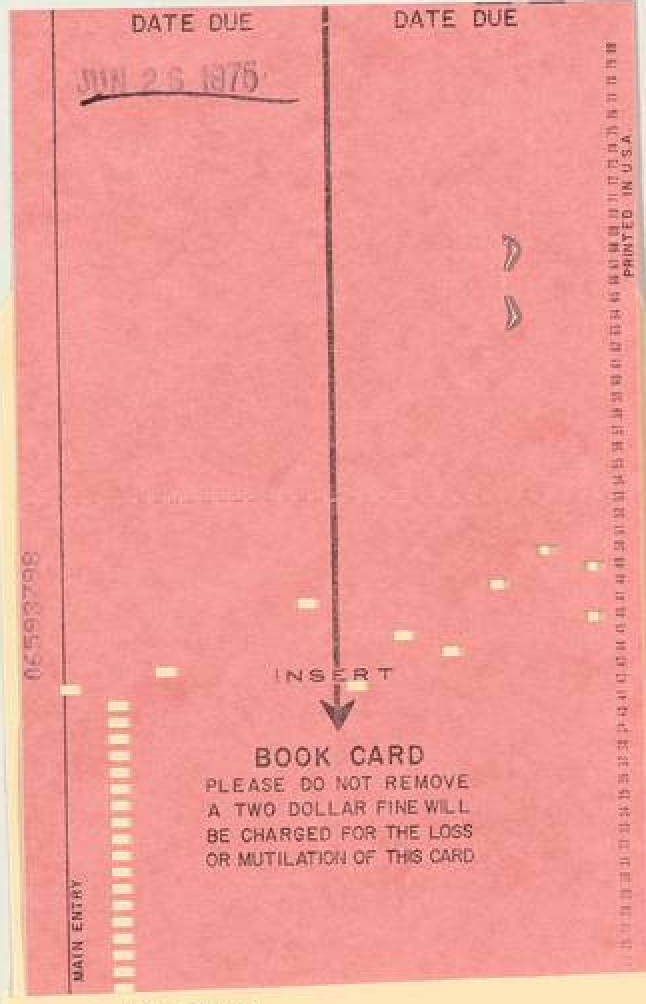




ثمن النسخة ٦٠٠ فلسا






DATE DUE
DATE DUE
JUN 26 1975
PRINTED IN U.S.A.
06593798
INSERT
BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD
MAIN ENTRY

